آيات المواريث

قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ [النساء: ١١].

مناسبة الآية لما قبلها: قال البقاعي: ولما تم ذلك تشوفت النفوس إلى بيان مقادير الاستحقاق بالإرث لكل واحد، وكان قد تقدم ذكر استحقاق الرجال والنساء من غير تقييد يتيم، فاقتضت البلاغة بيان أصول جميع المواريث، وشفاء العليل بإيضاح أمرها، فقال - مستأنفاً في جواب من كأنه سأل عن ذلك مؤكداً لما أمر به منها غاية التأكيد مشيراً إلى عظمة هذا العلم بالتقدم في الإيصاء في أول آياته، والتحذير من الضلال في آخرها، ورغب فيه النبي ﷺ بأنه نصف العلم، وحذر من إضاعته بأنه أول علم ينزع من الأمة: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي بما له من العظمة الكاملة والحكمة البالغة، وبدأ بالأولاد لأن تعلق الإنسان بهم أشد فقال: ﴿ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ أي إذا مات مورثهم.

ولما كان هذا مجملاً كان بحيث يطلب تفسيره، فقال جواباً لذلك بادئاً بالأشرف بياناً لفضله بالتقديم وجعله أصلاً والتفضيل: ﴿ لِلذَّكَرِ ﴾ أي منهم إذا كان معه شيء من الإناث، ولم يمنعه مانع من قتل ولا مخالفة دين ونحوه: ﴿ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ أي نصيب من شأنه أن يغني ويسعد، وهو الثلثان، إذا انفردتا فللواحدة معه الثلث، فأثبت سبحانه للإناث حظاً تغليظاً لهم من منعهن مطلقاً، ونقصهن عن نصيب الرجال تعريضاً بأنهم أصابوا في نفس الحكم بإنزالهن عن درجة الرجال.

ولما بان سهم الذكر مع الأنثى بعبارة النص، وأشعر ذلك بأن لهن إرثاً في الجملة وعند الاجتماع مع الذكر، وفُهم بحسب إشارة النص وهي ما ثبت بنظمه، لكنه غير مقصود، ولا سبق له النص - حكم الأنثيين إذا لم يكن معهن ذكر، وهو أن لهما الثلثين، وكان ذلك أيضاً مفهماً لأن الواحدة غذا كان لها مع الأخ الثلث كان لها ذلك مع الأخت إذا لم يكن ثمَّ ذكر من باب الأولى، فاقتضى ذلك أنهن إذا كن ثلاثاً أو أكثر ليس معهم ذكر استغرقن التركة، وإن كانت واحدة ليس معها ذكر لم تزد على الثلث؛ بين أن الأمر

ليس كذلك - كما تقدم - بقوله مبيناً إرثهن حال الانفراد: ﴿ فَإِن كُنَّ ﴾ أي الوارثات: ﴿ نِسَآءً ﴾ أي إناثاً.

ولما كان ذلك قد يحمل على أقل الجمع، وهو اثنتان حقيقة أو مجازاً حقق ونفى هذا الاحتمال بقوله: ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ أي لا ذكر معهن: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ أي الميت، لا أزيد من الثلثين: ﴿ وَإِن كَانَتْ ﴾ أي الوارثة: ﴿ وَٰحِدَةً ﴾ أي منفردة، ليس معها غيرها: ﴿ فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ أي فقط.

ولما قدم الإيصاء بالأولاد لضعفهم إذا كانوا صغاراً، وكان الوالد أقرب الناس إلى الولد وأحقهم بصلته وأشدهم اتصالاً به أتبعه حكمه فقال: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ أي الميت، ثم فصل بعد أن أجمل ليكون الكلام آكد، ويكون سامعه إليه أشوق بقوله مبدلاً بتكرير العامل: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ أي أبيه وأمه اللذين ثنيا بأبوين: ﴿ ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ثم بين شرط ذلك فقال: ﴿ إِن كَانَ لَهُۥ ﴾ أي الميت: ﴿ وَلَدٌ ﴾ أي ذكر، فإن كانت أنثى أخذ الأب السدس فرضاً، والباقي بعد الفروض حق عصوبة.

ولما بين حكمهما مع الأولاد تلاه بحالة فقدهم فقال: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ ﴾ أي ذكر ولا أنثى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ أي فقط: ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ أي وللأب الباقي لأن الفرض أنه لا وارث له غيرهما، ولما كان التقدير: هذا مع فقد الإخوة أيضاً، بني عليه قوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ ﴾ أي اثنان فصاعدا ذكوراً أو لا، مع فقد الأولاد: ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ أي لأن الإخوة ينقصونها عن الثلث إليه، والباقي للأب، ولا شيء لهم، وأما الأخت الواحدة فإنها لا تنقصها إلى السدس سواء كانت وارثة أو لا، وكذا الأخ إذا كان واحداً، ثم بين أن هذا كله بعد إخراج الوصية والدين لأن ذلك سبق فيه حق الميت الذي جمع المال فقال: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ ﴾ أي كما مندوب لكل ميت، وقدمها في الوضع على ما هو مقدم عليها في الشرع بعثاً على أدائها، لأن أنفس الورثة تشح بها، لكونها مثل مشاركتهم في الإرث لأنها بلا عوض: ﴿ أَوْ دَيْنٍ ﴾ أي إن كان عليه دين.

ولما كان الإنسان قد يرى أن بعض أقربائه من أصوله أو فصوله أو غيرهم أنفع له، فأحب تفضيله فتعدى هذه الحدود لما رآه، وكان ما رآه خلاف الحق في الحال أو في المآل، وكان الله تعالى هو المستأثر بعلم ذلك، ولهذا قال ﷺ : «**أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما**» الحديث لأن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن،

يقلبها كيف شاء؛ قال تعالى حاثاً على لزوم ما حده مؤكداً بالجملة الاعتراضية - كما هو الشأن في اعتراض - لأن هذه القسمة مخالفة لما كانت العرب تفعله، وهي على وجوه لا تدرك عللها: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ ﴾ أي الذين فضلنا لكم إرثهم على ما ذكرنا: ﴿ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا ﴾ أي من غيره، لأنه لا إحاطة لكم في علم ولا قدرة، فلو وكل الأمر في القسمة إليكم لما وضعتم الأمور في أحكم مواضعها.

ولما بين أن الإرث على ما حده سبحانه وتعالى مؤكداً له بلفظ الوصية، وزاده تأكيداً بما جعله اعتراضاً بين الإيصاء وبين (فريضة) بين أنه على سبيل الحتم الذي من تركه عصى، فقال ذاكراً مصدراً مأخوذاً من معنى الكلام: ﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ أي الذي له الأمر كله، ثم زادهم حثاً على ذلك ورغبة فيه بقوله تعليلاً لفريضته عليهم مطلقاً وعلى هذا الوجه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾ أي المحيط علماً وقدرة: ﴿كَانَ ﴾ ولم يزل ولا يزال لأن وجود لا يتفاوت في وقت من الأوقات، لأنه لا يجري عليه زمان، ولا يحويه مكان، لأنه خالقهما: ﴿ عَلِيمًا ﴾ أي بالعواقب: ﴿ حَكِيمًا ﴾ أي فوضع لكم هذه الأحكام على غاية الإحكام في جلب المنافع لكم ودفع الضر عنكم، ورتبها سبحانه وتعالى أحسن ترتيب، فإن الوارث يتصل بالميت تارة بواسطة وهو الكلالة، وأخرى بلا واسطة، وهذا تارة يكون بنسب، وتارة بصهر ونسب، فقدم ما هو بلا واسطة لشدة قربه، وبدأ منه بالنسب لقوته، وبدأ منهم بالولد لمزيد الاعتناء به. ا هـ(نظم الدرر ج 2 ص 219 - 221).

وقال الفخر:

في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان:

الأول: أنه تعالى لما بين الحكم في مال الأيتام، وما على الأولياء فيه، بين كيف يملك هذا اليتيم المال بالارث، ولم يكن ذلك إلا ببيان جملة أحكام الميراث،

الثاني: أنه تعالى أثبت حكم الميراث بالإجمال في قوله: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾ [النساء: ٧] فذكر عقيب ذلك المجمل، هذا المفصل فقال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 165).

وقال الآلوسى:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ شروع في بيان ما أجمل في قوله عز وجل: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ [النساء: ٧] إلخ، "والوصية كما قال الراغب: التقدم إلى الغير ما يعمل فيه مقترناً بوعظ من قولهم: أرض واصية متصلة النبات" وهي في الحقيقة أمر له بعمل ما عهد إليه، فالمراد يأمركم الله ويفرض عليكم، **الثاني**: فسره في "القاموس" وعدل عن الأمر إلى الإيصاء لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام وطلب الحصول بسرعة.

﴿ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ أي في توريث أولادكم، أو في شأنهم وقدر ذلك ليصح معنى الظرفية، وقيل: في بمعنى اللام كما في خبر: **«إن امرأة دخلت النار في هرة»** أي لها كما صرح به النحاة، والخطاب قيل: للمؤمنين وبين المتضايفين مضاف محذوف أي يوصيكم في أولاد موتاكم لأنه لا يجوز أن يخاطب الحي بقسمة الميراث في أولاده، وقيل: الخطاب لذوي الأولاد على معنى يوصيكم في توريثهم إذا متم وحينئذ لا حاجة إلى تقدير المضاف كما لو فسر يوصيكم بيبين لكم، وبدأ سبحانه بالأولاد لأنهم أقرب الورثة إلى الميت وأكثرهم بقاءاً بعد المورث. ا هـ(روح المعانى ج 4 ص 216).

وقال ابن عاشور:

﴿ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾.

تتنزّل آية: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ منزلة البيان والتفصيل لقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾ [النساء: ٧] وهذا المقصد الذي جعل قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ [النساء: ٧] إلخ بمنزلة المقدّمة له فلذلك كانت جملة: ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾ مفصولة لأنّ كلا الموقعين مقتض للفصل.

ومن الاهتمام بهذه الأحكام تصدير تشريعها بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾ لأنّ الوصاية هي الأمر بما فيه نفع المأمور وفيه اهتمام الآمر لشدّة صلاحه، ولذلك سمّي ما يعهد به الإنسان، فيما يصنع بأبنائه وبماله وبذاته بعد الموت، وصية.

وقد رويت في سبب نزول الآية أحاديث كثيرة.

ففي "صحيح البخاري"، عن جابر بن عبد الله: أنّه قال: "مرضت فعادني رسول الله وأبو بكر في بني سلمة فوجداني لا أعقل فدعا رسول الله بماء فتوضّأ، ثم رشّ عليّ منه

فأفقت فقلت "كيف أصنع في مالي يا رسول الله" فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾.

وروى الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، عن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت لرسول الله "إنّ سعداً هلك وترك ابنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنّما تنكح النساء على أموالهنّ" فلم يجبها في مجلسها ذلك، ثمّ جاءته فقالت "يا رسول الله ابنتَا سعد" فقال رسول الله ﷺ : **«ادعُ لي أخاه»** فجاء، فقال: **«ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي»** ونزلت آية الميراث.

بيَّن الله في هذه الآيات فروض الورثة، وناط الميراث كلّه بالقرابة القريبة، سواء كانت جبلّية وهي النسب، أو قريبة من الجبلّية، وهي عصمة الزوجية، لأنّ طلب الذكر للأنثى جبلّيّ، وكونُها المرأةَ المعيَّنة يحصل بالإلف، وهو ناشيء عن الجبلّة. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 44 - 45).

فصل: قال القرطبى: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ بيّن تعالى في هذه الآية ما أجمله في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ [النساء: ٧]، ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ ﴾ [النساء: ٧] فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال.

وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأمّ من أُمّهات الآيات؛ فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثُلث العلم، وروي نصفُ العلم.

وهو أوّل علم يُنزع من الناس ويُنسى.

رواه الدارقطنيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: **«تعلّموا الفرائض وعلّموه الناس فإنه نصفُ العلم وهو أوّل شيء يُنسى وهو أوّل شيء يُنتزع من أُمّتي»** وروي أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ : **«تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإنّ العلم سيقبض وتظهر الفِتَن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما»** وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جُلّ علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكنّ الخلق ضيّعوه.

وقد روى مُطرِّف عن مالك، قال عبد الله بن مسعود: من لم يتعلم الفرائضَ والطلاق والحج فبم يفضل أهل البادية؟ وقال ابن وهب عن مالك: كنت أسمع ربيعة

يقول: من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها.

قال مالك: وصدق.

روى أبو داود والدارقطنيّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: **«العلم ثلاثة وما سِوى ذلك فهو فضل: آية مُحكمةٌ أو سنّةٌ قائمة أو فريضةٌ عادلة»** قال الخطّابيّ أبو سليمان: الآية المحكمة هي كتاب الله تعالى: واشترط فيها الإحكام؛ لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به، وإنما يعمل بناسخه.

والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه ﷺ من السنن الثابتة.

وقوله: " أو فريضة عادلة " يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما أن يكون من العدل في القسمة؛ فتكون معدّلة على الأنصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة.

والوجه الآخر أن تكون مُستنْبَطة من الكتاب والسنة ومن معناهما؛ فتكون هذه الفريضة تعدِل ما أُخذ من الكتاب والسنة إذا كانت في معنى ما أخذ عنهما نَصّاً.

روى عِكرِمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها.

قال: للزوج النصف، وللأُمّ ثلث ما بقي.

فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله برأي؟ قال: أقوله برأي؛ لا أفضل أُمّا على أبٍ.

قال أبو سليمان: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نَصٌّ؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾.

فلما وُجد نصيب الأُم الثلثُ، وكان باقي المال هو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم؛ فقسمه بينهما على ثلاثة، للأُمّ سهمٌ وللأب سهمان وهو الباقي.

وكان هذا أعدل في القسمة من أن يُعطي الأُمّ من النصف الباقي ثلث جميع المال، وللأب ما بقي وهو السدس، ففضلها عليه فيكون لها وهي مَفْضولة في أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدَّم والمفضَّل في الأصل.

وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من تَوْفير الثُلث على الأُمّ، وبَخْس الأبِ حقّه

بردّه إلى السدس؛ فتُرك قولـه وصار عامّة الفقهاء إلى زيد.

قال أبو عمر: وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأُم ثلث جميع المال، وللأب ما بقي.

وقال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأُمّ ثلث جميع المال، والباقي للأب.

وبهذا قال شريح القاضي ومحمد بن سيرين وداود بن عليّ، وفرقة منهم أبو الحسن محمد بن عبد الله الفرضي المصري المعروف بابن اللبّان في المسألتين جميعاً وزعم أنه قياس قول عليّ في المشتركة وقال في موضع آخر: أنّه قد روي ذلك عن عليّ أيضاً.

قال أبو عمر: المعروف المشهور عن عليّ وزيد وعبد الله وسائر الصحابة وعامّة العلماء ما رسمه مالك.

ومن الحجة لهم على ابن عباس: أن الأبوَيْن إذا اشتركا في الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأُم الثلث وللأب الثلثان.

وكذلك إذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين.

وهذا صحيح في النظر والقياس. ا هـ(تفسير القرطبي ج 5 ص 55 - 57). بتصرف يسير.

فصل: قال الفخر: اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين:

أحدهما: النسب، والآخر العهد، أما النسب فهم ما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث.

وإنما كانوا يورثون من الأقارب الرجال الذين يقاتلون على الخيل ويأخذون الغنيمة، وأما العهد فمن وجهين: **الأول**: الحلف، كان الرجل في الجاهلية يقول لغيره: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فإذا تعاهدوا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت، **والثاني**: التبني، فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه، وهذا التبني نوع من أنواع المعاهدة، ولما بعث الله محمدا ﷺ تركهم في أول الأمر على ما كانوا عليه في الجاهلية، ومن العلماء من قال: بل قررهم الله على ذلك فقال: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ

مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء: ٣٣] والمراد التوارث بالنسب.

ثم قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] والمراد به التوارث بالعهد، والأولون قالوا المراد بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] ليس المراد منه النصيب من المال، بل المراد فآتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة وحسن العشرة، فهذا شرح أسباب التوارث في الجاهلية.

وأما أسباب التوارث في الإسلام، فقد ذكرنا أن في أول الأمر قرر الحلف والتبني، وزاد فيه أمرين آخرين: **أحدهما**: الهجرة، فكان المهاجر يرث من المهاجر.

وإن كان أجنبياً عنه، إذا كان كل واحد منهما مختصاً بالآخر بمزيد المخالطة والمخالصة، ولا يرثه غير المهاجر، وإن كان من أقاربه.

والثاني: المؤاخاة، كان الرسول ﷺ يؤاخي بين كل اثنين منهم، وكان ذلك سبباً للتوارث، ثم إنه تعالى نسخ كل هذه الأسباب بقوله: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٦] والذي تقرر عليه دين الإسلام أن أسباب التوريث ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 165).

لطيفة: قال القاسمي: واستنبط بعضهم من هذه الآية أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها. حيث أوصى الوالدين بولدهما، فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السبى، فرق بينها وبين ولدها فجعلت تدور على ولدها، فلما وجدته من السبى أخذته فألصقته بصدرها. فقال رسول الله ﷺ : **«أترون هذه طارحة ولدها في النار»**. قالوا لا يا رسول الله قال: **«لله أرحم بعباده من هذه بولدها»**. [1] ا هـ(محاسن التأويل ج 3 ص 40).

فصل في سبب نزول الآية: قال الفخر: روى عطاء قال: استشهد سعد بن الربيع وترك ابنتين وامرأة وأخاً، فأخذ الأخ المال كله، فأتت المرأة وقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد، وإن سعداً قتل وإن عمهما أخذ مالهما، فقال عليه الصلاة والسلام: **«ارجعي فلعل**

(1) أخرجه البخارى (5653) ومسلم (2754) والبزار (287) وابن أبى الدنيا فى " حسن الظن بالله " (18) والطبرانى فى الأوسط (3035) وفى الصغير (273) والبيهقى فى شعب الإيمان (7132) و(11018) من حديث عمر بن الخطاب.

الله سيقضي فيه» ثم إنها عادت بعد مدة وبكت فنزلت هذه الآية، فدعا رسول الله ﷺ عمهما وقال: «اعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك».

فهذا أول ميراث قسم في الإسلام. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 165).

وقال القرطبي:

واختلفت الروايات في سبب نزول آية المواريث؛ فروى الترمذيّ وأبو داود وابن ماجة والدارقطنِيّ عن جابر بن عبد الله " أن امرأة سَعْد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك وترك ابنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن؛ فلم يجبها في مجلسها ذلك.

ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتا سعد؟ فقال رسول الله ﷺ : «ادع لي أخاه» فجاء فقال له: «ادفع إلى ابنتيْه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي» لفظ أبي داود.

في رواية الترمذيّ وغيره: فنزلت آية المواريث.

قال: هذا حديث صحيح.

وروى جابر أيضاً قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سَلمة يمشيان، فوجداني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش عليّ منه فأفقت.

فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾.

أخرجاه في الصحيحين.

وأخرجه الترمذي وفيه "فقلت: يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولديّ"؟ فلم يردّ عليّ شيئاً فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ الآية.

قال: "حديث حسن صحيح".

وفي البخاريّ عن ابن عباس: أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد، والوصية للوالدين؛ فنسخ ذلك بهذه الآيات.

وقال مقاتل والكلبيّ: نزلت في أُمّ كُجَّة؛ وقد ذكرناها.

السدّي: نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حَسّان بن ثابت.

وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورِّثون إلا من لاقَى الحروب وقاتل العدوّ؛ فنزلت الآية تبييناً أن لكل صغير وكبير حَظّه.

ولا يبعد أن يكون جواباً للجميع؛ ولذلك تأخر نزولها. والله أعلم.

قال الكيا الطبري: وقد ورد في بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية" ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه؛ فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع.

وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شَمّاس.

والأوّل أصح عند أهل النقل.

فاسترجع رسول الله ﷺ الميراث من العمّ، ولو كان ذلك ثابتاً من قبل في شرعنا ما استرجعه.

ولم يثبت قط في شرعنا أن الصبيّ ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحريم.

قلت: وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربيّ قال: ودل نزول هذه الآية على نكتة بديعة؛ وهو أنّ ما كانت عليه الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعاً مَسْكُوتا مُقَرّاً عليه؛ لأنه لو كان شرعاً مقراً عليه لما حكَم النبيّ ﷺ على عمّ الصبيّتين بردّ ما أخذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثّر في المستقبل فلا ينقض به ما تقدّم وإنما كانت ظلامة رفعت. قاله ابن العربي. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 57 - 59).

فصل: قال الفخر: قال القفال: قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ أي يقول الله لكم قولا يوصلكم إلى إيفاء حقوق أولادكم بعد موتكم، وأصل الإيصاء هو الإيصال يقال: وصى يصي إذا وصل، وأوصى يوصي إذا أوصل، فإذا قيل: أوصاني فمعناه أوصلني إلى علم ما أحتاج إلى علمه، وكذلك وصى وهو على المبالغة قال الزجاج: معنى قوله ههنا: ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾ أي يفرض عليكم، لأن الوصية من الله إيجاب والدليل عليه قوله: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٥١] ولا شك في كون ذلك واجباً علينا.

فإن قيل: إنه لا يقال في اللغة أوصيك لكذا فكيف قال ههنا: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾.

قلنا: لما كانت الوصية قولاً، لا جرم ذكر بعد قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ خبراً مستأنفاً وقال: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ ونظيره قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الفتح: ٢٩] أي قال الله: لهم مغفرة لأن الوعد قول. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 165 - 166).

فصل: قال الفخر: اعلم أنه تعالى بدأ بذكر ميراث الأولاد وإنما فعل ذلك لأن تعلق الإنسان بولده أشد التعلقات، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: **«فاطمة بضعة مني»** فلهذا السبب قدم الله ذكر ميراثهم.

واعلم أن للأولاد حال انفراد، وحال اجتماع مع الوالدين: أما حال الانفراد فثلاثة، وذلك لأن الميت إما أن يخلف الذكور والإناث معاً، وإما أن يخلف الإناث فقط، أو الذكور فقط.

القسم الأول: ما إذا خلف الذكران والإناث معاً، وقد بين الله الحكم فيه بقوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾.

واعلم أن هذا يفيد أحكاماً: **أحدها**: إذا خلف الميت ذكراً واحدا وأنثى واحدة فللذكر سهمان وللأنثى سهم، **وثانيها**: إذا كان الوارث جماعة من الذكور وجماعة من الإناث كان لكل ذكر سهمان، ولك أنثى سهم.

وثالثها: إذا حصل مع الأولاد جمع آخرون من الوارثين كالأبوين والزوجين فهم يأخذون سهامهم، وكان الباقي بعد تلك السهام بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فثبت أن قوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ يفيد هذه الأحكام الكثيرة.

القسم الثاني: ما إذا مات وخلف الإناث فقط: بين تعالى أنهم إن كن فوق اثنتين، فلهن الثلثان، وإن كانت واحدة فلها النصف، إلا أنه تعالى لم يبين حكم البنتين بالقول الصريح.

واختلفوا فيه، فعن ابن عباس أنه قال: الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعداً، وأما فرض البنتين فهو النصف، واحتج عليه بأنه تعالى قال: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ

فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾وكلمة "إن" في اللغة للاشتراط، وذلك يدل على أن أخذ الثلثين مشروط بكونهن ثلاثاً فصاعداً، وذلك ينفي حصول الثلثين للبنتين.

والجواب من وجوه:

الأول: أن هذا الكلام لازم على ابن عباس، لأنه تعالى قال: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ فجعل حصول النصف مشروطاً بكونها واحدة، وذلك ينفي حصول النصف نصيباً للبنتين، فثبت أن هذا الكلام إن صح فهو يبطل قوله.

الثاني: أنا لا نسلم أن كلمة "إن" تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف؛ ويدل عليه أنه لو كان الأمر كذلك لزم التناقض بين هاتين الآيتين، لأن الإجماع دل على أن نصيب البنتين إما النصف، وإما الثلثان، وبتقدير أن يكون كلمة "إن" للاشتراط وجب القول بفسادهما، فثبت أن القول بكلمة الاشتراط يفضي إلى الباطل فكان باطلاً، ولأنه تعالى قال: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقال: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء: ١٠١]، ولا يمكن أن يفيد معنى الاشتراط في هذه الآيات.

الوجه الثالث: في الجواب: هو أن في الآية تقديماً وتأخيراً، والتقدير: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان، فهذا هو الجواب عن حجة ابن عباس، وأما سائر الأمة فقد أجمعوا على أن فرض البنتين الثلثان، قالوا: وإنما عرفنا ذلك بوجوه: **الأول**: قال أبو مسلم الأصفهاني: عرفناه من قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ وذلك لأن من مات وخلف ابناً وبنتاً فههنا يجب أن يكون نصيب الابن الثلثين لقوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ فإذا كان نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين، ونصيب الذكر ههنا هو الثلثان، وجب لا محالة أن يكون نصيب الابنتين الثلثين.

الثاني: قال أبو بكر الرازي: إذا مات وخلف ابناً وبنتاً فههنا نصيب البنت الثلث بدليل قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ فإذا كان نصيب البنت مع الولد الذكر هو الثلث، فبأن يكون نصيبهما مع ولد آخر أنثى هو الثلث كان أولى، لأن الذكر أقوى من الأنثى.

الثالث: أن قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ يفيد أن حظ الأنثيين أزيد من

حظ الأنثى الواحدة، وإلا لزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى الواحدة وذلك على خلاف النص، وإذا ثبت أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الواحدة فنقول وجب أن يكون ذلك هو الثلثان، لأنه لا قائل بالفرق، **والرابع**: أنا ذكرنا في سبب نزول هذه الآية أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين، وذلك يدل على ما قلناه.

الخامس: أنه تعالى ذكر في هذه الآية حكم الواحدة من البنات وحكم الثلاث فما فوقهن، ولم يذكر حكم الثنتين، وقال في شرح ميراث الأخوات: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فههنا ذكر ميراث الأخت الواحدة والأختين ولم يذكر ميراث الأخوات الكثيرة، فصار كل واحدة من هاتين الآيتين مجملاً من وجه ومبيناً من وجه، فنقول: لما كان نصيب الأختين الثلثين كانت البنتان أولى بذلك، لأنهما أقرب إلى الميت من الأختين، ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزداد على الثلثين وجب أن لا يزداد نصيب الأخوات الكثيرة على ذلك، لأن البنت لما كانت أشد اتصالاً بالميت امتنع جعل الأضعف زائداً على الأقوى، فهذا مجموع الوجوه المذكورة في هذا الباب، فالوجوه الثلاثة الأول مستنبطة من الآية، والرابع مأخوذ من السنة، والخامس من القياس الجلي.

أما القسم الثالث: وهو إذا مات وخلف الأولاد الذكور فقط فنقول: أما الابن الواحد فإنه إذا انفرد أخذ كل المال، وبيانه من وجوه: الأول من دلالة قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فإن هذا يدل على أن نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين.

ثم قال تعالى في البنات: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ فلزم من مجموع هاتين الآيتين أن نصيب الابن المفرد جميع المال.

الثاني: أنا نستفيد ذلك من السنة وهي قوله عليه الصلاة والسلام: **«ما أبقت السهام فلا ولى عصبة ذكر»** ولا نزاع أن الابن عصبة ذكر، ولما كان الابن آخذاً لكل ما بقي بعد السهام وجب فيما إذا لم يكن سهام أن يأخذ الكل.

الثالث: إن أقرب العصبات إلى الميت هو الابن، وليس له بالإجماع قدر معين من الميراث، فإذا لم يكن معه صاحب فرض لم يكن له أن يأخذ قدراً أولى منه بأن يأخذ الزائد، فوجب أن يأخذ الكل.

فإن قيل: حظ الأنثيين هو الثلثان فقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يقتضي أن يكون حظ الذكر مطلقا هو الثلث، وذلك ينفي أن يأخذ كل المال.

قلنا: المراد منه حال الاجتماع لا حال الانفراد، ويدل عليه وجهان:

أحدهما: أن قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ يقتضي حصول الأولاد، وقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يقتضي حصول الذكر والأنثى هناك.

والثاني: أنه تعالى ذكر عقيبه حال الانفراد، هذا كله إذا مات وخلف ابناً واحداً فقط، أما إذا مات وخلف أبناء كانوا متشاركين في جهة الاستحقاق ولا رجحان، فوجب قسمة المال بينهم بالسوية والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 166 - 168).

سؤالان: السؤال الأول: لا شك أن المرأة أعجز من الرجل لوجوه: أما أولاً فلعجزها عن الخروج والبروز، فإن زوجها وأقاربها يمنعونها من ذلك.

وأما ثانياً: فلنقصان عقلها وكثرة اختداعها واغترارها.

وأما ثالثا: فلأنها متى خالطت الرجال صارت متهمة، وإذا ثبت أن عجزها أكمل وجب أن يكون نصيبها من الميراث أكثر، فإن لم يكن أكثر فلا أقل من المساواة، فما الحكمة في أنه تعالى جعل نصيبها نصف نصيب الرجل.

والجواب عنه من وجوه:

الأول: أن خروج المرأة أقل، لأن زوجها ينفق عليها، وخروج الرجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته، ومن كان خروجه أكثر فهو إلى المال أحوج.

الثاني: أن الرجل أكمل حالاً من المرأة في الخلقة وفي العقل وفي المناصب الدينية، مثل صلاحية القضاء والإمامة، وأيضا شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، ومن كان كذلك وجب أن يكون الإنعام عليه أزيد.

الثالث: أن المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة، فإذا انضاف إليها المال الكثير عظم الفساد قال الشاعر:

إن الفراغ والشباب والجده ::: مفسدة للمرء أي مفسده

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٦ - ٧] وحال الرجل

بخلاف ذلك.

والرابع: أن الرجل لكمال عقله يصرف المال إلى ما يفيده الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة، نحو بناء الرباطات، وإعانة الملهوفين والنفقة على الأيتام والأرامل، وإنما يقدر الرجل على ذلك لأنه يخالط الناس كثيراً، والمرأة تقل مخالطتها مع الناس فلا تقدر على ذلك.

الخامس: روي أن جعفر الصادق سئل عن هذه المسألة فقال: إن حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها، وأخذت حفنة أخرى وخبأتها، ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم، فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قلب الله الأمر عليها، فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل [1].

السؤال الثاني: لم لم يقل: للأنثيين مثل حظ الذكر، أو للأنثى مثلاً نصف حظ الذكر؟

والجواب من وجوه:

الأول: لما كان الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على ذكر الأنثى، كما جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى.

الثاني: أن قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الأنثى بالالتزام، ولو قال: كما ذكرتم لدل ذلك على نقص الأنثى بالمطابقة وفضل الذكر بالالتزام، فرجح الطريق الأول تنبيهاً على أن السعي في تشهير الفضائل يجب أن يكون راجحاً على السعي في تشهير الرذائل، ولهذا قال: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] فذكر الإحسان مرتين والإساءة مرة واحدة.

الثالث: أنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وهو السبب لورود هذه الآية، فقيل: كفى للذكر أن جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى، فلا ينبغي له أن يطمع في جعل الأنثى محرومة عن الميراث بالكلية، والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 168).

فائدة: قال الآلوسي: وإيثار اسمي الذكر والأنثى على ما ذكر أولاً من الرجال والنساء للتنصيص على استواء الكبار والصغار من الفريقين في الاستحقاق من غير دخل للبلوغ

(1) هذا الكلام فيه نظر.

والكبر في ذلك أصلاً كما هو زعم أهل الجاهلية حيث كانوا لا يورثون الأطفال كالنساء، والحكمة في أنه تعالى جعل نصيب الإناث من المال أقل من نصيب الذكور نقصان عقلهن ودينهن كما جاء في الخبر مع أن احتياجهن إلى المال أقل لأن أزواجهن ينفقون عليهن وشهوتهنّ أكثر فقد يصير المال سبباً لكثرة فجورهنّ، ومما اشتهر:

إن الشباب والفراغ والجده ::: مفسدة للمرء أي مفسده

ا هـ(روح المعانى ج 4 ص 216 - 217).

فصل: قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ قالت الشافعية: قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ حقيقةٌ في أولاد الصُّلْبِ، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز؛ فإذا حلف أن لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث؛ وإذا أوصى لولدِ فلان لم يدخل فيه ولدُ ولده.

وأبو حنيفة يقول: إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صُلْبٍ.

ومعلوم أن الألفاظ لا تتغير بما قالوه. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 59).

وقال الفخر:

لا شك أن اسم الولد واقع على ولد الصلب على سبيل الحقيقة، ولا شك أنه مستعمل في ولد الابن قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ٢٦] وقال للذين كانوا في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ [البقرة: ٤٠] إلا أن البحث في أن لفظ الولد يقع على ولد الابن مجازاً أو حقيقة.

فإن قلنا: إنه مجاز فنقول: ثبت في أصول الفقه أن اللفظ الواحد لا يجوز أن يستعمل دفعة واحدة في حقيقته وفي مجازه معاً، فحينئذ يمتنع أن يريد الله بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ ولد الصلب وولد الابن معاً.

واعلم أن الطريق في دفع هذا الإشكال أن يقال: إنا لا نستفيد حكم ولد الابن من هذه الآية بل من السنة ومن القياس، وأما أن أردنا أن نستفيده من هذه الآية فنقول: الولد وولد الابن ما صارا مرادين من هذه الآية معاً، وذلك لأن أولاد الابن لا يستحقون الميراث إلا في إحدى حالتين، إما عند عدم ولد الصلب رأساً، وإما عند ما لا يأخذ ولد الصلب كل الميراث، فحينئذ يقتسمون الباقي، وأما أن يستحق ولد الابن مع ولد الصلب على وجه

الشركة بينهم كما يستحقه أولاد الصلب بعضهم مع بعض فليس الأمر كذلك، وعلى هذا لا يلزم من دلالة هذه الآية على الولد وعلى ولد الابن أن يكون قد أريد باللفظ الواحد حقيقته ومجازه معاً، لأنه حين أريد به ولد الصلب ما أريد به ولد الابن، وحين أريد به ولد الابن ما أريد به ولد الصلب، فالحاصل أن هذه الآية تارة تكون خطاباً مع ولد الصلب وأخرى مع ولد الابن، وفي كل واحدة من هاتين الحالتين يكون المراد به شيئاً واحداً، أما إذا قلنا: إن وقوع اسم الولد على ولد الصلب وعلى ولد الابن يكون حقيقة، فإن جعلنا اللفظ مشتركاً بينهما عاد الإشكال، لأنه ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك لإفادة معنييه معاً، بل الواجب أن يجعله متواطئاً فيهما كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس.

والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣] وأجمعوا أنه يدخل فيه ابن الصلب وأولاد الابن، فعلمنا أن لفظ الابن متواطىء بالنسبة إلى ولد الصلب وولد الابن، وعلى هذا التقدير يزول الإشكال.

واعلم أن هذا البحث الذي ذكرناه في أن الابن هل يتناول أولاد الابن قائم في أن لفظ الأب والأم هل يتناول الأجداد والجدات؟ ولا شك أن ذلك واقع بدليل قوله تعالى: ﴿ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ ﴾ [البقرة: ١٣٣] والأظهر أنه ليس على سبيل الحقيقة، فإن الصحابة اتفقوا على أنه ليس للجد حكم مذكور في القرآن، ولو كان اسم الأب يتناول الجد على سبيل الحقيقة لما صح ذلك والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 169).

فصل: قال القرطبي: قال ابن المنذر: لما قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر؛ فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يرث المسلم الكافر»**.

عُلِم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض، فلا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ على ظاهر الحديث.

قلت: ولما قال تعالى: ﴿ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ دخل فيهم الأسير في أيدي الكفار؛ فإنه

يرث ما دام تُعلم حياته على الإسلام.

وبه قال كافّة أهل العلم، إلا النخعِيّ فإنه قال: لا يرث الأسير.

فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود.

ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبيّ ﷺ لقوله: **«لا نورث ما تركنا صدقةٌ»** وسيأتي بيانه في "مريم" إن شاء الله تعالى.

وكذلك لم يدخل القاتل عمداً لأبيه أو جدّه أو أخيه أو عمِّه بالسنة وإجماع الأُمة، وأنه لا يرِث مِن مال من قتله ولا من ديته شيئاً؛ على ما تقدّم بيانه في البقرة.

فإن قتله خطأ فلا ميراث لـه من الدّية، ويرث من المال في قول مالك، ولا يرث في قول الشافعيّ وأحمد وسفيان وأصحابِ الرأي، من المال ولا من الدّية شيئاً؛ حسبما تقدّم بيانه في البقرة.

وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبو ثَوْر.

وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهريّ والأوزاعي وابن المنذر؛ لأن ميراث من ورّثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع.

وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها المواريث. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 59).

فصل: قال الفخر: اعلم أن عموم قولـه تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ زعموا أنه مخصوص في صور أربعة: **أحدها**: أن الحر والعبد لا يتوارثان.

وثانيها: أن القاتل على سبيل العمد لا يرث.

وثالثها: أنه لا يتوارث أهل ملتين، وهذا خبر تلقته الأمة بالقبول وبلغ حد المستفيض، ويتفرع عليه فرعان:

الفرع الأول: اتفقوا على أن الكافر لا يرث من المسلم، أما المسلم فهل يرث من الكافر؟ ذهب الأكثرون إلى أنه أيضاً لا يرث، وقال بعضهم: إنه يرث قال الشعبي:

قضى معاوية بذلك وكتب به إلى زياد، فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضي وأمره به، وكان شريح قبل ذلك يقضي بعدم التوريث، فلما أمره زياد بذلك كان يقضي به ويقول: هكذا قضى أمير المؤمنين.

حجة الأولين عموم قوله عليه السلام: **«لا يتوارث أهل ملتين»** وحجة **القول الثاني**: ما روي أن معاذاً كان باليمن فذكروا له أن يهودياً مات وترك أخاً مسلماً فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«الإسلام يزيد ولا ينقص»** ثم أكدوا ذلك بأن قالوا إن ظاهر قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ يقتضي توريث الكافر من المسلم، والمسلم من الكافر، إلا أنا خصصناه بقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يتوارث أهل ملتين»** لأن هذا الخبر أخص من تلك الآية، والخاص مقدم على العام فكذا ههنا قوله: **«الإسلام يزيد ولا ينقص»** أخص من قوله: **«لا يتوارث أهل ملتين»** فوجب تقديمه عليه، بل هذا التخصيص أولى، لأن ظاهر هذا الخبر متأكد بعموم الآية، والخبر الأول ليس كذلك، وأقصى ما قيل في جوابه: أن قوله: **«الإسلام يزيد ولا ينقص»** ليس نصاً في واقعة الميراث، فوجب حمله على سائر الأحوال.

الفرع الثاني: المسلم إذا ارتد ثم مات أو قتل، فالمال الذي اكتسبه في زمان الردة أجمعوا على أنه لا يورث، بل يكون لبيت المال، أما المال الذي اكتسبه حال كونه مسلماً ففيه قولان: قال الشافعي: لا يورث بل يكون لبيت المال، وقال أبو حنيفة: يرثه ورثته من المسلمين، حجة الشافعي أنا أجمعنا على ترجيح قوله عليه السلام: **«لا يتوارث أهل ملتين»** على عموم قوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ والمرتد وورثته من المسلمين أهل ملتين، فوجب أن لا يحصل التوارث.

فإن قيل: لا يجوز أن يقال: إن المرتد زال ملكه في آخر الإسلام وانتقل إلى الوارث، وعلى هذا التقدير فالمسلم إنما ورث عن المسلم لا عن الكافر.

قلنا: لو ورث المسلم من المرتد لكان إما أن يرثه حال حياة المرتد أو بعد مماته، والأول باطل، ولا يحل له أن يتصرف في تلك الأموال لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ [المؤمنون: ٦] وهو بالإجماع باطل.

والثاني: باطل لأن المرتد عند مماته كافر فيفضي إلى حصول التوارث بين أهل

ملتين، وهو خلاف الخبر.

ولا يبقى ههنا إلا أن يقال: إنه يرثه بعد موته مستنداً إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه، إلا أن القول بالاستناد باطل، لأنه لما لم يكن الملك حاصلاً حال حياة المرتد، فلو حصل بعد موته على وجه صار حاصلاً في زمن حياته لزم إيقاع التصرف في الزمان الماضي، وذلك باطل في بداهة العقول، وإن فسر الاستناد بالتبيين عاد الكلام إلى أن الوارث ورثه من المرتد حال حياة المرتد، وقد أبطلناه، والله أعلم.

الموضع الرابع: من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، والشيعة خالفوا فيه، روي أن فاطمة عليها السلام لما طلبت الميراث ومنعوها منه، احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: **«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»** فعند هذا احتجت فاطمة عليها السلام بعموم قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وكأنها أشارت إلى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، ثم إن الشيعة قالوا: بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أنه غير جائز ههنا، وبيانه من ثلاثة أوجه: **أحدها**: أنه على خلاف قوله تعالى: حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] قالوا: ولا يمكن حمل ذلك على وراثة العلم والدين لأن ذلك لا يكون وراثة في الحقيقة. بل يكون كسباً جديداً مبتدأ، إنما التوريث لا يتحقق إلا في المال على سبيل الحقيقة، **وثانيها**: أن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلي والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين، وأما أبو بكر فإنه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة ألبتة، لأنه ما كان ممن يخطر بباله أنه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة، **وثالثها**: يحتمل أن قوله: **«ما تركناه صدقة»** صلة لقوله: **«لا نورث»** والتقدير: أن الشيء الذي تركناه صدقة، فذلك الشيء لا يورث.

فإن قيل: فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك.

قلنا: بل تبقى الخاصية لاحتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصدق بشيء فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم، وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم.

والجواب: أن فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة، وانعقد الإجماع على صحة ما ذهب إليه أبو بكر فسقط هذا السؤال، والله أعلم. ا هـ (مفاتيح الغيب ج 9 ص 169 - 171).

فصل نفيس: قال الآلوسي: استثنى من العموم الميراث من النبي ﷺ بناءاً على القول بدخوله ﷺ في العمومات الواردة على لسانه عليه الصلاة والسلام المتناولة له لغة، والدليل على الاستثناء قوله ﷺ : **«نحن معاشر الأنبياء لا نورث»** وأخذ الشيعة بالعموم وعدم الاستثناء وطعنوا بذلك على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حيث لم يورث الزهراء رضي الله تعالى عنها من تركة أبيها ﷺ حتى قالت له بزعمهم: يا ابن أبي قحافة أنت ترث أباك وأنا لا أرث أبي أي إنصاف هذا، وقالوا: إن الخبر لم يروه غيره وبتسليم أنه رواه غيره أيضاً فهو غير متواتر بل آحاد، ولا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رد خبر فاطمة بنت قيس أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصاً لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] فقال: كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة.

فلو جاز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد لخصص به ولم يرده ولم يجعل كونه خبر امرأة مع مخالفته للكتاب مانعاً من قبوله، وأيضاً العام وهو الكتاب قطعي، والخاص وهو خبر الآحاد ظني فيلزم ترك القطعي بالظني.

وقالوا أيضاً: إن مما يدل على كذب الخبر قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾ [النمل: ١٦] وقوله سبحانه حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ [مريم: ٥ - ٦] فإن ذلك صريح في أن الأنبياء يرثون ويورثون.

والجواب أن هذا الخبر قد رواه أيضاً حذيفة بن اليمان والزبير بن العوام وأبو الدرداء وأبو هريرة والعباس وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وقد أخرج البخاري عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بمحضر من الصحابة فيهم علي والعباس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركناه صدقة؟ قالوا: اللهم نعم، ثم أقبل على عليّ والعباس فقال: أنشدكما بالله تعالى هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال

ذلك؟ قالا: اللهم نعم، فالقول بأن الخبر لم يروه إلا أبو بكر رضي الله تعالى عنه لا يلتفت إليه، وفي كتب الشيعة ما يؤيده، فقد روى الكليني في "الكافي" عن أبي البختري في الكافي عن أبي عبد الله جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه أنه قال: "إن العلماء ورثة الأنبياء وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا أحاديث فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظ وافر" وكلمة إنما مفيدة للحصر قطعاً باعتراف الشيعة فيعلم أن الأنبياء لا يورثون غير العلم والأحاديث.

وقد ثبت أيضاً بإجماع أهل السير والتواريخ وعلماء الحديث أن جماعة من المعصومين عند الشيعة والمحفوظين عند أهل السنة عملوا بموجبه فإن تركة النبي ﷺ لما وقعت في أيديهم لم يعطوا منها العباس ولا بنيه ولا الأزواج المطهرات شيئاً ولو كان الميراث جارياً في تلك التركة لشاركوهم فيها قطعاً، فإذا ثبت من مجموع ما ذكرنا التواتر فحبذا ذلك لأن تخصيص القرآن بالخبر المتواتر جائز اتفاقاً وإن لم يثبت وبقي الخبر من الآحاد فنقول: إن تخصيص القرآن بخبر الآحاد جائز على الصحيح وبجوازه قال الأئمة الأربعة، ويدل على جوازه أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خصصوا به من غير نكير فكان إجماعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] ويدخل فيه نكاح المرأة على عمتها وخالتها فخص بقوله ﷺ : **«لا تنكحوا المرأة على عمتها ولا على خالتها»** والشيعة أيضاً قد خصصوا عمومات كثيرة من القرآن بخبر الآحاد فإنهم لا يورثون الزوجة من العقار ويخصون أكبر أبناء الميت من تركته بالسيف والمصحف والخاتم واللباس بدون بدل كما أشرنا إليه فيما مر، ويستندون في ذلك إلى آحاد تفردوا بروايتها مع أن عموم الآيات على خلاف ذلك، والاحتجاج على عدم جواز التخصيص بخبر عمر رضي الله تعالى عنه مجاب عنه بأن عمر إنما رد خبر ابنة قيس لتردده في صدقها وكذبها، ولذلك قال بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، فعلل الرد بالتردد في صدقها وكذبها لا بكونه خبر واحد وكون التخصيص يلزم منه ترك القطعي بالظني مردود بأن التخصيص وقع في الدلالة لأنه دفع للدلالة في بعض الموارد فلم يلزم ترك القطعي بالظني بل هو ترك للظني بالظني وما زعموه من دلالة الآيتين اللتين ذكروهما على كذب الخبر في غاية الوهن لأن الوراثة فيهما وراثة العلم والنبوة والكمالات النفسانية لا وراثة العروض والأموال، ومما يدل على أن الوراثة في الآية

الأولى منهما كذلك ما رواه الكليني عن أبي عبد الله أن سليمان ورث داود وأن محمداً ورث سليمان فإن وراثة المال بين نبينا ﷺ وسليمان عليه السلام غير متصورة بوجه، وأيضاً إن داود عليه السلام على ما ذكره أهل التاريخ كان له تسعة عشر ابناً وكلهم كانوا ورثة بالمعنى الذي يزعمه الخصم فلا معنى لتخصيص بعضهم بالذكر دون بعض في وراثة المال لاشتراكهم فيها من غير خصوصية لسليمان عليه السلام بها بخلاف وراثة العلم والنبوة.

وأيضاً توصيف سليمان عليه السلام بتلك الوراثة مما لا يوجب كمالاً ولا يستدعي امتيازاً لأن البر والفاجر يرث أباه فأي داع لذكر هذه الوراثة العامة في بيان فضائل هذا النبي ومناقبه عليه السلام، ومما يدل على أن الوراثة في الآية الثانية كذلك أيضاً أنه لو كان المراد بالوراثة فيها وراثة المال كان الكلام أشبه شيء بالسفسطة لأن المراد بآل يعقوب حينئذٍ إن كان نفسه الشريفة يلزم أن مال يعقوب عليه السلام كان باقياً غير مقسوم إلى عهد زكريا وبينهما نحو من ألفي سنة وهو كما ترى، وإن كان المراد جميع أولاده يلزم أن يكون يحيى وارثاً جميع بني إسرائيل أحياءً وأمواتاً، وهذا أفحش من الأول، وإن كان المراد بعض الأولاد، أو أريد من يعقوب غير المتبادر وهو ابن إسحاق عليهما السلام يقال: أي فائدة في وصف هذا الولي عند طلبه من الله تعالى بأنه يرث أباه ويرث بعض ذوي قرابته، والابن وارث الأب ومن يقرب منه في جميع الشرائع مع أن هذه الوراثة تفهم من لفظ الولي بلا تكلف وليس المقام مقام تأكيد، وأيضاً ليس في الأنظار العالية وهمم النفوس القدسية التي انقطعت من تعلقات هذا العالم الفاني واتصلت بحضائر القدس الحقاني ميل للمتاع الدنيوي قدر جناح بعوضة حتى يسأل حضرة زكريا عليه السلام ولداً ينتهي إليه ماله ويصل إلى يده متاعه، ويظهر لفوات ذلك الحزن والخوف، فإن ذلك يقتضي صريحاً كمال المحبة وتعلق القلب بالدنيا وما فيها، وذلك بعيد عن ساحته العلية وهمته القدسية، وأيضاً لا معنى لخوف زكريا عليه السلام من صرف بني أعمامه ماله بعد موته أما إن كان الصرف في طاعة فظاهر، وأما إن كان في معصية فلأن الرجل إذا مات وانتقل المال إلى الوارث وصرفه في المعاصي لا مؤاخذة على الميت ولا عتاب على أن دفع هذا الخوف كان متيسراً له بأن يصرفه ويتصدق به في سبيل الله تعالى قبل وفاته ويترك ورثته على أنقى من الراحة واحتمال موت الفجأة.

وعدم التمكن من ذلك لا ينتهض عند الشيعة لأن الأنبياء عندهم يعلمون وقت موتهم فما مراد ذلك النبي عليه السلام بالوراثة إلا وراثة الكمالات النفسانية والعلم والنبوة المرشحة لمنصب الحبورة فإنه عليه السلام خشي من أشرار بني إسرائيل أن يحرفوا الأحكام الإلهية والشرائع الربانية ولا يحفظوا علمه ولا يعملوا به ويكون ذلك سبباً للفساد العظيم، فطلب الولد ليجري أحكام الله تعالى بعده ويروج الشريعة ويكون محط رحال النبوة وذلك موجب لتضاعيف الأجر واتصال الثواب، والرغبة في مثله من شأن ذوي النفوس القدسية والقلوب الطاهرة الزكية، فإن قيل: الوراثة في وراثة العلم مجاز وفي وراثة المال حقيقة، وصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز بلا ضرورة، فما الضرورة هنا؟ أجيب بأن الضرورة هنا حفظ كلام المعصوم من التكذيب، وأيضاً لا نسلم كون الوراثة حقيقة في المال فقط بل صار لغلبة الاستعمال في العرف مختصاً بالمال، وفي أصل الوضع إطلاقه على وراثة العلم والمال والمنصب صحيح، وهذا الإطلاق هو حقيقته اللغوية سلمنا أنه مجاز ولكن هذا المجاز متعارف ومشهور بحيث يساوي الحقيقة خصوصاً في استعمال القرآن المجيد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [فاطر: ٣٢] و﴿ أُورِثُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [الشورى: ١٤] إلى غير ما آية.

ومن الشيعة من أورد هنا بحثاً وهو أن النبي ﷺ إذا لم يورث أحداً فلم أعطيت أزواجه الطاهرات حجراتهن؟ والجواب أن ذلك مغلطة لأن إفراز الحجرات للأزواج إنما كان لأجل كونها مملوكة لهن لا من جهة الميراث بل لأن النبي ﷺ بنى كل حجرة لواحدة منهنّ فصارت الهبة مع القبض متحققة وهي موجبة للملك وقد بنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ذلك لفاطمة رضي الله تعالى عنها وأسامة وسلمه إليهما؛ وكان كل من بيده شيء مما بناه له رسول الله ﷺ يتصرف فيه تصرف المالك على عهده عليه الصلاة والسلام، ويدل على ما ذكر ما ثبت بإجماع أهل السنة والشيعة أن الإمام الحسن رضي الله تعالى عنه لما حضرته الوفاة استأذن من عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها وسألها أن تعطيه موضعاً للدفن جوار جده المصطفى ﷺ فإنه إن لم تكن الحجرة ملك أم المؤمنين لم يكن للاستئذان والسؤال معنى وفي القرآن نوع إشارة إلى كون الأزواج المطهرات مالكات لتلك الحجر حيث قال سبحانه: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فأضاف البيوت إليهنّ ولم يقل في بيوت الرسول.

ومن أهل السنة من أجاب عن أصل البحث بأن المال بعد وفاة النبي ﷺ صار في حكم الوقف على جميع المسلمين فيجوز لخليفة الوقت أن يخص من شاء بما شاء كما خص الصديق جناب الأمير رضي الله تعالى عنهما بسيف ودرع وبغلة شهباء تسمى الدلدل أن الأمير كرم الله تعالى وجهه لم يرث النبي ﷺ بوجه، وقد صح أيضاً أن الصديق أعطى الزبير بن العوام ومحمد بن مسلمة بعضاً من متروكاته ﷺ وإنما لم يعط رضي الله تعالى عنه فاطمة صلى الله تعالى على أبيها وعليها وسلم فدكاً مع أنها طلبتها إرثاً وانحرف مزاج رضاها رضي الله تعالى عنها بالمنع إجماعاً وعدلت عن ذلك إلى دعوى الهبة، وأتت بعلي والحسنين وأم أيمن للشهادة فلم تقم على ساق بزعم الشيعة، ولم تمكن لمصلحة دينية ودنيوية رآهما الخليفة إذ ذاك كما ذكره الأسلمي في "الترجمة العبقرية والصولة الحيدرية" وأطال فيه.

وتحقيق الكلام في هذا المقام أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه خص آية المواريث بما سمعه من رسول الله ﷺ وخبره عليه الصلاة والسلام في حق من سمعه منه بلا واسطة مفيد للعلم اليقيني بلا شبهة والعمل بسماعه واجب عليه سواء سمعه غيره أو لم يسمع، وقد أجمع أهل الأصول من أهل السنة والشيعة على أن تقسيم الخبر إلى المتواتر وغيره بالنسبة إلى من لم يشاهدوا النبي ﷺ وسمعوا خبره بواسطة الرواة لا في حق من شاهد النبي ﷺ وسمع منه بلا واسطة، فخبر: **«نحن معاشر الأنبياء لا نــورث»** عند أبي بكر قطعي لأنه في حقه كالمتواتر بل أعلى كعباً منه، والقطعي يخصص القطعي اتفاقاً، ولا تعارض بين هذا الخبر والآيات التي فيها نسبة الوراثة إلى الأنبياء عليهم السلام لما علمت، ودعوى الزهراء رضي الله تعالى عنها فدكاً بحسب الوراثة لا تدل على كذب الخبر بل على عدم سماعه وهو غير مخل بقدرها ورفعة شأنها ومزيد علمها، وكذا أخذ الأزواج المطهرات حجراتهنّ لا يدل على ذلك لما مر وحلا، وعدولها إلى دعوى الهبة غير متحقق عندنا بل المتحقق دعوى الإرث، ولئن سلمنا أنه وقع منها دعوى الهبة فلا نسلم أنها أتت بأولئك الأطهار شهوداً، وذلك لأن المجمع عليه أن الهبة لا تتم إلا بالقبض ولم تكن فدك في قبضة الزهراء رضي الله تعالى عنها في وقت فلم تكن الحاجة ماسة لطلب الشهود، ولئن سلمنا أن أولئك الأطهار شهدوا فلا نسلم أن الصديق ردّ شهادتهم بل لم يقض بها، وفرق بين عدم القضاء هنا والرد، فإن الثاني عبارة عن عدم القبول لتهمة

كذب مثلاً، والأول عبارة عن عدم الإمضاء لفقد بعض الشروط المعتبر بعد العدالة، وانحراف مزاج رضا الزهراء كان من مقتضيات البشرية، وقد غضب موسى عليه السلام على أخيه الأكبر هارون حتى أخذ بلحيته ورأسه ولم ينقص ذلك من قدريهما شيئاً على أن أبا بكر استرضاها رضي الله تعالى عنها مستشفعاً إليها بعلي كرم الله تعالى وجهه فرضيت عنه كما في "مدارج النبوة" و"كتاب الوفاء" و"شرح المشكاة" للدهلوي وغيرها، وفي "محاج السالكين".

وغيره من كتب الإمامية المعتبرة ما يؤيد هذا الفصل حيث رووا أن أبا بكر لما رأى فاطمة رضي الله تعالى عنها انقبضت عنه وهجرته ولم تتكلم بعد ذلك في أمر فدك كبر ذلك عنده فأراد استرضاءها فأتاها فقال: صدقت يا بنت رسول الله ﷺ فيما ادعيت ولكن رأيت رسول الله ﷺ يقسمها فيعطي الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد أن يؤتي منها قوتكم فما أنتم صانعون بها؟ فقالت: أفعل فيها كما كان أبي ﷺ يفعل فيها فقال: لك الله تعالى أن أفعل فيها ما كان يفعل أبوك، فقالت: والله لتفعلن؟ فقال: والله لأفعلن ذلك فقالت: اللهم اشهد ورضيت بذلك، وأخذت العهد عليه فكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقي بين الفقراء والمساكين وابن السبيل، وبقي الكلام في سبب عدم تمكينها رضي الله تعالى عنها من التصرف فيها، وقد كان دفع الالتباس وسد باب الطلب المنجر إلى كسر كثير من القلوب، أو تضييق الأمر على المسلمين.

وقد ورد "المؤمن إذا ابتلي ببليتين اختار أهونهما" على أن رضا الزهراء رضي الله تعالى عنها بعْدُ على الصديق سد باب الطعن عليه أصاب في المنع أم لم يصب، وسبحان الموفق للصواب والعاصم أنبياءه عن الخطأ في فصل الخطاب. ا هـ(روح المعانى ج 4 ص 217 - 221).

فصل: قال الفخر: من المسائل المتعلقة بهذه الآية أن قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ معناه للذكر منهم، فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم، كقولك: السمن منوان بدرهم، والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 171).

فصل: قال القرطبي: اعلم أن الميراث كان يستحق فى أوّل الإسلام بأسباب: منها الحِلف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] إن شاء الله تعالى.

وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من لـه فرض مسمًّى أُعطِيه، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقولـه عليه السلام: «**أُلحقوا الفرائض بأهلـها**» رواه الأئمة.

يعني الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى.

وهي ستة: النصف والرّبُع والثُّمُن والثّلثان والثّلث والسدُس.

فالنصف فرض خمسةٍ: ابنة الصُّلب، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والزوج.

وكل ذلك إذا انفردوا عمن يحجبهم عنه.

والربُع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه.

والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب.

والثلثان فرض أربع: الاثنتين فصاعداً من بنات الصلب، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، أو للأب.

وكل هؤلاء إذا انفردنَ عمن يحجبهن عنه، والثلث فرض صنفين: الأم مع عدم الولد، وولد الابن، وعدم الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، وفرض الاثنين فصاعداً من ولد الأم.

وهذا هو ثلث كل المال.

فأما ثلث ما يبقَى فذلك للأمّ في مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيها ثلثُ ما يبقى.

وقد تقدّم بيانه.

وفي مسائل الجدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سَهْم وكان ثلثُ ما يبقى أحظى لـه.

والسدس فرض سبعة: الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن، والجدّة والجدّات إذا اجتمعن، وبنات الابن مع بنت الصلب، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، والواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى.

وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة.

والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء: نسب ثابت، ونكاح منعقد، وولاء عتاقةٍ.

وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها.

وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجها وابن عمها؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد: نصفه بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب.

ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته، فيكون لها أيضاً جميع المال إذا انفردت: نصفه بالنسب ونصفه بالولاء.

ولا ميراث إلا بعد أداء الدّيْن والوصية؛ فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعَّينات، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا، وما كان في معناها على مراتبها أيضاً، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة.

وجملتهم سبعة عشر.

عشرة من الرجال: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب وأب الأب وهو الجدّ وإن علا، والأخ وابن الأخ، والعمّ وابن العمّ والزوج ومولى النعمة.

ويرث من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدّة وإن علت، والأخت والزوجة، ومولاة النعمة وهي المعتِقة.

وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال:

والوارثون إن أردت جمعَهمْ عشرةٌ من ::: مع الإناث الوارثات معَهمْ وسبعُ أشخاصٍ
جملة الذُّكْرانِ وهُمْ، وقد حصرتُهم في ::: من النِّسوان الابن وابنُ الابن وابنُ العم
النظمِ والأبُ منهم وهْوَ في الترتيب وابن ::: والجدُّ من قَبْل الأخ القريب والزوجُ
الأخ الأدْنَى أجَلْ والعمُّ وابنةُ الابن بعدَها ::: والسيِّد ثم الأُم وزوجةُ وجدّة وأختُ
والبنتُ والمرأةُ المولاةُ أعْني المعتقه ::: خُذْها إليك عِدّةً محقَّقهْ

:::

لما قال تعالى: ﴿ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ يتناول كل ولد كان موجوداً أو جنيناً في بطن أمه، دنيّاً أو بعيداً، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدم.

قال بعضهم: ذلك حقيقةٌ في الأدنَين مجاز في الأبْعَدين.

وقال بعضهم: هو حقيقة في الجميع؛ لأنه من التوَلُّد، غير أنهم يرثون على قدر القرب منه؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال عليه السلام: **«أنا سيد ولد آدم»** وقال: **«يا بني إسماعيل ارْموا فإن أباكم كان رامياً»** إلا أنه غلب عرف الاستعمال في إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة؛ فإن كان في ولد الصُّلب ذكرٌ لم يكن لولد الولد شيءٌ وهذا مما أجمع عليه أهل العلم.

وإن لم يكن في ولد الصلب ذكر وكان في وَلَد الولد بُدِيءَ بالبنات الصلب، فأعطين إلى مبلغ الثلثين؛ ثم أعطى الثلث الباقي لولد الولد إذا استوَوْا في القُعْدُدِ، أو كان الذكر أسفل ممن فوقه من البنات، للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال: إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى ردّ عليها، وإن كان أسفل منها لم يردّ عليها؛ مراعياً في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين.

قلت: هكذا ذكر ابن العربي هذا التفصيل عن ابن مسعود، والذي ذكره ابن المنذر والباجي عنه: أن ما فضل عن بنات الصُّلب لبني الابن دون بنات الابن.

ولم يفصِّلا.

وحكاه ابن المنذر عن أبي ثوْر.

ونحوه حكى أبو عمر، قال أبو عمر.

وخالف في ذلك ابن مسعود فقال: وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لبني الابن دون

أخواتهم، ودون مَن فوقهم من بنات الابن، ومَن تحتهم.

وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن علي.

وروي مثله عن علقمة.

وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **«أقسِمُوا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت الفرائضُ فلأوْلَى رجلٍ ذكر»** خرّجه البخاري ومسلم وغيرهما.

ومن حجة الجمهور قول الله عز وجل: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ لأن ولد الولد ولدٌ.

ومن جهة النظر والقياس أن كل مَن يُعصّب مَن في درجته في جملة المال فواجبٌ أن يُعصِّبه في الفاضل من المال؛ كأولاد الصلب.

فوجب بذلك أن يُشرك ابنُ الابن أختَه، كما يُشرك الابنُ للصلب أخته.

فإن احتجّ محتجٌّ لأبي ثَوْر وداود أن بنت الابن لما لم ترث شيئاً من الفاضل بعد الثلثين منفردةً لم يعصِّبها أخوها.

فالجواب: أنها إذا كان معها أخوها قويت به وصارت عَصَبَةً معه.

وظاهر قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ وهي من الولد. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 60 - 62). بتصرف يسير.

فائدة: قال ابن عاشور: و﴿ فِيٓ ﴾ هنا للظرفية المجازية، جعلت الوصية كأنّها مظروفة في شأن الأولاد لشدّة تعلقها به كاتّصال المظروف بالظرف، ومجرورها محذوف قام المضاف إليه مقامه، لظهور أنّ ذوات الأولاد لا تصلح ظرفاً للوصيّة، فتعيّن تقدير مضاف على طريقة دلالة الاقتضاء، وتقديره: في إرثِ أولادكم، والمقام يدلّ على المقدّر على حدّ ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣] فجعل الوصيّة مظروفة في هذا الشأن لشدّة تعلقها به واحتوائه عليها.

وجملة: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ بيان لجملة: ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾ لأنّ مضمونها هو معنى مضمون الوصية، فهي مثل البيان في قوله تعالى: ﴿ فَوَسۡوَسَ إِلَيۡهِ ٱلشَّيۡطَٰنُ

قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ ﴾ [طه: ١٢٠] وتقديم الخبر على المبتدأ في هذه الجملة للتنبيه من أوّل الأمر على أنّ الذكر صار له شريك في الإرث وهو الأنثى لأنّه لم يكن لهم به عهد من قبل إذ كان الذكور يأخذون المال الموروث كلّه ولاحظّ للإناث، كما تقدّم آنفاً في تفسير قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء: ٧].

وقوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ جعل حظّ الأنثيين هو المقدار الذي يقدّر به حظّ الذكر، ولم يكن قد تقدّم تعيين حظّ للأنثيين حتّى يقدّر به، فعُلم أنّ المراد تضعيف حظّ الذكر من الأولاد على حظّ الأنثى منهم، وقد كان هذا المراد صالحاً لأن يؤدّى بنحو: للأنثى نصف حظّ ذكر، أو للأنثيين مثلّ حظّ ذكر، إذ ليس المقصود إلاّ بيان المضاعفة.

ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيماء إلى أن حظّ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهَمّ من حظّ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظّها في أول ما يقرع الأسماع قد عُلم أنّ قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 45 - 46)

وقال الآلوسى:

وأخذ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بظاهر الآية فجعل الثلثين لما زاد على البنتين كالثلاث فأكثر، وجعل نصيب الاثنتين النصف كنصيب الواحدة، وجمهور الصحابة والأئمة والإمامية على خلافه حيث حكموا بأن للاثنتين وما فهوقهما الثلثين، وأن النصف إنما هو للواحدة فقط، ووجه ذلك على ما قاله القطب أنه لما تبين أن للذكر مع الأنثى ثلثين إذ للذكر مثل حظ الأنثيين فلا بد أن يكون للبنتين الثلثان في صورة وإلا لم يكن للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الثلثين ليس بحظ لهما أصلاً لكن تلك الصورة ليست صورة الاجتماع إذ ما من صورة يجتمع فيها الاثنتان مع الذكر ويكون لهما الثلثان فتعين أن تكون صورة الانفراد، وإلى هذا أشار السيد السند في "شرح السراجية"، وأورد أن الاستدلال دوري لأن معرفة أن للذكر الثلثين في الصورة المذكورة موقوفة على معرفة حظ الأنثيين لأنه ما علم من الآية إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو كانت معرفة حظ الأنثيين مستخرجة من حظ الذكر لزم الدور، وأجيب بأن المستخرج هو الحظ المعين للأنثيين وهو الثلثان، والذي يتوقف عليه معرفة حظ الذكر هو معرفة حظ الأنثيين مطلقاً

فلا دور، ولما في هذا الوجه من التكلف عدل عنه بعض المحققين، وذكر أن حكم البنتين مفهوم من النص بطريق الدلالة أو الإشارة، وذلك لما رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما يوم أحد وأن عمهما أخذ مالهما ولم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال ﷺ : **«يقضي الله تعالى في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط لابنتي سعد الثلثي، وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك»** فدل ذلك على أن انفهام الحكم من النص بأحد الطريقين لأنه حكم به بعد نزول الآية، ووجهه أن البنتين لما استحقتا مع الذكر النصف علم أنهما إذا انفردا عنه استحقتا أكثر من ذلك لأن الواحدة إذا انفردت أخذت النصف بعد ما كانت معه تأخذ الثلث ولا بد أن يكون نصيبهما كما يأخذه الذكر في الجملة وهو الثلثان لأنه يأخذه مع البنت فيكون قوله سبحانه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ إلخ بياناً لحظ الواحدة، وما فوق الثنتين بعد ما بين حظهما ولذا فرعه عليه إذ لو لم يكن فيما قبله ما يدل على سهم الإناث لم تقع الفاء موقعها، وهذا مما لا غبار عليه، وقيل: إن حكم البنتين ثبت بالقياس على البنت مع أخيها أو على الأختين.

أما **الأول**: فلأنها لما استحقت البنت الثلث مع الأخ فمع البنت بالطريق الأولى، وأما **الثاني**: فلأنه ذكر حكم الواحدة والثلاث فما فوقها من البنات ولم يذكر حكم البنتين، وذكر في ميراث الأخوات حكم الأخت الواحدة والأختين ولم يذكر حكم الأخوات الكثيرة فيعلم حكم البنتين من ميراث الأخوات وحكم الأخوات من ميراث البنات لأنه لما كان نصيب الأختين الثلثين كانت البنتان أولى بهما، ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزيد على الثلثين فبالأولى أن لا يزداد نصيب الأخوات على ذلك، وقد ذهب إلى هذا غير واحد من المتأخرين، وجعله العلامة ناصر الدين مؤيداً ولم يجعله دليلاً للاستغناء عنه بما تقدم، ولأنه قيل: إن القياس لا يجري في الفرائض والمقادير، ونظر بعضهم في الأول بأن البنت الواحدة لم تستحق الثلث مع الأخ بل تستحق نصف حظه وكونه ثلثاً على سبيل الاتفاق ولا يخفى ضعفه، وقيل: يمكن أن يقال: ألحق البنتان بالجماعة لأن وصف النساء يفوق اثنتين للتنبيه على عدم التفاوت بين عدد وعدد، والبنتان تشارك الجماعة في التعدد، وقد علم عدم تأثير القلة والكثرة، فالظاهر إلحاقهما بالجماعة بجامع التعدد، وعدم

اعتبار القلة والكثرة دون الواحدة لعدم الجامع بينهما.

وقيل: إن معنى الآية فإن كنّ نساء اثنتين فما فوقهما إلا أنه قدم ذكر الفوق على الاثنتين كما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها»**.

فإن معناه لا تسافر سفراً ثلاثة أيام فما فوقها، وإلى ذلك ذهب من قال: إن أقل الجمع اثنان، واعترض على ابن عباس رضي الله تعالى عنه بأنه لو استفيد من قوله سبحانه: ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ أن حال الاثنتين ليس حال الجماعة بناءاً على مفهوم الصفة فهو معارض بأنه يستفاد من واحدة أن حالهما ليس حال الواحدة لمفهوم العدد وقد قيل به، وأجيب بالفرق بينهما فإن النساء ظاهر فيما فوقهما فلما أكد به صار محكماً في التخصيص بخلاف: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً ﴾ وأورد عليه بأن هذا إنما يتم على تقدير كون الظرف صفة مؤكدة لا خبراً بعد خبر، وأجيب بأن قوله سبحانه: ﴿ نِسَآءً ﴾ ظاهر في كونها فوق اثنتين فعدم الاكتفاء به والإتيان بخبر بعده يدل دلالة صريحة على أن الحكم مقيد به لا يتجاوزه، وأيضاً مما ينصر الحبر أن الدليلين لما تعارضا دار أمر البنتين بين الثلثين والنصف، والمتيقن هو النصف، والزائد مشكوك غير ثابت، فتعين المصير إليه، ولا يخفى أن الحديث الصحيح الذي سلف يهدم أمر التمسك بمثل هذه العرى، ولعله لم يبلغه رضي الله تعالى عنه ذلك كما قيل فقال ما قال، وفي "شرح الينبوع" نقلاً عن الشريف شمس الدين الأرموني أنه قال في "شرح فرائض الوسيط": صح رجوع ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن ذلك فصار إجماعاً؛ وعليه فيحتمل أنه بلغه الحديث، أو أنه أمعن النظر في الآية ففهم منها ما عليه الجمهور فرجع إلى وفاقهم.

وحكاية النظام عنه رضي الله تعالى عنه في كتاب "النكت" أنه قال: للبنتين نصف وقيراط لأن للواحدة النصف ولما فوق الاثنتين الثلثين فينبغي أن يكون للبنتين ما بينهما مما لا تكاد تصح فافهم. ا هـ(روح المعانى ج 4 ص 221 - 223)

لطيفة: قال ابن الجوزى: قال القاضي أبو يعلى: إنما نص على ما فوق الاثنتين، والواحدة، ولم ينص على الاثنتين، لأنه لما جعل لكل واحدة مع الذكر الثلث، كان لها مع الأنثى الثلث أولى. ا هـ(زاد المسير ج 2 ص 26)

شبه للمشككين ودحضها:

صحيح وحق أن آيات الميراث فى القرآن الكريم قد جاء فيها قول الله سبحانه وتعالى: (للذكر مثل حظ الأنثيين)؛ لكن كثيرين من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة فى الإسلام، متخذين من التمايز فى الميراث سبيلاً إلى ذلك لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفًا عامًا ولا قاعدة مطّردة فى توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث. فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله فى المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين.. إنما قال: (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).. أى أن هذا التمييز ليس قاعدة مطّردة فى كل حالات الميراث، وإنما هو فى حالات خاصة، بل ومحدودة من بين حالات الميراث.

بل إن الفقه الحقيقى لفلسفة الإسلام فى الميراث تكشف عن أن التمايز فى أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية فى التوريث حِكَم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث فى بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة فى الإسلام. وذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات فى فلسفة الميراث الإسلامى - إنما تحكمه ثلاثة معايير:

أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكرًا كان أو أنثى وبين المُوَرَّث المتوفَّى فكلما اقتربت الصلة.. زاد النصيب فى الميراث.. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب فى الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين..

وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال.. فالأجيال التى تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها فى الميراث أكبر من نصيب الأجيال التى تستدبر الحياة. وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها - عادة - مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه - وكلتاهما أنثى -.. وترث البنت أكثر من الأب! - حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها.. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التى للابن، والتى تنفرد البنت بنصفها! -.. وكذلك يرث الابن أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور..

وفى هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث فى الإسلام حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين!..

وهى معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق..

وثالثها: العبء المالى الذى يوجب الشرع الإسلامى على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين.. وهذا هو المعيار الوحيد الذى يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى.. لكنه تفاوت لا يفضى إلى أى ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها.. بل ربما كان العكس هو الصحيح!..

ففى حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون فى درجة القرابة.. واتفقوا وتساووا فى موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال - مثل أولاد المتوفَّى، ذكوراً وإناثاً - يكون تفاوت العبء المالى هو السبب فى التفاوت فى أنصبة الميراث.. ولذلك، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى فى عموم الوارثين، وإنما حصره فى هذه الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية: (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).. ولم تقل: يوصيكم الله فى عموم الوارثين.. والحكمة فى هذا التفاوت، فى هذه الحالة بالذات، هى أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى - هى زوجه - مع أولادهما.. بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر- إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها.. فهى - مع هذا النقص فى ميراثها بالنسبة لأخيها، الذى ورث ضعف ميراثها، أكثر حظًّا وامتيازاً منه فى الميراث.. فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوى، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.. وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين..

وإذا كانت هذه الفلسفة الإسلامية فى تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات وهى التى يغفل عنها طرفا الغلو، الدينى واللادينى، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئى شبهة تلحق بأهلية المرأة فى الإسلام فإن استقراء حالات ومسائل الميراث - كما جاءت فى علم الفرائض (المواريث) - يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة فى هذا الموضوع.. فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث، يقول لنا:

1 - إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

2 - وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.

3 - وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

4 - وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

أى أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال، فى مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل.. !!.

تلك هى ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث فى علم الفرائض (المواريث)، التى حكمتها المعايير الإسلامية التى حددتها فلسفة الإسلام فى التوريث.. والتى لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون!..

وبذلك نرى سقوط الشبهة الأولى من الشبهات الخمس المثارة حول أهلية المرأة، كما قررها الإسلام. ا هـ(ميراث المرأة وقضية المساواة " ص10، 46 / للدكتور. صلاح الدين سلطان " طبعة القاهرة، دار نهضة مصر سنة 1999م ").

قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾.

قال ابن الآلوسى:

﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً ﴾ الضمير للأولاد مطلقاً والخبر مفيد بلا تأويل، ولزوم تغليب الإناث على الذكور لا يضر لأن ذلك مما صرحوا بجوازه مراعاة للخبر ومشاكلة له، ويجوز أن يعود إلى المولودات أو البنات التي في ضمن مطلق الأولاد، والمعنى فإن كانت المولودات أو البنات نساءاً خلصاً ليس معهن ذكر، وبهذا يفيد الحمل وإلا لاتحد الاسم والخبر فلا يفيد على أن قوله تعالى: ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ إذا جعل صفة لنساء فهو محل الفائدة، وأوجب ذلك أبو حيان فلم يجز ما أجازه غير واحد من كونه خبراً ثانياً ظناً منه عدم إفادة الحمل حينئذٍ وهو من بعض الظن كما علمت، وجوز الزمخشري أن تكون كان تامة، والضمير مبهم مفسر بالمنصوب على أنه تمييز ولم يرتضه النحاة لأن كان ليست من الأفعال التي يكون فاعلها مضمراً يفسره ما بعده لاختصاصه بباب نعم،

والتنازع كما قاله الشهاب والمراد من الفوقية زيادة العدد لا الفوقية الحقيقية، وفائدة ذكر ذلك التصريح بعدم اختصاص المراد بعدد دون عدد أي فإن كن نساء زائدات على اثنتين بالغات ما بلغن. ا هـ(روح المعانى ج 4 ص 221).

قال الفخر:

المعنى إن كانت البنات أو المولودات نساءً خلصاً ليس معهن ابن، وقوله: ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ يجوز أن يكون خبراً ثانياً لكان، وأن يكون صفة لقوله: ﴿ نِسَآءً ﴾ أي نساء زائدات على اثنتين. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 171).

فصل: قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ الآية.

فرض الله تعالى للواحدة النّصفَ، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين، ولم يفرض للثنتين فرضا منصوصاً في كتابه؛ فتكلم العلماء في الدّليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو؟ فقيل: الإجماع وهو مردود؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ وهذا شرط وجزاء.

قال: فلا أعطي البنتين الثلثين.

وقيل: أعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين؛ فإن الله سبحانه لما قال في آخر السورة: ﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] فألحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين.

واعترض هذا بأن ذلك منصوص عليه في الأخوات، والإجماع منعقد عليه فهو مسلم بذلك.

وقيل: في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت، علمنا أن للاثنتين الثلثين.

احتج بهذه الحجة، وقال هذه المقالة إسماعيل القاضي وأبو العباس المبرّد.

قال النحاس: وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط؛ لأن الاختلاف في البنتين وليس في الواحدة.

فيقول مخالفه: إذا ترك بنتين وابناً فللبنتين النصف؛ فهذا دليل على أن هذا فرضهم.

وقيل: "فوق" زائدة أي إن كن نساء اثنتين.

كقولـه تعالى: ﴿ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ ﴾ [الأنفال: ١٢] أي الأعناق.

وردّ هذا القول النحاس وابن عطية وقالا: هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى.

قال ابن عطية: ولأن قولـه تعالى: ﴿ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ ﴾ [الأنفال: ١٢] هو الفصيح وليست فوق زائدة بل هي مُحْكِمَةٌ للمعنى لأنّ ضربة العنق إنما يجبْ أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدّماغ.

كما قال دريد بن الصمة: أخفض عن الدّماغ وارفع عن العظم، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال.

وأقوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول.

ولغة أهل الحجاز وبني أسد الثلث والرُبع إلى العُشر.

ولغة بني تميم وربيعة الثلث بإسكان اللام إلى العشْر.

ويقال: ثلثتُ القوم أثلثهم، وثلثتُ الدارهم أثلِثها إذا تمَّمتها ثلاثة، وأثلثتْ هي؛ إلا أنهم قالوا في المائة والألف: أمأيتها وآلفتها وأمأت وآلفت. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 63 - 64).

فائدة: قال ابن عاشور: وقولـه: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ إلخ معاد الضمير هو لفظ الأولاد، وهو جمع ولد فهو غير مؤنّث اللفظ ولا المدلول لأنّه صالح للمذكّر والمؤنث، فلمّا كان ما صدَقُه هُنا النساء خاصّة أعيد عليه الضمير بالتأنيث.

ومعنى: ﴿ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ أكثر من اثنتين، ومن معاني (فوق) الزيادة في العدد، وأصل ذلك مجاز، ثم شاع حتّى صار كالحقيقة، والآية صريحة في أنّ الثلثين لا يعطيان إلاّ للبنات الثلاث فصاعداً لأنّ تقسيم الأنصباء لا يُنتقل فيه من مقدار إلى مقدار أزيدَ منه إلاّ عند انتهاء من يستحقّ المقدار الأول.

والوصف بـ: ﴿ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ يفيد مفهوماً وهو أنّ البنتين لا تعطيان الثلثين، وزاد

فقال: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ فبقي ميراث البنتين المنفردتين غير منصوص في الآية فألحقهما الجمهور بالثلاث لأنّهما أكثر من واحدة، وأحسن ما وجِّه به ذلك ما قاله القاضي إسماعيل بن إسحاق "إذا كانت البنت تأخذ مع أخيها إذا انفرد الثلث فأحرى أن تأخذ الثلثَ مع أختها" يعني أنّ كلّ واحدة من البنتين هي مقارنة لأختها الأخرى فلا يكون حظّها مع أخت أنثى أقلّ من حظّها مع أخ ذكر، فإنّ الذكر أولى بتوفير نصيبه، وقد تلقّفه المحقّقون من بعده، وربما نسب لبعض الذين تلقّفوه.

وعلّله ووَجَّهه آخرون: بأنّ الله جعل للأختين عند انفرادهما الثلثين فلا تكون البنتان أقلّ منهما.

وقال ابن عباس: للبنتين النصف كالبنت الواحدة، وكأنّه لم ير لتوريثهما أكثر من التشريك في النصف محمَلاً في الآية، ولو أريد ذلك لما قال: ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾.

ومنهم من جعل لفظ (فوق) زائداً، ونظّره بقوله تعالى: ﴿ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ [الأنفال: ١٢].

وشتَّان بين فوق التي مع أسماء العدد وفوق التي بمعنى مكان الفعل.

قال ابن عطية: وقد أجمع الناس في الأمصار والأعصار على أنّ للبنتين الثلثين، أي وهذا الإجماع مستند لسنّة عرفوها.

وردّ القرطبي دعوى الإجماع بأنّ ابن عباس صحّ عنه أنّه أعطى البنتين النصف.

قلت: لعلّ الإجماع انعقد بعدما أعطى ابن عباس البنتين النصف على أنّ اختلال الإجماع لمخالفة واحد مختلف فيه، أمّا حديث امرأة سعد بن الربيع المتقدّم فلا يصلح للفصل في هذا الخلاف، لأنّ في روايته اختلافاً هل ترك بنتين أو ثلاثاً.

وقوله: ﴿ فَلَهُنَّ ﴾ أعيد الضمير إلى نساء، والمراد ما يصدق بالمرأتين تغليباً للجمع على المثنى اعتماداً على القرينة. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 46).

فائدة: قال ابن عطية: واستدل الجميع بأن أقل الجمع اثنان، لأن التثنية جمع شيء إلى مثله، فالمعنى يقتضي أنها جمع، وذكر المفسرون أن العرب قد تأتي بلفظ الجمع وهي تريد التثنية، كما قال تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ

وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الأنبياء: ٧٨] وكقوله في آية الخصم: ﴿ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُواْ ﴾ [ص: ٢١ - ٢٢] وكقوله: ﴿ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ [طه: ١٣٠] واحتجوا بهذا كله في أن الإخوة يدخل تحته الأخوان.

وهذه الآيات كلها لا حجة فيها عندي على هذه الآية، لأنه قد تبين في كل آية منها بالنص أن المراد اثنان، فساغ التجوز بأن يؤتى بلفظ الجمع بعد ذلك، إذ معك في الأولى - يحكمان - وفي الثانية - إن هذا أخي، وأيضاً فالحكم قد يضاف إلى الحاكم والخصوم، وقد يتسور مع الخصم وغيرهما فهم جماعة، وأما: ﴿ ٱلنَّهَارِ ﴾ في الآية الثالثة فالألف واللام فيه للجنس فإنما أراد طرفي كل يوم وأما إذا ورد لفظ الجمع ولم يقترن به ما يبين المراد فإنما يحمل على الجمع، ولا يحمل على التثنية، لأن اللفظ مالك للمعنى وللبنية حق، وذكر بعض من احتج لقول عبد الله بن عباس: أن بناء التثنية يدل على الجنس والعدد، كبناء الإفراد وبناء الجمع يدل على الجنس ولا يدل على العدد فلا يصح أن يدخل هذا على هذا. ا هـ (المحرر الوجيز ج 2 ص 17).

أسئلة وأجوبة:

السؤال الأول: قوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ كلام مذكور لبيان حظ الذكر من الأولاد، لا لبيان حظ الأنثيين، فكيف يحسن إرادته بقوله: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً ﴾ وهو لبيان حظ الإناث.

والجواب من وجهين:

الأول: أنا بينا أن قوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ دل على أن حظ الأنثيين هو الثلثان، فلما ذكر ما دل على حكم الأنثيين قال بعده: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ على معنى: فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد، فلهن ما للثنتين وهو الثلثان، ليعلم أن حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت، فثبت أن هذا العطف متناسب.

الثاني: أنه قد تقدم ذكر الأنثيين، فكفى هذا القول في حسن هذا العطف.

السؤال الثاني: هل يصح أن يكون الضميران في "كن" و"كانت" مبهمين ويكون "نساء" و"واحدة" تفسيراً لهما على أن "كان" تامة؟

الجواب: ذكر صاحب "الكشاف": أنه ليس ببعيد.

السؤال الثالث: النساء: جمع، وأقل الجمع ثلاثة، فالنساء يجب أن يكن فوق اثنتين فما الفائدة في التقييد بقوله فوق اثنتين؟

الجواب: من يقول أقل الجمع اثنان فهذه الآية حجته، ومن يقول: هو ثلاثة قال هذا للتأكيد، كما في قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النحل: ٥١]. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 171).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

فصل: قال الفخر: قرأ نافع (واحدة) بالرفع، والباقون بالنصب، أما الرفع فعلى كان التامة، والاختيار النصب لأن التي قبلها لها خبر منصوب وهو قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ والتقدير: فإن كان المتروكات أو الوارثات نساء فكذا ههنا، التقدير: وإن كانت المتروكة واحدة، وقرأ زيد بن علي: النصف، بضم النون. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 172).

قال القرطبي:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة "وَاحِدَةٌ" بالرفع على معنى وقعت وحدثت، فهي كان التامّة؛ كما قال الشاعر:

إذا كان الشتاء فأدْفِئُوني ::: فإن الشيخ يُهرمه الشّتاءُ

والباقون بالنصب.

قال النحاس: وهذه قراءة حسنة.

أي وإن كانت المتروكة أو المولودة "واحدة" مثل: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾.

فإذا كان مع بنات الصلب بنات ابن، وكان بنات الصلب اثنتين فصاعدا حجبن بنات الابن أن يرثن بالفرض؛ لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرثن بالفرض في غير الثلثين.

فإن كانت بنت الصلب واحدة فإن ابنة الابن أو بنات الابن يرثن مع بنات الصلب تكمله: الثلثين؛ لأنه فرض يرثه البنتان فما زاد.

وبنات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن.

وكذلك أبناء البنين يقومون مقام البنين في الحجب والميراث.

فلما عُدِم من يستحق منهنَّ السدس كان ذلك لبنت الابن وهي أولى بالسدس من

الأخت الشقيقة للمتوفى.

على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين؛ إلا ما يروى عن أبي موسى وسليمان بن أبي ربيعة أن للبنت النصف، والنصف الثاني للأخت، ولا حَقَّ في ذلك لبنت الابن.

وقد صح عن أبي موسى ما يقتضي أنه رجع عن ذلك؛ رواه البخاري: حدّثنا آدم حدّثنا شعبة حدّثنا أبو قيس سمعت هُزيل بن شُرْحَبيل يقول؛ سُئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابنٍ وأخت.

فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف؛ وأتِ ابن مسعود فإنه سيتابعني.

فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين! أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحِبر فيكم.

فإن كان مع بنت الابن أو بنات الابن ابنٌ في درجتها أو أسفل منها عصبها، فكان النصف الثاني بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغاً ما بلغ خلافاً لابن مسعود على ما تقدّم إذا استوفى بناتُ الصلب، أو بنتُ الصلب وبناتُ الابن الثلثين.

وكذلك يقول في الأخت لأب وأم، وأخوات وإخوة لأب: للأخت من الأب والأمّ النصف، والباقي للإخوة والأخوات، ما لم يصبهن من المقاسمة أكثر من السدس؛ فإن أصابهنّ أكثر من السدس أعطاهنّ السدس تكملة الثلثين، ولم يزدهنّ على ذلك. وبه قال أبو ثَوْر. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 64 - 65).

فائدة: قال القرطبي: إذا مات الرجل وترك زوجته حُبلى فإن المال يُوقف حتى يتبيّن ما تضع.

وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويُورث إذا خرج حَياً واستهل.

وقالوا جميعاً: إذا خرج ميتاً لم يرث؛ فإن خرج حياً ولم يستهلّ فقالت طائفة: لا

ميراث لـه وإن تحرك أو عَطَس ما لم يستهلّ.

هذا قول مالك والقاسم بن محمد وابن سيرين والشَّعبي والزُّهري وقَتادة.

وقالت طائفة: إذا عُرفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نَفَس فأحكامُه أحكامُ الحي.

هذا قول الشافعي وسفيان الثَّوري والأوزاعي.

قال ابن المنذر: الذي قاله الشافعي يحتمل النظر، غير أن الخبر يمنع منه وهو قولُ رسول الله ﷺ : **«ما من مولود يُولد إلا نَخَسه الشيطان فيستهلّ صارخاً من نَخْسة الشيطان إلا ابن مريم وأمَّه»** وهذا خبر، ولا يقع على الخبر النسخ. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 65).

قولـه تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾.

فصل: قال القرطبى: قولـه تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ أي لأبوي الميت.

وهذا كنايـةٌ عن غير مـذكور وجـاز ذلك لدلالـة الكـلام عليـه؛ كقولــه: ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [ص: ٣٢] و: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ ﴾ [القدر: ١] و: ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ رفع بالإبتداء، وما قبله خبره.

وكذلك ﴿ ٱلثُّلُثُ ﴾. ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾. وكذلك: ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ وكذلك: ﴿ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ ﴾.

وكــذلك: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ ﴾. و: ﴿ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾ وكــذلك: ﴿ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢]

والأبوان تثنية الأب والأبَة.

واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة.

ومن العرب من يجري المختلفين مجرى المتّفقين؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته.

جاء ذلك مسموعاً في أسماء صالحة؛ كقولهم للأب والأم: أبوان.

وللشمس والقمر: القمران.

ولِلّيل والنهار: الملوَان.

وكذلك العُمَران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

غلبّوا القمر على الشمس لخفة التذكير، وغلّبوا عُمَرَ على أبي بكر لأن أيام عمر امتدّت فاشتهرت.

ومن زعم أنه أراد بالعُمَرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشيء؛ لأنهم نطقوا بالعُمَرين قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز.

قاله ابن الشَّجري.

ولم يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ من علا من الأباء دخول من سفَل من الأبناء في قوله: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾، لأن قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ لفظ مثنًّى لا يحتمل العموم والجمع أيضاً؛ بخلاف قوله: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾.

والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ والأمّ العليا جَدّة ولا يفرض لها الثلث بإجماع، فخروج الجدّة عن هذا اللفظ مقطوع به، وتناولُه للجَدّ مختلف فيه.

فممّن قال هو أبٌ وحَجَب به الإخوة أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك أيام حياته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته؛ فَمِمّنْ قال إنه أبٌ ابنُ عباس وعبدُ الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة كلهم يجعلون الجَدّ عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلَّهم ولا يرثون معه شيئاً.

وقاله عطاء وطاوس والحسن وقتادة.

وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثَوْر وإسحاق.

والحجّة لهم قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله عليه السلام: **«يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميـاً»** وذهب علي بن أبي طالب وزيد وابن مسعود إلى توريث الجدّ مع الإخوة، ولا ينقص من الثلث مع

الإخوة للأب والأم أو للأب إلا مع ذوي الفروض؛ فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئاً في قول زيد.

وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي.

وكان علي يُشرك بين الإخوة والجَدّ إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئاً مع ذوي الفرائض وغيرهم.

وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة.

وأجمع العلماء على أن الجَدّ لا يرث مع الأب وأن الابن يحجب أباه.

وأنزلوا الجَدّ بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفى أباً أقرب منه في جميع المواضع.

وذهب الجمهور إلى أن الجَدّ يُسقط بني الإخوة من الميراث؛ إلا ما رُوي عن الشَّعبي عن علي أنه أجرى بني الإخوة في المقاسمة مجرى الإخوة.

والحجّة لقول الجمهور أن هذا ذَكَرٌ لا يعصّب أخته فلا يقاسم الجدّ كالعمّ وابن العمّ.

قال الشعبي: أوّل جدّ وُرِّث في الإسلام عُمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بما له فاستشار علياً وزيدا في ذلك فمَثّلا له مثلاً فقال: لولا أنّ رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه.

روى الدَّارَقُطْني عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً فأذن له، ورأسه في يد جارية له تُرَجِّله، فنزع رأسه؛ فقال له عمر: دعها ترجِّلك.

فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إلي جئتُك.

فقال عمر: إنما الحاجة لي، إني جئتك لتنظر في أمر الجَدّ.

فقال زيد: لا والله! ما تقول فيه.

فقال عمر: ليس هو بوَحيٍ حتى نزيد فيه وننقص، إنما هو شيء تراه، فإن رأيته وافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء.

فأبى زيد، فخرج مُغْضَباً وقال: قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتي.

ثم أتاه مرّة أخرى في الساعة التي أتاه في المرّة الأولى.

فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه.

فكتبه في قطعة قَتَب وضرب لـه مثلاً.

إنما مثلُه مثلُ شجرة تنبت على ساق واحدة.

فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن غصنٌ آخر؛ فالساق يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأوّل رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأوّل.

فأتى به فخطب الناس عمرُ ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجَدّ قولاً وقد أمضيته.

قال: وكان عمر أوّلَ جدّ كان؛ فأراد أن يأخذ المال كلَّه، مالَ ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأما الجَدّة فأجمع أهل العلم على أن للجَدّة السدس إذا لم يكن للميّت أمّ.

وأجمعوا على أن الأمّ تحجب أمّها وأم الأب.

وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أمّ الأمّ.

واختلفوا في توريث الجَدّة وابنُها حي فقالت طائفة: لا ترث الجدّة وابنها حي.

رُوي عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي.

وبه قال مالك والثَّوْري والأوزاعي وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: ترث الجدّة مع ابنها.

رُوي عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي وأبي موسى الأشعري، وقال بـه شُريح وجابر بن زيد وعبيدالله بن الحسن وُشريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر.

وقال: كما أن الجدّ لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدّة لا يحجبها إلا الأم.

وروى الترمذي عن عبد الله قال في الجدّة مع ابنها: إنها أوّل جدّة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابُنها حي.

والله أعلم.

واختلف العلماء في توريث الجَدّات؛ فقال مالك: لا يرث إلا جدّتان، أُم أُمٍّ وأم أبٍ وأمهاتهما.

وكذلك روى أبو ثَوْر عن الشافعي، قال به جماعة من التابعين.

فإن انفردت إحداهما فالسّدسُ لها، وإن اجتمعتا وقرابتُهما سواء فالسدس بينهما.

وكذلك إن كَثُرْن إذا تساوَينْ في القُعْدُد؛ وهذا كله مجمع عليه.

فإن قَربُت التي مِن قَبل الأم كان لها السدس دون غيرها، وإن قَرُبت التي من قِبَل الأب كان بينها وبين التي من قبل الأم وإن بعدت.

ولا ترث إلا جدّة واحدة من قبل الأم.

ولا ترث الجدّةُ أمُّ أب الأمّ على حال.

هذا مذهب زيد بن ثابت، وهو أثبت ما رُوي عنه في ذلك.

وهو قول مالك وأهل المدينة.

وقيل: إن الجَداتِ أمهاتٌ؛ فإذا اجتمعن فالسدس لأقربهن؛ كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم؛ فكذلك البنون والإخوة، وبنو الإخوة وبنو العمّ إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم؛ فكذلك الأمهات.

قال ابن المنذر: وهذا أصح، وبه أقول.

وكان الأوزاعي يورّث ثلاث جدّاتٍ: واحدةً مِن قِبَل الأمّ واثنتين من قبل الأب.

وهو قول أحمد بن حنبل؛ رواه الدَّراقُطني عن النبي ﷺ مُرْسلاً.

وروي عن زيد بن ثابت عكس هذا؛ أنه كان يورّث ثلاث جدّات: اثنتين من جهة الأم وواحدة مِن قِبل الأب.

وقول علي رضي الله عنه كقول زيد هذا.

وكانا يجعلان السدس لأقربهما، من قبل الأم كانت أو من قِبل الأب.

ولا يَشْرَكُها فيه من ليس في قُعْدُدِها؛ وبه يقول الثَّوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثوْر.

وأما عبد الله بن مسعود وابنُ عباس فكانا يورّثان الجدّات الأربع؛ وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد.

قال ابن المنذر: وكل جَدّة إذا نسبت إلى المُتَوفَّى وقع في نسبها أب بين أمّين فليست ترث، في قول كل من يُحْفظ عنه من أهل العلم. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 67 - 71). بتصرف يسير.

فصل: قال الفخر: اعلم أن للأبوين ثلاثة أحوال.

الحالة الأولى: أن يحصل معهما ولد وهو المراد من هذه الآية، واعلم أنه لا نزاع أن اسم الولد يقع على الذكر والأنثى، فهذه الحالة يمكن وقوعها على ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن يحصل مع الأبوين ولد ذكر واحد، أو أكثر من واحد، فههنا الأبوان لكل واحد منهما السدس.

وثانيها: أن يحصل مع الأبوين بنتان أو أكثر، وههنا الحكم ما ذكرناه أيضاً.

وثالثها: أن يحصل مع الأبوين بنت واحدة فههنا للبنت النصف، وللأم السدس وللأب السدس بحكم هذه الآية.

والسدس الباقي أيضاً للأب بحكم التعصيب. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 172).

أسئلة وأجوبة:

السؤال الأول: لا شك أن حق الوالدين على الإنسان أعظم من حق ولده عليه، وقد بلغ حق الوالدين إلى أن قرن الله طاعته بطاعتهما فقال: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] وإذا كان كذلك فما السبب في أنه تعالى جعل نصيب الأولاد أكثر ونصيب الوالدين أقل؟

والجواب عن هذا في نهاية الحسن والحكمة، وذلك لأن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل فكان احتياجهما إلى المال قليلاً، أما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال كثيراً فظهر الفرق.

السؤال الثاني: الضمير في قولـه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ إلى ماذا يعود؟

الجواب: أنه ضمير عن غير مذكور، والمراد: ولأبوي الميت.

السؤال الثالث: ما المراد بالأبوين؟

والجواب: هما الأب والأم، والأصل في الأم أن يقال لها أبة، فأبوان تثنية أب وأبة.

السؤال الرابع: كيف تركيب هذه الآية.

الجواب: قولـه: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ بدل من قولـه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ بتكرير العامل، وفائدة هذا البدل أنه لو قيل: ولأبويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه.

فإن قيل: فهلا قيل لكل واحد من أبويه السدس.

قلنا: لأن في الإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيداً وتشديداً، والسدس مبتدأ وخبره: لأبويه، والبدل متوسط بينهما للبيان. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 172 - 173).

فصل: **قال القرطبي**: قولـه تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ فَرضَ تعالى لِكل واحد من الأبوين مع الولد السّدسَ؛ وأبْهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء.

فإن مات رجل وترك ابناً وأبوين فلأَبَوَيْه لكل واحد منهما السدس، وما بقي فللابن.

فإن ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان، وما بَقَى فلأقرب عصبة وهو الأب؛ لقول رسول الله ﷺ : **«ما أبقت الفرائض فلأوْلَى رجل ذكر»** فاجتمع للأب الاستحقاقُ بجهتين: التعصيب والفرض.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فأخبر جل ذِكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأُم الثلث.

ودلّ بقولـه: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ وإخباره أن للأُم الثلث، أن الباقي وهو الثلثان للأب.

وهذا كما تقول لرجلين: هذا المال بينكما، ثم تقول لأحدهما: أنت يا فلان لك منه ثلث؛ فإنك حدّدت للآخر منه الثلثين بنصّ كلامك؛ ولأن قوّة الكلام في قولـه: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس في هذا اختلاف.

قلت: وعلى هذا يكون الثلثان فرضاً للأب مسمًّى لا يكون عصبة، وذكر ابن العربيّ أن المعنى في تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد الذكورية والنصرة، ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة.

قلت: وهذا منتقَض؛ فإن ذلك موجود مع حياته فَلِم حُرم السدس.

والذي يظهر أنه إنما حُرم السدسَ في حياته إرفاقاً بالصبيّ وحِياطة على ماله؛ إذْ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافاً به.

أو أن ذلك تعبُّدٌ، وهو أوْلى ما يقال. والله الموفق. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 71).

قولـه تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾.

فصل: قال الفخـــر: اعلم أن هذا هو الحالة الثانية من أحوال الأبوين، وهو أن لا يحصل معهما أحد من الأولاد، ولا يكون هناك وارث سواهما، وهو المراد من قولـه: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ فههنا للأم الثلث، وذلك فرض لها، والباقي للأب، وذلك لأن قولـه: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ ظاهره مشعر بأنه لا وارث لـه سواهما، وإذا كان كذلك كان مجموع المال لهما، فإذا كان نصيب الأم هو الثلث وجب أن يكون الباقي وهو الثلثان للأب، فههنا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما في حق الأولاد، ويتفرع على ما ذكرنا فرعان: **الأول**: أن الآية السابقة دلت على أن فرض الأب هو السدس، وفي هذه الصورة يأخذ الثلثين إلا أنه ههنا يأخذ السدس بالفريضة، والنصف بالتعصيب.

الثاني: لما ثبت أنه يأخذ النصف بالتعصيب في هذه الصورة وجب أن يكون الأب إذا انفرد أن يأخذ كل المال، لأن خاصية العصبة هو أن يأخذ الكل عند الانفراد، هذا كلـه إذا لم يكن للميت وارث سوى الأبوين، أما إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين فذهب أكثر الصحابة إلى أن الزوج يأخذ نصيبه ثم يدفع ثلث ما بقي إلى الأم، ويدفع الباقي إلى الأب، وقال ابن عباس: يدفع إلى الزوج نصيبه، والى الأم الثلث، ويدفع الباقي إلى الأب، وقال: لا أجد في كتاب الله ثلث ما بقي، وعن ابن سيرين أنه وافق ابن عباس في الزوجة والأبوين، وخالفه في الزوج والأبوين، لأنه يفضي إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين، وأما في الزوجة فإنه لا يفضي إلى ذلك، وحجة الجمهور وجوه: **الأول**: أن قاعدة الميراث أنه متى اجتمع الرجل والمرأة من جنس واحد كان للذكر مثل حظ

الأنثيين، ألا ترى أن الابن مع البنت كذلك قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ وأيضاً الأخ مع الأخت كذلك قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١٧٦] وأيضا الأم مع الأب كذلك، لأنا بينا أنه إذا كان لا وارث غيرهما فللأم الثلث، وللأب الثلثان، إذا ثبت هذا فنقول: إذا أخذ الزوج نصيبه وجب أن يبقى الباقي بين الأبوين أثلاثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثاني: أن الأبوين يشبهان شريكين بينهما مال، فإذا صار شيء منه مستحقاً بقي الباقي بينهما على قدر الاستحقاق الأول، **الثالث**: أن الزوج إنما أخذ سهمه بحكم عقد النكاح لا بحكم القرابة، فأشبه الوصية في قسمة الباقي، **الرابع**: أن المرأة إذا خلفت زوجاً وأبوين فللزوج النصف، فلو دفعنا الثلث إلى الأم والسدس إلى الأب لزم أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين، وهذا خلاف قوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾.

واعلم أن الوجوه الثلاثة **الأول**: يرجع حاصلها إلى تخصيص عموم القرآن بالقياس.

وأما الوجه الرابع: فهو تخصيص لأحد العمومين بالعموم الثاني. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 173).

سؤال: إن قيل: ما فائدة زيادة الواو في قوله: "وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ"، وكان ظاهر الكلام أن يقول: فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه؟.

قيل له: أراد بزيادتها الإخبارَ ليبيّن أنه أمر مستقِرّ ثابت، فيخبر عن ثبوته واستقراره، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين، للذَّكَر مثل حظّ الأنثيين.

ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصِيب إذ يحجب الإخوة كالولد.

وهذا عدل في الحُكْم، ظاهر في الحكمة. والله أعلم. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 72).

قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾.

فصل: قال الفخر: اتفقوا على أن الأخت الواحدة لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس، واتفقوا على أن الثلاثة يحجبون، واختلفوا في الأختين، فالأكثرون من الصحابة على القول بإثبات الحجب كما في الثلاثة، وقال ابن عباس: لا يحجبان كما في حق

الواحدة، حجة ابن عباس أن الآية دالة على أن هذا الحجب مشروط بوجود الاخوة، ولفظ الاخوة جمع وأقل الجمع ثلاثة على ما ثبت في أصول الفقه، فإذا لم توجد الثلاثة لم يحصل شرط الحجب، فوجب أن لا يحصل الحجب.

روي أن ابن عباس قال لعثمان: بم صار الأخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس؟ وإنما قال الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ والأخوان في لسان قومك ليسا بأخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد قضاء قضى به من قبلي ومضى في الأمصار.

واعلم أن في هذه الحكاية دلالة على أن أقل الجمع ثلاثة لأن ابن عباس ذكر ذلك مع عثمان، وعثمان ما أنكره، وهما كانا من صميم العرب، ومن علماء اللسان، فكان اتفاقهما حجة في ذلك.

واعلم أن للعلماء في أقل الجمع قولين:

الأول: أن أقل الجمع اثنان وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني رحمة الله عليه، واحتجوا فيه بوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤] ولا يكون للإنسان الواحد أكثر من قلب واحد، **وثانيها**: قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ والتقييد بقوله: فوق اثنتين إنما يحسن لو كان لفظ النساء صالحاً للثنتين، **وثالثها**: قوله: " الاثنان فما فوقهما جماعة " والقائلون بهذا المذهب زعموا أن ظاهر الكتاب يوجب الحجب بالأخوين، إلا أن الذي نصرناه في أصول الفقه أن أقل الجمع ثلاثة، وعلى هذا التقدير فظاهر الكتاب لا يوجب الحجب بالأخوين، وإنما الموجب لذلك هو القياس، وتقريره أن نقول: الأختان يوجبان الحجب، وإذا كان كذلك فالأخوان وجب أن يحجبا أيضاً، إنما قلنا إن الأختين يحجبان، وذلك لأنا رأينا أن الله تعالى نزل الاثنين من النساء منزلة الثلاثة في باب الميراث، ألا ترى أن نصيب البنتين ونصيب الثلاثة هو الثلثان، وأيضا نصيب الأختين من الأم ونصيب الثلاثة هو الثلث، فهذا الاستقراء يوجب أن يحصل الحجب بالأختين، كما أنه حصل بالأخوات الثلاثة، فثبت أن الأختين يحجبان، وإذا ثبت ذلك في الأختين لزم ثبوته في الأخوين، لأنه لا قائل بالفرق، فهذا أحسن ما يمكن أن يقال في هذا الموضع، وفيه إشكال لأن إجراء القياس في التقديرات صعب لأنه غير معقول المعنى،

فيكون ذلك مجرد تشبيه من غير جامع، ويمكن أن يقال: لا يتمسك به على طريقة القياس، بل على طريقة الاستقراء لأن الكثرة أمارة العموم، إلا أن هذا الطريق في غاية الضعف والله أعلم، واعلم أنه تأكد هذا باجماع التابعين على سقوط مذهب ابن عباس، والأصح في أصول الفقه أن الإجماع الحاصل عقيب الخلاف حجة، والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 174 - 175).

وقال القرطبى:

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ الإخوة يحجبون الأمّ عن الثلث إلى السدس، وهذا هو حجب النقصان، وسواء كان الإخوة أشقاء أو للأب أو للأمّ، ولا سهم لهم.

ورُوي عن ابن عباس أنه كان يقول: السّدس الذي حجب الأخوةُ الأمّ عنه هو للإخوة.

ورُوي عنه مثلُ قول الناس إنه للأب.

قال قتَادة: وإنما أخذه الأب دونهم؛ لأنه يُمونهم وَيلي نكاحهم والنفقة عليهم.

وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعداً ذُكراناً كانوا أو إناثاً من أب وأم، أو من أب أو من أم يحجبُون الأم عن الثلث إلى السدس؛ إلا ما رُوي عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد، ولا يحجبُ الأمّ أقلُّ من ثلاث.

وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأمّ من الثلث إلى السدس؛ لأن كتاب الله في الإخوة وليست قوّة ميراثِ الإناث مثلَ قوّة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرةُ الإلحاق.

قال الكِيَا الطبريّ: ومقتضى أقوالهم ألاّ يَدخلن مع الإخوة؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات.

وذلك يقتضي ألاّ تُحجب الأم بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس؛ وهو خلاف إجماع المسلمين.

وإذا كنّ مراداتٍ بالآية مع الإخوة كنّ مرادات على الانفراد. ا هـ(تفسير القرطبى ج

5 ص 72 - 73).

فصل: قال الفخر: الإخوة إذا حجبوا الأم من الثلث إلى السدس فهم لا يرثون شيئاً ألبتة، بل يأخذ الأب كل الباقي وهو خمسة أسداس، سدس بالفرض، والباقي بالتعصيب، وقال ابن عباس: الأخوة يأخذون السدس الذي حجبوا الأم عنه، وما بقي فللأب، وحجته أن الاستقراء دل على أن من لا يرث لا يحجب، فهؤلاء الأخوة لما حجبوا وجب أن يرثوا، وحجة الجمهور أن عند عدم الأخوة كان المال ملكاً للأبوين، وعند وجود الأخوة لم يذكرهم الله تعالى إلا بأنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ولا يلزم من كونه حاجباً كونه وارثاً، فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الأبوين، كما كان قبل ذلك، والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 175).

قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾.

فصل: قال الفخر: إنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد والوالدين، قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ أي هذه الأنصباء إنما تدفع إلى هؤلاء إذا فضل عن الوصية والدين، وذلك لأن أول ما يخرج من التركة الدين، حتى لو استغرق الدين كل مال الميت لم يكن للورثة فيه حق، فأما إذا لم يكن دين، أو كان إلا أنه قضى وفضل بعده شيء، فإن أوصى الميت بوصية أخرجت الوصية من ثلث ما فضل، ثم قسم الباقي ميراثاً على فرائض الله. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 175).

فصل: قال الفخر: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إنكم لتقرؤن الوصية قبل الدين، وإن الرسول ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

واعلم أن مراده رضي الله تعالى عنه التقديم في الذكر واللفظ، وليس مراده أن الآية تقتضي تقديم الوصية على الدين في الحكم لأن كلمة "أو" لا تفيد الترتيب ألبتة.

واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين: **الأول**: أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان إخراجها شاقاً على الورثة، فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثاً على أدائها وترغيباً في اخراجها، ثم أكد في ذلك الترغيب بإدخال كلمة "أو" على الوصية والدين، تنبيهاً على أنهما في وجوب الإخراج

على السوية.

الثاني: أن سهام المواريث كما أنها تؤخر عن الدين فكذا تؤخر عن الوصية، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله كان سهام الورثة معتبرة بعد تسليم الثلث إلى الموصى له، فجمع الله بين ذكر الدين وذكر الوصية، ليعلمنا أن سهام الميراث معتبرة بعد الوصية كما هي معتبرة بعد الدين، بل فرق بين الدين وبين الوصية من جهة أخرى، وهي أنه لو هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصباء أصحاب الوصايا وفي أنصباء أصحاب الإرث، وليس كذلك الدين، فإنه لو هلك من المال شيء استوفى الدين كله من الباقي، وإن استغرقه بطل حق الموصى له وحق الورثة جميعاً، فالوصية تشبه الإرث من وجه، والدين من وجه آخر، أما مشابهتها بالإرث فما ذكرنا أنه متى هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصباء أصحاب الوصية والإرث، وأما مشابهتها بالدين فلأن سهام أهل المواريث معتبرة بعد الوصية كما أنها معتبرة بعد الدين والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 175 - 176).

وقال القرطبي:

إن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصيّة على ذكر الدَّين، والدَّين مُقدَّم عليها بإجماع.

وقد روى الترمذيّ عن الحارث عن عليّ: أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرُّون الوصيّة قبل الدّين.

قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يُبدأ بالدّين قبل الوصية.

وروى الدّارَقُطْنِيّ من حديث عاصم بن ضمرة عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ : **«الدَّين قبل الوصيّة وليس لوارث وصيّة»** رواه عنهما أبو إسحاق الهَمْدانيّ.

فالجواب من أوجهٍ خمسة: الأوّل إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدّمت الوصية في اللفظ.

جواب ثان لما كانت الوصية أقلَّ لزوماً من الدَّين قدّمها اهتماماً بها؛ كما قال تعالى: ﴿ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ﴾ [الكهف: ٤٩].

جواب ثالث قدّمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللازم لكل ميّت مع نصّ الشرع عليها، وأخّر الدّين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون.

فبدأ بذكر الذي لا بُدّ منه، وعطف بالذي قد يقع أحياناً.

ويقوِّي هذا: العطف بأو، ولو كان الدَّين راتباً لكان العطف بالواو.

جواب رابع إنما قدّمت الوصية إذْ هي حظٌ مساكين وضعفاء، وأُخّر الدَّين إذ هو حظُّ غريم يطلبه بقوّةٍ وسلطان وله فيه مقال.

جواب خامس لما كانت الوصية ينشئها مِن قِبَل نفسه قدّمها، والدَّين ثابت مؤدًّى ذكره أو لم يذكره.

ولمّا ثبت هذا تعلّق الشافعيّ بذلك في تقديم دَيْن الزكاة والحج على الميراث فقال: إن الرجل إذا فرّط في زكاته وجب أخذُ ذلك من رأس ماله.

وهذا ظاهر ببادىء الرأي؛ لأنه حقٌّ من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدميّ.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أدّيت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يُخرَج عنه شيء.

قالوا: لأن ذلك موجِب لترك الورثة فقراء؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله فلا يبقى للورثة حق. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 73 - 74). بتصرف يسير.

سؤال: لقائل أن يقول: ما معنى "أو" ههنا وهلا قيل: من بعد وصية يوصى بها ودين؟

والجواب من وجهين:

الأول: أن "أو" معناها الإباحة كما لو قال قائل: جالس الحسن أو ابن سيرين والمعنى أن كل واحد منهما أهل أن يجالس، فإن جالست الحسن فأنت مصيب، أو ابن سيرين فأنت مصيب، وإن جمعتهما فأنت مصيب، أما لو قال: جالس الرجلين فجالست واحداً منهما وتركت الآخر كنت غير موافق للأمر، فكذا ههنا لو قال: من بعد وصية ودين

وجب في كل مال أن يحصل فيه الأمران، ومعلوم أنه ليس كذلك، أما إذا ذكره بلفظ "أو" كان المعنى أن أحدهما إن كان فالميراث بعده، وكذلك إن كان كلاهما.

الثاني: أن كلمة "أو" إذا دخلت على النفي صارت في معنى الواو كقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإنسان: ٢٤] وقوله: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فكانت "أو" ههنا بمعنى الواو، فكذا قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ لما كان في معنى الاستثناء صار كأنه قال إلا أن يكون هناك وصية أو دين فيكون المراد بعدهما جميعا. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 176).

فائدة: قال ابن عاشور: وجيء بقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ بعد ذكر صنفين من الفرائض: فرائض الأبناء، وفرائض الأبوين، لأنّ هذين الصنفين كصنف واحد إذ كان سببهما عمود النسب المباشر.

والمقصد هنا التنبيه على أهمّية الوصيَّة وتقدّمها.

وإنَّما ذكر الدين بعدها تتميماً لما يتعيّن تقديمه على الميراث مع علم السامعين أنّ الدين يتقدّم على الوصيّة أيضاً لأنّه حقّ سابق في مال الميّت، لأنّ المدين لا يملك من ماله إلاّ ما هو فاضل عن دين دائنه.

فموقع عطف: ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ موقع الاحتراس، ولأجل هذا الاهتمام كرّر الله هذا القيد أربع مرات في هذه الآيات.

ووصف الوصية بجملة: ﴿يُوصِى بِهَآ﴾ لئلا يُتوهّم أنّ المراد الوصيّة التي كانت مفروضة قبل شرع الفرائض، وهي التي في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 49).

لطيفة: قال أبو السعود: وإيثارُ ﴿أَوْ﴾ المفيدةِ للإباحة على الواو للدِلالة على تساويهما في الوجوب وتقدُّمِهما على القِسْمة مجموعَيْن أو منفردَيْن، وتقديمُ الوصيةِ على الديْن ذكراً مع تأخّرها عنه حُكماً لإظهار كمال العنايةِ بتنفيذها لكونها مظِنةً للتفريط في أدائها ولاطّرادها بخلاف الدَّين. ا هـ(تفسير أبى السعود ج 2 ص 150).

قولـه تعـالى: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ [النساء: ١١].

فصل: قال الفخر: اعلم أن هذا كلام معترض بين ذكر الوارثين وأنصبائهم.

وبين قولـه: ﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ ومن حق الاعتراض أن يكون ما اعترض مؤكداً ما اعترض بينه ومناسبه، فنقول: إنـه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد وأنصباء الأبوين، وكانت تلك الأنصباء مختلفة والعقول لا تهتدي إلى كمية تلك التقديرات، والإنسان ربما خطر بباله أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه كانت أنفع لـه وأصلح، لا سيما وقد كانت قسمة العرب للمواريث على هذا الوجه، وأنهم كانوا يورثون الرجال الأقوياء، وما كانوا يورثون الصبيان والنسوان والضعفاء، فالله تعالى أزال هذه الشبهة بأن قال: إنكم تعلمون أن عقولكم لا تحيط بمصالحكم، فربما اعتقدتم في شيء أنه صالح لكم وهو عين المضرة وربما اعتقدتم فيه أنـه عين المضرة ويكون عين المصلحة، وأما الإله الحكيم الرحيم فهو العالم بمغيبات الأمور وعواقبها، فكأنـه قيل: أيها الناس اتركوا تقدير المواريث بالمقادير التي تستحسنها عقولكم، وكونوا مطيعين لأمر الله في هذه التقديرات التي قدرها لكم، فقولـه: ﴿ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا ﴾ إشارة إلى ترك ما يميل إليه الطبع من قسمة المواريث على الورثة، وقولـه: ﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ إشارة إلى وجوب الانقياد لهذه القسمة التي قدرها الشرع وقضى بها، وذكروا في المراد من قولـه: ﴿ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا ﴾ وجوها: **الأول**: المراد أقرب لكم نفعاً في الآخرة، قال ابن عباس: إن الله ليشفع بعضهم في بعض، فأطوعكم لله عز وجل من الأبناء والآباء أرفعكم درجة في الجنة، وإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة من ولده رفع الله إليه ولده بمسألته ليقر بذلك عينه، وإن كان الولد أرفع درجة من والديه رفع الله إليه والديه، فقال: ﴿ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا ﴾ لأن أحدهما لا يعرف أن انتفاعه في الجنة بهذا أكثر أم بذلك.

الثاني: المراد كيفية انتفاع بعضهم ببعض في الدنيا من جهة ما أوجب من الإنفاق عليه والتربية لـه والذب عنه **والثالث**: المراد جواز أن يموت هذا قبل ذلك فيرثه وبالضد.

قولـه تعالى: ﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ هو منصوب نصب المصدر المؤكد أي فرض

ذلك فرضاً إن الله كان عليماً حكيماً، والمعنى أن قسمة الله لهذه المواريث أولى من القسمة التي تميل إليها طباعكم، لأنه تعالى عالم بجميع المعلومات، فيكون عالماً بما في قسمة المواريث من المصالح والمفاسد، وأنه حكيم لا يأمر إلا بما هو الأصلح الأحسن، ومتى كان الأمر كذلك كانت قسمته لهذه المواريث أولى من القسمة التي تريدونها، وهذا نظير قوله للملائكة: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠﴾ [البقرة: ٣٠]. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 176 - 177)

وقال الخازن:

قوله تعالى: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا ﴾ قيل هذا كلام معترض بين ذكر الوارثين وأنصبائهم وبين قوله فريضة من الله ولا تعلق لمعناه بمعنى الآية ومعنى هذا الكلام في قول ابن عباس: إن الله عز وجل يشفع المؤمنين بعضهم في بعض فأطوعكم لله من الآباء والأبناء أرفعكم درجة، فإن كان الوالد أرفع درجة من ولده رفع الله درجة ولده إليه وإن كان الولد أرفع درجة من والديه رفع الله إليه لتقر بذلك أعينهم فقال تعالى: ﴿ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا ﴾ لأن أحدهما لا يعرف منفعة صاحبه له في الجنة وسبقه إلى منزلة عالية تكون سبباً لرفعته إليها، وقيل إن هذا الكلام ليس معترضاً بينهما ومعناه متعلق بمعنى الآية يقول آباؤكم وأبناؤكم يعني الذين يرثونكم أيهم أقرب لكم نفعاً أي لا تعلمون أيهم أنفع لكم في الدين والدنيا.

فمنكم من يظن أن الأب أنفع له فيكون الابن أنفع له ومنكم من يظن أن الابن أنفع له فيكون الأب أنفع له ولكن الله هو الذي دبر أمركم على ما فيه المصلحة لكم فاتبعوه ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم فتعطون من لا يستحق ما لا يستحق من الميراث وتمنعون منم يستحق الميراث. ا هـ(تفسير الخازن ج 1 ص 326).

وقال ابن عاشور:

ختم هذه الفرائض المتعلّقة بالأولاد والوالدين، وهي أصول الفرائض بقوله: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ ﴾ الآية، فهما إمّا مسند إليهما قُدّما للاهتمام، وليتمكّن الخبر في ذهن السامع إذ يُلقي سمعه عند ذكر المسند إليهما بشراشره، وإمّا أن تجعلهما خبرين عن مبتدأ محذوف هو المسند إليه، على طريقة الحذف المعبّر عنه عند علماء المعاني

بمتابعة الاستعمال، وذلك عندما يتقدّم حديث عن شيء ثم يراد جمع الخبر عنه كقول الشاعر:

فتى غير محجوب الغنى عن صديقه ::: ولا مظهر الشكوى إذا النعل وزلّت

بعد قولـه:

سـأ ::: أياد
شكر ي لم
عمرا تُمنن
إن وإن
تداد هي
ت جلّ
منـيّ ت
تي

أي: المذكورون آباؤكم وأبناؤكم لا شكّ في ذلكّ.

ثم قال: ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ فهو إما مبتدأ وإما حال، بمعنى أنهم غير مستوين في نفعكم متفاوتون تفاوتاً يتبع تفاوت الشفقة الجبلية في الناس ويتبع البرور ومقدار تفاوت الحاجات.

فربّ رجل لم تعرض لـه حاجة إلى أن ينفعه أبواه وأبناؤه، وربما عرضت حاجات كثيرة في الحالين، وربما لم تعرض فهم متفاوتون من هذا الاعتبار الذي كان يعتمده أهل الجاهلية في قسمة أموالهم، فاعتمدوا أحوالاً غير منضبطة ولا موثوقاً بها، ولذلك قال تعالى: ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ فشرع الإسلام ناط الفرائض بما لا يقبل التفاوت وهي الأبوة والبنوة، ففرض الفريضة لهم نظراً لصلتهم الموجبة كونهم أحقّ بمال الأبناء أو الآباء. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 49 - 50).

وقال الآلوسى:

والآباء والأبناء عبارة عن الورثة الأصول والفروع، فيشمل البنات والأمهات والأجداد والجدات، أي

أصولكم وفروعكم الذين يموتون قبلكم لا تعلمون من أنفع لكم منهم أمن أوصى

ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته، أم من لم يوص فوفر عليكم عرض الدنيا، وليس المراد كما قال شيخ الإسلام بنفي الدراية عنهم بيان اشتباه الأمر عليهم، وكون أنفعية كل من الأول والثاني في حيز الاحتمال عندهم من غير رجحان لأحدهما على الآخر فإن ذلك بمعزل من إفادة التأكيد المذكور، والترغيب في تنفيذ الوصية بل تحقيق أنفعية الأول في ضمن التعريض بأن لهم اعتقاداً بأنفعية الثاني مبنياً على عدم الدراية، وقد أشير إلى ذلك حيث عبر عن الأنفعية بأقربية النفع تذكيراً لمناط زعمهم وتعييناً لمنشأ خطئهم ومبالغة في الترغيب المذكور بتصوير الصواب الآجل بصورة العاجل لما أن الطباع مجبولة على حب الخير الحاضر كأنه قيل: لا تدرون أيهم أنفع لكم فتحكمون نظراً إلى ظاهر الحال وقرب المنال بأنفعية الثاني مع أن الأمر بخلافه فإن ما يترتب على الأول الثواب الدائم في الآخرة، وما يترتب على الثاني العرض الفاني في الحياة الدنيا، والأول لبقائه هو الأقرب الأدنى، والثاني لفنائه هو الأبعد الأقصى، واختار كثير من المحققين كون الجملة اعتراضاً مؤكداً لأمر القسمة، وجعل الخطاب للمورثين، وتوجيه ذلك أنه تعالى بين أنصباء الأولاد والأبوين فيما قبل؛ وكانت الأنصباء مختلفة، والعقول لا تهتدي إلى كمية ذلك.

فربما يخطر للإنسان أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه كانت أنفع وأصلح كما تعارفه أهل الجاهلية حيث كانوا يورثون الرجال الأقوياء ولا يورثون الصبيان والنسوان الضعفاء فأنكر الله تعالى عليهم ما عسى أن يخطر ببالهم من هذا القبيل، وأشار إلى قصور أذهانهم فكأنه قال: إن عقولكم لا تحيط بمصالحكم فلا تعلمون من أنفع لكم ممن يرثكم من أصولكم وفروعكم في عاجلكم وآجلكم فاتركوا تقدير المواريث بالمقادير التي تستحسنونها بعقولكم ولا تعمدوا إلى تفضيل بعض وحرمانه، وكونوا مطيعين لأمر الله تعالى في هذه التقديرات التي قدرها سبحانه فإنه العالم بمغيبات الأمور وعواقبها، ووجه الحكمة فيما قدره ودبره وهو العليم الحكيم، والنفع على هذا أعم من الدنيوي والأخروي وانتفاع بعضهم ببعض في الدنيا يكون بالإنفاق عليه والتربية له والذب عنه مثلاً، وانتفاعهم في الآخرة يكون بالشفاعة، فقد أخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ قال: إذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده فيقال: إنهم لم يبلغوا درجتك فيقول: يا رب قد عملت لي ولهم

فيؤمر بإلحاقهم به، وإلى هذا ذهب الحسن رحمه الله تعالى، وخص مجاهد النفع بالدنيوي وخصه بعضهم بالأخروي.

وذكر أن المعنى لا تدرون أي الآباء من الوالدين والوالدات وأي الأبناء من البنين والبنات أقرب لكم نفعاً لترفعوا إليهم في الدرجة في الآخرة، وإذا لم تدروا فادفعوا ما فرض الله تعالى وقسم ولا تقولوا: لماذا أخر الأب عن الإبن ولأي شيء حاز الجميع دون الأم والبنت، واعترض بأن ذلك غير معلل بالنفع حتى يتم ما ذكر وأنه يدل على أن من قدم في الورثة، أو ضوعف نصيبه أنفع ولا كذلك، والجواب بأنه أريد أن المنافع لما كانت محجوبة عن درايتكم فاعتقدوا فيه نفعاً لا تصل إليه عقولكم بعيد لعدم فهمه من السياق، ويرد نحو هذا على ما اختار الكثير، وربما يقال: المعنى أنكم لا تدرون أي الأصول والفروع أقرب لكم نفعاً فضلاً عن النفع فكيف تحكمون بالقسمة حسب المنفعة وهي محجوبة عن درايتكم بالمرة، والكلام مسوق لردّ ما كان في الجاهلية فإن أهل الجاهلية كانوا كما قال السدي لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان ولا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال، وعن ابن عباس أنهم كانوا يعطون الميراث الأكبر فالأكبر، وهذا مشعر بأن مدار الإرث عندهم الأنفعية مع العلاقة النسبية فرد الله تعالى عليهم بأن الأنفعية لا تدرونها فكيف تعتبرونها والغرض من ذلك الإلزام لا بيان أن الأنفعية معتبرة في نفس الأمر إلا أنهم لا يدرونها، ولعله على هذا لا يرد ما تقدم من الاعتراض فتدبر، وقيل: إن المراد من الآية إنكم لا تدرون أي الوارثين والمورثين أسرع موتاً فيرثه صاحبه فلا تتمنوا موت الموروث ولا تستعجلوه، ونسب إلى أبي مسلم، ولا يخفى مزيد بعده. ا هـ(روح المعانى ج 4 ص 227 - 228).

فصل: قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ قيل: في الدنيا بالدعاء والصدقة؛ كما جاء في الأثر: إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده.

وفي الحديث الصحيح: " إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث فذكر أو ولد صالح يدعو له " وقيل: في الآخرة؛ فقد يكون الابن أفضلَ فيشفع في أبيه؛ عن ابن عباس والحسن.

وقال بعض المفسرين: إن الابن إذا كان أرفَع من درجة أبيه في الآخرة سأل الله فَرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفعَ من ابنه؛ وسيأتي في "الطور" بيانه.

وقيل: في الدنيا والآخرة؛ قاله ابن زيد.

واللفظ يقتضي ذلك. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 74 - 75).

قولـه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

قال أبو حيان:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ حكماً أي عليم بما يصلح لخلقه، حكيم فيما فرض.

قال ابن عطية: وهذا تعريض للحكمة في ذلك، وتأنيس للعرب الذين كانوا يورّثون على غير هذه الصفة.

وقيل: تضمنت هذه الجملة النهي عن تمني موت الموروث.

وقيل: المعنى في أقرب لكم نفعاً الأب بالحفظ والتربية، أو الأولاد بالطاعة والخدمة والشفقة.

وقريب من هذا قول أبي يعلى، قال: معناه أن الآباء والأبناء يتفاوتون في النفع، حتى لا يدري أيهم أقرب نفعاً، لأن الأولاد ينتفعون في صغرهم بالآباء، والآباء ينتفعون في كبرهم بالأبناء.

وقال الزمخشري معلقاً هذه الجملة: بالوصية، وأنها جاءت ترغيباً فيها وتأكيداً.

قال: لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون، أمن أوصى منهم أم من لم يوص يعني: أن من أوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته، فهو أقرب لكم نفعاً، وأحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا، وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا ذهاباً إلى حقيقة الأمر، لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلاً قريباً في الصورة إلا أنه فانٍ، فهو في الحقيقة الأبعد الأقصى، وثواب الآخرة وإن كان آجلاً إلا أنه باقٍ فهو في الحقيقة الأقرب الأدنى انتهى كلامه.

وهو خطابه.

والوصية في الآية لم يأتِ ذكرها لمشروعيتها وأحكامها في نفسها، وإنما جاء ذكرها ليبين أنّ القسمة تكون بعد إخراجها وإخراج الدين، فليست مما يحدث عنها، وتفسر هذه الجملة بها.

ولكنه لما اختلف حكم الابن والأب في الميراث، فكان حكم الابن إذا مات الأب عنه وعن أنثى، أن يرث مثل حظ الأنثيين، وكان حكم الأبوين إذا مات الابن عنهما وعن ولد أن يرث كل منهما السدس، وكان يتبادر إلى الذهن أن يكون نصيب الوالد أوفر من نصيب الابن، إذ ذاك لما له على الولد من الإحسان والتربية من نشئه إلى اكتسابه المال إلى موته، مع ما أمر به الابن في حياته من بر أبيه.

أو يكون نصيبه مثل نصيب ابنه في تلك الحالة إجراء للأصل مجرى الفرع في الإرث، بين تعالى أنّ قسمته هي القسمة التي اختارها وشرعها، وأن الآباء والأبناء الذين شرع في ميراثهم ما شرع لا ندري نحن أيهم أقرب نفعاً، بل علم ذلك منوط بعلم الله وحكمته.

فالذي شرعه هو الحق لا ما يخطر بعقولنا نحن، فإذا كان علم ذلك عازباً عنا فلا نخوض فيما لا نعلمه، إذ هي أوضاع من الشارع لا نعلم نحن عللها ولا ندركها، بل يجب التسليم فيها لله ولرسوله.

وجميع المقدرات الشرعية في كونها لا تعقل عللها هي مثل قسمة المواريث سواء. ا هـ(البحر المحيط ج 3 ص 195).

سؤال: فإن قيل: لم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مع أنه الآن كذلك؟.

قلنا: قال الخليل: الخبر عن الله بهذه الألفاظ كالخبر بالحال والاستقبال، لأنه تعالى منزه عن الدخول تحت الزمان، وقال سيبويه: القوم لما شاهدوا علماً وحكمة وفضلا وإحساناً تعجبوا، فقيل لهم: إن الله كان كذلك، ولم يزل موصوفا بهذه الصفات. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 177).

كلام جامع فى الفرائض الكريمة للإمام الخازن

قال عليه رحمة الله

فصل في الحث على تعليم الفرائض:

اعلم أن الفرائض من أعظم العلوم قدراً وأشرفها ذخراً وأفضلها ذكراً وهي ركن من أركان الشريعة وفرع من فروعها في الحقيقة اشتغل الصدر الأول من الصحابة بتحصيلها وتكلموا في فروعها وأصولها ويكفي في فضلها أن الله عز وجل تولى قسمتها

بنفسه وأنزلها في كتابه مبينة من محل قدسه وقد حث رسول الله ﷺ على تعليمها فيما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض»** أخرجه الترمذي وقال فيه اضطراب وأخرجه أحمد بن حنبل وزاد فيه فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يخبرهما.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم»** وهو أول علم ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي " أخرجه ابن ماجة والدارقطني.

فصل في بيان أحكام الفرائض:

إذا مات الميت وله يبدأ بتجهيزه من ماله ثم تقضي ديونه إن كان عليه دين ثم تنفذ وصاياه وما فضل بعد ذلك من ماله يقسم بين ورثته والوارثون من الرجال عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل الأب والجد وإن علا والأخ سواء كان لأب وأم أو لأب أو لأم وابن الأخ للأب والأم أو للأب وإن سفل والعم للأب والأم أو للأب وابناهما وإن سفلوا والزوج والمعتق.

والوارثات من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفلت.

والأم والجدة وإن علت.

والأخت من كل الجهات.

والزوجة والمعتقة وستة من هؤلاء لا يلحقهم حجب الحرمان بالغير وهم: الأبوان والوالدان والزوجان لأنه ليس بينهم وبين الميت واسطة ثم الورثة ثلاثة أصناف: صنف يرث بالفرض المجرد وهم الزوجان والبنات والأخوات والأمهات والجدات وأولاد الأم وصنف يرث بالتعصيب وهم: البنون والإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم وصنف يرث بالتعصيب تارة وبالفرض أخرى وهما: الأب والجد فيرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت ولد فإن كان له ابن ورث الأب بالفرض السدس وإن كانت بنت ورث السدس بالفرض وأخذ الباقي بالتعصيب والعصبة اسم لمن يأخذ جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما فضل عن أصحاب الفرائض.

فصل: وأسباب الإرث ثلاثة: نسب ونكاح وولاء فالنسب القرابة يرث بعضهم بعضاً والنكاح هو أن يرث أحد الزوجين من صاحبه بسبب النكاح والولاء هو أن المعتق وعصباته يرثون المعتق والأسباب التي تمنع الميراث أربعة: اختلاف الدين فالكافر لا يرث المسلم ولا المسلم يرث الكافر لما روي من أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»** أخرجاه في الصحيحين.

فأما الكفار فيرث بعضهم بعضاً مع اختلاف مللهم وأديانهم لأن الكفر كله ملة واحدة فذهب بعضهم إلى أن اختلاف الملل والكفر يمنع التوارث أيضاً حتى لا يرث اليهودي من النصراني ولا النصراني من المجوسي وإلى هذا ذهب الزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق لما روي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«لا توارث أهل ملتين»** أخرجه الترمذي وقال حديث غريب.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يتوارث أهل ملتين شتى»** أخرجه أبو داود وحمله الآخرون على الإسلام والكفر لأن الكفر عندهم ملة واحدة فتوريث بعضهم من بعض لا يكون فيه إثبات التوارث بين ملتين شتى والرق يمنع الإرث لأن الرقيق ملك ولا ملك له فلا يرث ولا يورث والقتل يمنع الإرث عمداً كان القتل أو خطأ لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«القاتل لا يرث»** أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث لا يصح والذي عليه العمل عند أهل العلم أن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ.

وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك وعمى الموت وهو أن يخفى موت المتوارثين وذلك بأن غرقاً أو انهدم عليهما بناء فلم يدر أيهما سبق موته فلا يرث أحدهما الآخر بل يكون إرث كل واحد منهما لما كانت حياته يقيناً بعد موته من ورثته.

فصل: السهام المحدودة: والسهام المحدودة في الفرائض المذكورة في كتاب الله عز وجل ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة: فرض خسمة: فرض الزوج عند عدم الولد وفرض البنت الواحدة للصلب أو بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الأخت الواحدة للأب والأم وفرض الأخت الواحدة للاب والأم وفرض الأخت الواحدة للأب إذا لم يكن ولد لأب وأم والربع فرض الزوج من

الولد وفرض الزوجة مع عدم الولد والثمن فرض الزوجة مع الولد والثلثان فرض البنتين فصاعداً أو بنات الابن عند عدم بنات الصلب وفرض الأختين فصاعداً للأب والأم أو للأب والثلث فرض ثلاثة: فرض الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الإخوة والأخوات إلاّ في مسألتين: إحداهما زوج وأبوان والأخرى زوجة وأبوان فإن للأم فيهما ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة وفرض الاثنين فصاعداً من أولاد ذكرهم وأنثاهم فيه سواء وفرض الجد مع الإخوة إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض وكان الثلث للجد خيراً من المقاسمة مع الإخوة والسدس فرض سبعة: فرض الأب إذا كان للميت ولد وفرض الأم إذا كان للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات وفرض الجد إذا كان للميت ولد مع الإخوة إذا كان في المسألة صاحب فرض وكان السدس خير للجد من المقاسمة مع الإخوة وفرض الجدة والجدات، وفرض الواحد من أولاد الأم ذكراً كان أم أنثى وفرض بنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين وفرض الأخوات للأب مع الأخت للأب والأم تكلمة الثلثين (ق) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأولى رجل ذكر»** (خ) عن ابن عباس قال كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك من أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع.

وللزوج الشطر والربع ا هـ.

فصل: روي عن زيد بن ثابت قال: ولد الأبناء بمنزلة إذا لم يكن دونهن ابن ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر فإن ترك ابنة وابن ابن ذكر كان للبنت النصف ولابن الابن ما بقي لقوله ﷺ : **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكـــر»** ففي هذا الحديث دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض والحجب حجبان: حجب نقصان وحجب حرمان.

أما الأول وهو حجب النقصان فهو أن الولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن والأم من الثلث إلى السدس وكذلك الاثنان من الإخوة والأخوات يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

وأما الثاني وهو حجب الحرمان فهو أن الأم تسقط الجدات وأولاد الأم وهم الإخوة للأم يسقطون بأربعة بالأب والجد وإن علا وبالولد وولد الابن وأولاد الأب والأم وهم

الإخوة للأب والأم يسقطون بثلاثة بالأب والابن وابن الابن وإن سفلوا ولا يسقطون بالجد على مذهب زيد بن ثابت.

وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأولاد الأب يسقطون بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم وذهب قوم إلى أن الإخوة يسقطون جميعاً بالجد كما يسقطون بالأب.

وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس ومعاذ وأبي الدرداء وعائشة.

وبه قال الحسن وعطاء وطاوس وأبو حنيفة والأقرب من العصبات يسقط الأبعد منهم فأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد وإن علا فإن كان مع الجد أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب يشتركان في الميراث فإن لم يكن جد فالأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم بنو الإخوة يقدم أقربهم سواء كان لأب وأم أو لأب فإن استويا في الدرجة فالذي هو لأب وأم ثم العم لأب وأم ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة ثم عم الأب ثم عم الجد على الترتيب فإن لم يكن أحد من عصابات النسب وعلى الميت، ولا فالميراث للمعتق فإن لم يكن حياً فلعصبات المعتق وأربعة من الذكور يعصبون الإناث: الابن وابن الابن والأخ للأب والأم والأخ للأب فلو مات عن ابن أو وبنت أو عن أخ وأخت لأب وأم أو لأب يكون المال.

بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يفرض للبنت والأخت، وكذلك ابن الابن يعصب من في درجته من الإناث ومن فوقه إذا لم يأخذ من الثلثين شيئاً حتى لو مات عن بنتين وبنت ابن فللبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن فإن كان في درجتها ابن ابن أو أسفل منها ابن ابن ابن كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين والأخت للأب والأم أو للأب تكون مع البنت عصبة حتى لو مات عن بنت وأخت كان للبنت النصف والباقي وهو النصف للأخت ولو مات عن بنتين وأخت كان للبنتين الثلثان والباقي للأخت ويدل على ذلك ما روي عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن أخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود.

فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال ابن مسعود: لقد ضللت وما أنا من المهتدين ثم قال اقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس

تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأخبر أبو موسى بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم أخرجه البخاري. ا هـ(تفسير الخازن ج 1 ص 322 - 324).

من فوائد العلامة الزمخشري في الآية: قال رحمه الله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ يعهد إليكم ويأمركم: ﴿ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ في شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة.

وهذا إجمال تفصيله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ فإن قلت: هلا قيل: للأنثيين مثل حظ الذكر أو للأنثى نصف حظ الذكر؛ قلت ليبدأ ببيان حظ الذكر لفضله، كما ضوعف حظه لذلك، ولأنّ قوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ قصد إلى بيان فضل الذكر.

وقولك: للأنثيين مثل حظ الذكر، قصد إلى بيان نقص الأنثى، وما كان قصداً إلى بيان فضله، كان أدلّ على فضله من القصد إلى بيان نقص غيره عنه: ولأنهم كانوا يورّثون الذكور دون الإناث وهو السبب لورود الآية، فقيل: كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث، فلا يتمادى في حظهن حتى يحرمن مع إدلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به.

فإن قلت: فإن حظ الأنثيين الثلثان، فكأنّه قيل للذكر الثلثان.

قلت: أريد حال الاجتماع لا الانفراد أي إذا اجتمع الذكر والأنثيان كان له سهمان، كما أن لهما سهمين.

وأما في حال الانفراد، فالابن يأخذ المال كله والبنتان يأخذان الثلثين.

والدليل على أن الغرض حكم الاجتماع، أنه أتبعه حكم الانفراد، وهو قوله: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ والمعنى للذكر منهم، أي من أولادكم، فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم، كقولهم: السمن منوان بدرهم: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ ﴾ فإن كانت البنات أو المولودات نساء خلصاً.

ليس معهن رجل يعني بنات ليس معهن ابن: ﴿ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ يجوز أن يكون خبراً ثانياً لكان وأن يكون صفة لنساء أي نساء زائدات على اثنتين: ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ ﴾ وإن كانت البنت أو المولودة منفردة فذة ليس معها أخرى: ﴿ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾ وقرىء: "واحدةٌ" بالرفع على كان التامّة والقراءة بالنصب أوفق لقوله: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ ﴾ وقرأ زيد بن ثابت "النصف" بالضم.

والضمير في: ﴿تَرَكَ﴾ للميت: لأنّ الآية لما كانت في الميراث، علم أن التارك هو الميت.

فإن قلت: قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ كلام مسوق لبيان حظ الذكر من الأولاد، لا لبيان حظ الأنثيين، فكيف صح أن يردف قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ وهو لبيان حظ الإناث؟

قلت: وإن كان مسوقاً لبيان حظ الذكر، إلا أنه لما فقه منه وتبين حظ الأنثيين مع أخيهما؛ كان كأنه مسوق للأمرين جميعاً.

فلذلك صح أن يقال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ فإن قلت.

هل يصح أن يكون الضميران في "كن" و"كانت" مبهمين، ويكون "نساء" و"واحدة" تفسيراً لهما، على أن كان تامة؟

قلت: لا أبعد ذلك.

فإن قلت: لم قيل: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ ولم يقل: وإن كانت امرأة؟

قلت: لأنّ الغرض ثمة خلوصهن إناثاً لا ذكر فيهنّ، ليميز بين ما ذكر من اجتماعهن مع الذكور في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وبين انفرادهن.

وأريد هاهنا أن يميز بين كون البنت مع غيرها وبين كونها وحدها لا قرينة لها.

فإن قلت: قد ذكر حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن وحكم البنات والبنت في حال الانفراد، ولم يذكر حكم البنتين في حال الانفراد فما حكمهما، وما باله لم يذكر؟

قلت: أما حكمهما فمختلف فيه، فابن عباس أبى تنزيلهما منزلة الجماعة.

لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ فأعطاهما حكم الواحدة وهو ظاهر مكشوف.

وأما سائر الصحابة فقد أعطوهما حكم الجماعة، والذي يعلل به قولهم: أن قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ قد دلّ على أن حكم الأنثيين حكم الذكر، وذلك أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة، فالأنثيان كذلك يحوزان الثلثين، فلما ذكر ما دلّ على حكم الأنثيين قيل: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ على معنى: فإن كن جماعة

بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للأنثيين وهو الثلثان لا يتجاوزنه لكثرتهن ليعلم أن حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت.

وقيل: إن الثنتين أمس رحماً بالميت من الأختين فأوجبوا لهما ما أوجب الله للأختين.

ولم يروا أن يقصروا بهما عن حظ من هو أبعد رحماً منهما.

وقيل: إن البنت لما وجب لها مع أخيها الثلث كانت أحرى أن يجب لها الثلث إذا كانت مع أخت مثلها.

ويكون لأختها معها مثل ما كان يجب لها أيضاً مع أخيها لو انفردت معه، فوجب لهما الثلثان: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ الضمير للميت.

و: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ بدل من: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ بتكرير العامل.

وفائدة هذا البدل أنه لو قيل: ولأبويه السدس، لكان ظاهره اشتراكهما فيه.

ولو قيل: ولأبويه السدسان، لأوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها.

فإن قلت: فهلا قيل: ولكل واحد من أبويه السدس: وأي فائدة في ذكر الأبوين أوّلاً، ثم في الإبدال منهما؟

قلت: لأنّ في الإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيداً وتشديداً، كالذي تراه في الجمع بين المفسر والتفسير.

والسدس: مبتدأ.

وخبره: لأبويه.

والبدل متوسط بينهما للبيان.

وقرأ الحسن ونعيم بن ميسرة "السدس" بالتخفيف، وكذلك الثلث والربع والثمن.

والولد: يقع على الذكر والأنثى، ويختلف حكم الأب في ذلك.

فإن كان ذكراً اقتصر بالأب على السدس، وإن كانت أنثى عصب مع إعطاء السدس.

فإن قلت: قد بين حكم الأبوين في الإرث مع الولد: ثم حكمهما مع عدمه، فهلا قيل: فإن لم يكن لـه ولد فلأمه الثلث.

وأي فائدة في قولـه: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾؟

قلت معناه: فإن لم يكن لـه ولد وورثه أبواه فحسب، فلأمه الثلث مما ترك، كما قال: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ لأنه إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين، كان للأم ثلث ما بقي بعد إخراج نصيب الزوج، لا ثلث ما ترك، إلا عند ابن عباس.

والمعنى: أن الأبوين إذا خلصا تقاسما الميراث: للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن قلت: ما العلة في أن كان لها ثلث ما بقي دون ثلث المال؟

قلت: فيه وجهان: أحدهما أنّ الزوج إنما استحق ما يسهم لـه بحق العقد لا بالقرابة.

فأشبه الوصية في قسمة ما وراءه.

والثاني: أن الأب أقوى في الإرث من الأم، بدليل أنه يضعف عليها إذا خلصا ويكون صاحب فرض وعصبة، وجامعا بين الأمرين، فلو ضرب لها الثلث كملاً لأدى إلى حط نصيبه عن نصيبها.

ألا ترى أن امرأة لو تركت زوجاً وأبوين فصار للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأب، حازت الأم سهمين والأب سهماً واحداً، فينقلب الحكم إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ الإخوة يحجبون الأم عن الثلث وإن كانوا لا يرثون مع الأب، فيكون لها السدس وللأب خمسة الأسداس، ويستوي في الحجب الاثنان فصاعداً إلا عند ابن عباس.

وعنه أنهم يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الأم.

فإن قلت: فكيف صحّ أن يتناول الإخوة الأخوين.

والجمع خلاف التثنية؟

قلت: الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية، والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمية، وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق، فدل بالإخوة عليه.

وقرىء: "فلإمّه"، بكسر الهمزة اتباعاً للجرّة: ألا تراها لا تكسر في قولـه: ﴿ وَجَعَلْنَا

ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةٗ ﴾ [المؤمنون: ٥٠]، ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ ﴾ متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها، لا بما يليه وحده، كأنه قيل قسمة هذه الأنصبة من بعد وصية يوصى بها.

وقرىء "يوصى بها" بالتخفيف والتشديد.

و"ويُوصى بها" على البناء للمفعول مخففاً.

فإن قلت: ما معنى أو؟

قلت: معناها الإباحة: وأنه إن كان أحدهما أو كلاهما، قدم على قسمة الميراث، كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين.

فإن قلت: لم قدّمت الوصية على الدين والدين مقدم عليها في الشريعة؟

قلت: لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين فإنّ نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين بعثاً على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة "أو" للتسوية بينهما في الوجوب، ثم أكد ذلك ورغب فيه بقوله: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ ﴾ أي لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون، أمن أوصى منهم أمن لم يوص؟

يعني أن من أوصى ببعض ماله فعرّضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعاً وأحضر جدوى ممن ترك الوصية، فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا، ذهاباً إلى حقيقة الأمر، لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلاً قريباً في الصورة، إلا أنه فانٍ، فهو في الحقيقة الأبعد الأقصى.

وثواب الآخرة وإن كان آجلاً إلا أنه باق فهو في الحقيقة الأقرب الأدنى.

وقيل: إن الابن إن كان أرفع درجة من أبيه في الجنة سأل أن يرفع أبوه إليه فيرفع.

وكذلك الأب إن كان أرفع درجة من ابنه، سأل أن يرفع إليه ابنه.

فأنتم لا تدرون في الدنيا أيهم أقرب لكم نفعاً.

وقيل: قد فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة.

ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم لكم أنفع، فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة.

وقيل: الأب يجب عليه النفقة على الابن إذا احتاج، وكذلك الابن إذا كان محتاجاً فهما في النفع بالنفقة لا يدري أيهما أقرب نفعاً.

وليس شيء من هذه الأقاويل بملائم للمعنى ولا مجاوب له، لأن هذه الجملة اعتراضية.

ومن حق الاعتراضي أن يؤكد ما اعترض بينه ويناسبه، والقول ما تقدم: ﴿فَرِيضَةً﴾ نصبت نصب المصدر المؤكد، أي فرض ذلك فرضاً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ بمصالح خلقه: ﴿حَكِيمًا﴾ في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها. ا هـ(الكشاف ج 1 ص 510 - 516).

من فوائد ومسائل القاضى أبى بكر ابن العربى فى الآية: قال عليه الرحمة، قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

اعلموا علمكم الله أن هذه الآية ركنٌ من أركان الدين، وعمدةٌ من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات: فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم، وقد قال ﷺ : **«العلم ثلاثٌ: آيةٌ محكمةٌ، أو سنةٌ قائمةٌ، أو فريضةٌ عادلةٌ»**.

وكان جل علم الصحابة وعظم مناظرتهم، ولكن الخلق ضيعوه، وانتقلوا منه إلى الإجارات والسلم والبيوع الفاسدة والتدليس، إما لدينٍ ناقصٍ، أو علمٍ قاصرٍ، أو غرضٍ في طلب الدنيا ظاهرٍ: ﴿وَرَبُّكَ يَعۡلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمۡ وَمَا يُعۡلِنُونَ ٦٩﴾ [القصص: ٦٩] ولو لم يكن من فضل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تبهت منكري القياس وتخزي مبطلي النظر في إلحاق النظير بالنظير، فإن عامة مسائلها إنما هي مبنيةٌ على ذلك؛ إذ النصوص لم تستوف فيها، ولا أحاطت بنوازلها، وسترى ذلك فيها إن شاء الله.

وقد روى مطرفٌ عن مالكٍ قال: قال عبد الله بن مسعودٍ: من لم يتعلم الفرائض والحج والطلاق فبم يفضل أهل البادية؟ وقال وهبٌ عن مالكٍ: كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علمٍ بها من القرآن ما أسرع ما ينساها.

قال مالكٌ: وصدق.

وقد أطلنا فيها النفس في مسائل الخلاف؛ فأما الآن فإنا نشير إلى نكتٍ تتعلق بألفاظ الكتاب، وفيها ست عشرة مسألةً:

المسألة الأولى: في المخاطب بها، وعلى من يعود الضمير؟: وبيانه أن الخطاب عام في الموتى الموروثين، والخلفاء الحاكمين، وجميع المسلمين؛ أما تناولها للموتى فليعلموا المستحقين لميراثهم بعدهم فلا يخالفوه بعقدٍ ولا عهدٍ؛ وفي ذلك آثارٌ كثيرةٌ عن النبي ﷺ أمهاتها ثلاثة أحاديث: الحديث **الأول**: حديث سعدٍ في الصحيح: (عادني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع في مرضٍ اشتد بي، فقلت: يا رسول الله؛ أنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنةٌ لي؛ أفأتصدق بمالي كله؟ قال: **«لا»**. قلت: فالثلثان؟ قال: **«لا»**. قلت: فالشطر؟ قال: **«لا. الثلث، والثلث كثيرٌ؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس»**.

الثاني: ما ثبت في الصحيح قال أبو هريرة: (قال رسول الله ﷺ وقد سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: **«أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلانٍ كذا»**.

الثالث: ما روى مالكٌ، عن عائشة أن أبا بكرٍ الصديق قال لها في مرض موته: " إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا من تمرٍ، فلو كنت جددته لكان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث ".

فبين الله سبحانه أن المرء أحق بماله في حياته، فإذا وجد

أحد سببي زواله وهو المرض قبل وجود الثاني، وهو الموت منع من ثلثي ماله، وحجر عليه تفويته لتعلق حق الوارث به، فعهد الله سبحانه بذلك إليه، ووصى به ليعلمه فيعمل به؛ ووجوب الحكم المعلق على سببين بأحد سببيه ثابتٌ معلومٌ في الفقه؛ لجواز إخراج الكفارة بعد اليمين، وقبل الحنث، وبعد الخروج، وقبل الموت في القتل، وكذلك صح سقوط الشفعة بوجود الاشتراك في المال قبل البيع.

وأما تناوله للخلفاء الحاكمين فليقضوا به على من نازع في ذلك من المتخاصمين.

وأما تناوله لكافة المسلمين فليكونوا به عالمين، ولمن جهله مبينين، وعلى من خالفه منكرين، وهذا فرضٌ يعم الخلق أجمعين، وهو فن غريبٌ من تناول الخطاب للمخاطبين،

فافهموه واعملوا به وحافظوا عليه واحفظوه، والله المستعان.

المسألة الثانية: في سبب نزولها: وفي ذلك ثلاثة أقوالٍ: **الأول**: أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الضعفاء من الغلمان ولا الجواري، فأنزل الله تعالى ذلك، وبين حكمه ورد قولهم.

الثاني: قال ابن عباسٍ: كان الميراث للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقرباء؛ فرد الله ذلك وبين المواريث، رواه في الصحيح.

الثالث: أن عبد الله بن محمد بن عقيلٍ، وهو مقارب الحديث عندهم، روى عن(جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى جئنا امرأةً من الأنصار في الأسواق، وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابتٍ، فزرناها ذلك اليوم، فعرشت لنا صورًا فقعدنا تحته، وذبحت لنا شاةً وعلقت لنا قربةً، فبينما نحن نتحدث إذ قال رسول الله ﷺ : **«الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة»** فطلع علينا أبو بكرٍ الصديق فتحدثنا، ثم قال لنا: **«الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة»** فطلع علينا عمر بن الخطاب فتحدثنا، فقال: **«الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة»**. قال: فرأيته يطأطئ رأسه من سعف الصور يقول: **«اللهم إن شئت جعلته علي بن أبي طالبٍ»**، فجاء حتى دخل علينا، فهنيئًا لهم بما قال رسول الله ﷺ فيهم، فجاءت المرأة بطعامها فتغدينا، ثم قام رسول الله ﷺ لصلاة الظهر، فقمنا معه ما توضأ ولا أحدٌ منا، غير أن رسول الله ﷺ أخذ بكفه جرعًا من الماء فتمضمض بهن من غمر الطعام؛ فجاءت المرأة بابنتين لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم أحدٍ، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالًا إلا أخذه؛ فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبدًا إلا ولهما مالٌ.

قال رسول الله ﷺ : **«يقضي الله في ذلك»** فنزلت الآية، فقال رسول الله ﷺ : **«ادع لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، ولك الباقي»**.

فقال محمد بن عبد الله بن محمد بن عطاءٍ مقارب الحديث قال الإمام أبو بكرٍ: هو مقبولٌ لهذا الإسناد.

الثالث: ما روى البخاري عن جابرٍ(قلت: يا رسول الله؛ ما ترى أن أصنع في مالي؟ فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ رد لكل عملٍ من تلك الأعمال وإبطالٌ لجميع

الأقوال المتقدمة، إلا أن في حديث جابرٍ الأول فائدةً؛ وهو أن ما كانت الجاهلية تفعل في صدر الإسلام لم يكن شرعًا مسكوتًا عنه؛ مقراً عليه؛ لأنه لو كان شرعًا مقراً عليه لما حكم النبي عليه السلام على عم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما تؤثر في المستقبل، ولا ينقض به ما تقدم، وإنما كانت ظلامةٌ وقعت، أما أن الذي وقعت الوصية به للوالدين والأقربين فأخرجت عنها أهل المواريث.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ يتناول كل ولدٍ كان موجودًا من صلب الرجل دنياً أو بعيدًا؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ٢٦] وقال النبي ﷺ : **«أنا سيد ولد أدم»**.

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ ﴾ [النساء: ١٢] فدخل فيه كل من كان لصلب الميت دنياً أو بعيدًا.

ويقال بنو تميمٍ؛ فيعم الجميع؛ فمن علمائنا من قال: ذلك حقيقةٌ في الأدنين مجازٌ في الأبعدين.

ومنهم من قال: هو حقيقةٌ في الجميع؛ لأنه من التولد، فإن كان الصحيح أن ذلك حقيقةٌ في الجميع فقد غلب مجاز الاستعمال في إطلاقه على الأعيان في الأدنين على تلك الحقيقة.

والصحيح عندي أنه مجازٌ في البعداء بدليل أنه ينفي عنه؛ فيقال ليس بولدٍ، ولو كان حقيقةً لما ساغ نفيه، ألا ترى أنه يسمي ولد الولد ولدًا، ولا يسمي به ولد الأعيان، وكيفما دارت الحال فقد اجتمعت الأمة هاهنا على أنه ينطلق على الجميع.

وقد قال مالكٌ: لو حبس رجلٌ على ولده لانتقل إلى أبنائهم، ولو قال صدقةٌ فاختلف قول علمائنا؛ هل تنقل إلى أولاد الأولاد على قولين، وكذلك في الوصية.

واتفقوا على أنه لو حلف لا ولد له ولـه حفيدة لم يحنث.

وإنما اختلف ذلك في أقوال المخلوقين في هذه المسائل لوجهين: **أحدهما**: أن الناس اختلفوا في عموم كلام المخلوقين هل يحمل على العموم كما يحمل كلام الباري؟ فإذا قلنا بذلك فيه على قولين: أحدهما أنه لا يحمل كلام الناس على العموم بحالٍ، وإن حمل كلام

الله سبحانه عليه.

الثاني: أن كلام الناس يرتبط بالأغراض والمقاصد، والمقصود من الحبس التعقيب، فدخل فيه ولد الولد، والمقصود من الصدقة التمليك؛ فدخل فيه الأدنى خاصةً ولم يدخل فيه من بعد إلا بدليلٍ.

والذي يحقق ذلك أنه قال بعده: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ فدخل فيه آباء الآباء، وكذلك يدخل فيه أولاد الأولاد.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ هذا القول يفيد أن الذكر إذا اجتمع مع الأنثى أخذ مثلي ما تأخذه الأنثى، وأخذت هي نصف ما يأخذ الذكر؛ وليس هذا بنص على الإحاطة بجميع المال، ولكنه تنبيهٌ قوي؛ لأنه لولا أنهم يحيطون بجميع المال إذا انفردوا لما كان بيانًا لسهمٍ واحدٍ منهم، فاقتضى الاضطرار إلى بيان سهامهم الإحاطة بجميع المال إذا انفردوا؛ فإذا انضاف إليهم غيرهم من ذوي السهام فأخذ سهمه كان الباقي أيضًا معلومًا؛ فيتعين سهم كل واحدٍ منهم فيه، ووجب حمل هذا القول على العموم، إلا أنه خص منه الأبوين بالسدس لكل واحدٍ منهما، والزوجين بالربع والثمن لهما على تفصيلهما، وبقي العموم والبيان بعد ذلك على أصله.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ عام في الأعلى منهم والأسفل؛ فإن استووا في الرتبة أخذوه بهذه القسمة، وإن تفاوتوا فكان بعضهم أعلى من بعضٍ حجب الأعلى الأسفل؛ لأن الأعلى يقول: أنا ابن الميت، والأسفل يقول: أنا ابن ابن الميت، فلما استفلت درجته انقطعت حجته؛ لأن الذي يدلي به يقطع به، فإن كان الولد الأعلى ذكرًا سقط الأسفل، وإن كان الولد الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقها، وبقي الباقي لولد الولد إن كان ذكرًا، وإن كان ولد الولد أنثى أعطيت العليا النصف، وأعطيت السفلى السدس تكملة الثلثين؛ لأنا نقدرهما بنتين متفاوتتين في الرتبة، فاشتركتا في الثلث بحكم البنتية، وتفاوتتا في القسمة بتفاوت الدرجة؛ وبهذه الحكمة جاءت السنة.

وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثلثين، فإن كان الولد الأسفل أنثى لم يكن لها شيءٌ إلا أن يكون بإزائها أو أسفل منها ذكرٌ فإنها تأخذ معه ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين بإجماع الصحابة، إلا ما يروى عن ابن مسعودٍ أنه قال: " إن كان الذكر من ولد

الولد بإزائها رد عليها، وإن كان أسفل منها لم يرد عليها شيئًا "، مراعيًا في ذلك.

ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ فلم يجعل للبنات وإن كثرن شيئًا إلا الثلثين؛ وهذا ساقطٌ، فإن الموضع الذي قضينا فيه باشتراك بنت الابن مع ابن أخيها واشتراك ابن الابن مع عمته ليس حكمًا بالسهم الذي اقتضاه قوله تعالى: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ وإنما هو قضاءٌ بالتعصيب.

والدليل عليه اشتراكهما معه إذا كانتا بإزائه، وإن كان ذلك زيادةً على الثلثين، وهذا قاطعٌ جداً.

ولو قال قائلٌ: إنه لو وازاها ما رد عليها، ولا شاركته مراعاةً لهذا الظاهر لقيل له: لا حجة لك في هذا الظاهر؛ لأن هذا حق أخذ بالسهم، وهذا حق أخذ بالتعصيب؛ وما يؤخذ بالتعصيب يجوز أن يزيد على الثلثين بخلاف السهم المفروض المعين؛ ألا ترى أن رجلًا لو ترك عشر بناتٍ وابنًا واحدًا، لأخذت البنات أكثر من الثلثين، ولكن ذلك لما كان بالتعصيب لم يقدح في الذي يجب بالسهم؛ وفي ذلك تفصيلٌ طويلٌ بيانه في الفرائض.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ وهي معضلةٌ عظيمةٌ فإنه تعالى لو قال: فإن كن اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ما ترك لانقطع النزاع، فلما جاء القول هكذا مشكلًا وبين حكم الواحدة بالنصف وحكم ما زاد على الاثنتين بالثلثين، وسكت عن حكم البنتين أشكلت الحال، فروي عن ابن عباسٍ أنه قال: تعطى البنات النصف، كما تعطى الواحدة؛ إلحاقًا للبنتين بالواحدة من طريق النظر؛ لأن الأصل عدم الزيادة على النصف، وأن ذلك لما زاد على البنتين فتختص الزيادة بتلك الحال.

الجواب: أن الله سبحانه وتعالى لو كان مبينًا حال البنتين بيانه لحال الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعًا، ولكنه ساق الأمر مساق الإشكال؛ لتتبين درجة العالمين، وترتفع منزلة المجتهدين في أي المرتبتين في إلحاق البنتين أحق؟ وإلحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجهٍ: **الأول**: أن الله سبحانه وتعالى لما قال: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ نبه على أنه إذا وجب لها مع أخيها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها.

الثاني: أنه روي عن ابن مسعودٍ عن النبي ﷺ في الصحيح: (أنه قضى في بنتٍ وبنت ابنٍ وأختٍ بالسدس لبنت الابن، والنصف للبنت تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت)،

فإذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان فأحرى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها.

الثالث: (أن النبي ﷺ قضى بالثلثين لابنتي سعد بن الربيع) كما قدمنا، وهو نص.

الرابع: أن المعنى فيه: فإن كن نساءً اثنتين فما فوقهما، كما قال تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] أي اضربوا الأعناق فما فوقها.

الخامس: أن النصف سهمٌ لم يجعل فيه اشتراكٌ؛ بل شرع مخلصًا للواحدة، بخلاف الثلثين فإنه سهم الاشتراك بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهن؛ فدخلت فيه الاثنتان مع الثلث دخول الثلاث مع ما فوقهن.

السادس: أن الله سبحانه قال في الأخوات: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾ فلحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين، وحملتا عليهما، ولحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين وحملتا عليهن.

قال بعض علمائنا: كما حملنا الابن في الإحاطة بالمال بطريق التعصيب على الأخ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ وهذا كله ليتبين به العلماء أن القياس مشروعٌ، والنص قليلٌ.

وهذه الأوجه الستة بينة المعنى، وإن كان بعضها أجلى من بعضٍ؛ لكن مجموعها يبين المقصود.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] هذا قولٌ لم يدخل فيه من علا من الآباء دخول من سفل من الأبناء في قوله: ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ لثلاثة أوجهٍ: **الأول**: أن القول هاهنا مثنى، والمثنى لا يحتمل العموم والجمع.

الثاني: أنه قال: فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث، والأم العليا هي الجدة، ولا يفرض لها الثلث بإجماعٍ؛ فخروج الجدة من هذا اللفظ مقطوعٌ به، وتناوله للأب مختلفٌ فيه.

الثالث: أنه إنما قصد في قوله: ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ بيان العموم، وقصد هاهنا بيان النوعين من الآباء وهما الذكر والأنثى، وتفصيل فرضهما دون العموم؛ فأما الجد فقد

اختلف فيه الصحابة؛ فروي عن أبي بكرٍ الصديق أنه جعله أبًا، وحجب به الإخوة أخذًا بقوله تعالى: ﴿ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨] وبقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ٢٦] وقد بينا أن هذا اللفظ مساقه بيان التنويع لا بيان العموم، ومقاصد الألفاظ أصلٌ يرجع إليه.

والذي نحققه من طريق النظر والمعنى أن الأخ أقوى سببًا من الجد؛ فإن الأخ يقول: أنا ابن أبي الميت، والجد يقول: أنا أبو أبي الميت، وسبب البنوة أقوى من سبب الأبوة؛ فكيف يسقط الأضعف الأقوى؛ وهذا بعيدٌ، والمسألة مشهورةٌ في مسائل الخلاف، والغرض من هذا البيان إيضاح أن المسألة قياسيةٌ لا مدخل لها في هذه الألفاظ؛ فأما الجدة فقد صح أن الجدة أم الأم جاءت أبا بكرٍ الصديق فقال لها: لا أجد لك في كتاب الله شيئًا، وما أنا بزائدٍ في الفرائض شيئًا؛ فإن وجد الأب والأم لم يكن للجد والجدة شيءٌ؛ لأن الأدنى يحجب الأبعد كما تقدم في الأولاد، وإن عدما ينزل الأبعد منزلة من كان قبله.

المسألة الثامنة: قال بعض الناس: معناه إن كان له ولدٌ ذكرٌ، وأما إن كان الولد أنثى أخذت النصف، وأخذت الأم السدس، وأخذ الأب الثلث؛ وهذا ضعيفٌ، بل يأخذ الأب السدس سهمًا والسدس الآخر تعصيبًا، وهو معنًى آخر لم يقع عليه نص في الآية، إنما هو تنبيهٌ ظاهرٌ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلثُّلُثُ ﴾ قال علماؤنا: سوى الله سبحانه وتعالى بين الأبوين مع وجود الولد، وفاضل بينهما مع عدمه في أن جعل سهميهما للذكر مثل حظ الأنثيين، والمعنى فيه أنهما يدليان بقرابةٍ واحدةٍ وهي الأبوة، فاستويا مع وجود الولد؛ فإن عدم الولد فضل الأب الأم بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأم على سهمٍ لأجل القرابة.

المسألة العاشرة: إذا اجتمع الآباء والأولاد قدم الله الأولاد؛ لأن الأب كان يقدم ولده على نفسه، ويود أنه يراه فوقه ويكتسب له؛ فقيل له: حال حفيدك مع ولدك كحالك مع ولدك.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ يقتضي أنه لا

وارث لـه، مع عدم الأولاد إلا الأبوان؛ فكان ظاهر الكلام أن يقول: فإن لم يكن لـه ولدٌ ورثـه أبواه فلأمـه الثلث، ولكنـه أراد زيادة الواو ليبين أنـه أمرٌ مستقر خبر عن ثبوتـه واستقراره؛ لأن الأولاد أسقطوا الإخوة، وشاركهم الأب، وأخذ حظـه من أيديهم؛ فوجب أن يسقط من أسقطوا، بل أولى، وأيضًا فإن الأخ بالأب يدلي فيقول: أنا ابن أبيه، فلما كان واسطته وسببه الذي يريد أن يأخذ به هو الأب كان سببه أولى منه ومانعًا لـه؛ فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الوالدين للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم بيانـه، ويجتمع بذلك للأب فرضان: السهم، والتعصيب، وهذا عدلٌ في الحكم ظاهرٌ في الحكمة.

المسألة الثانية عشرة: قولـه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ المعنى إن وجد لـه إخوةٌ فلأمـه السدس، وإن لم يكن لهم شيءٌ من الميراث فهم يحجبون ولا يرثون بظاهر هذا اللفظ، بخلاف الابن الكافر، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وكان دليل ذلك، وعاضده، وبسطه أن قولـه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ معطوفٌ على ما سبق، فصار تقدير الكلام: فإن لم يكن لـه ولدٌ وورثـه أبواه فلأمـه الثلث، والباقي للأب، وإن كان لـه إخوةٌ فلأمه السدس، والباقي للأب، وهكذا يزدوج الكلام ويصح الاشتراك الذي يقتضيه العطف.

فإن قيل: إنما تقدير الكلام فإن كان لـه إخوةٌ ولا أب لـه فلأمه السدس.

قلنا: هذا ساقطٌ من أربعة أوجهٍ: **أحدها**: أنه تبطل فائدة العطف.

الثاني: أنه إبطالٌ لفائدة الكلام من البيان، فإنا كنا نعطي بذلك الأم السدس، وما ندري ما نصنع بباقي المال؟ فإن قيل: يعطي للإخوة.

قلنا: وهم من؟ أو كيف يعطي لهم؟ فيكون القول مشكلًا غير مبينٍ ولا مبينٍ، وهذا لا يجوز.

الثالث: أنه كان يبقى قسمٌ من الأقسام غير مبينٍ، وهو إن كان لـه إخوةٌ ولـه أبٌ وأم فاعتباره بالبيان أولى، وما صوروه من أم وإخوةٍ قد بين في قولـه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ﴾ [النساء: ١٢] وهذا من نفيس الكلام، فتأملوه.

الرابع: أنه تبين هاهنا فائدتان: إحداهما: حجب الأم بالإسقاط لهم.

الثاني: حجب النقصان للأم.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ هذا قولٌ يقتضي بظاهره أنه إذا كان له ثلاثة إخوةٍ أنهم يحجبونها حجب نقصانٍ بلا خلافٍ، وإن كانا أخوين فروي عن ابن عباسٍ أنهما لا يحجبانها؛ وغرضه ظاهرٌ؛ فإن الجمع خلاف التثنية لفظًا وصيغةً، وهذه صيغة الجمع فلا مدخل لها في التثنية.

ومن يعجب فعجبٌ أن يخفى على حبر الأمة وترجمان القرآن ودليل التأويل عبد الله بن عباسٍ مسألتان: إحداهما هذه المسألة، والأخرى مسألة العول؛ وعضد هذا الظاهر بأن قال: إن الأم أخذت الثلث بالنص، فكيف يسقط النص بمحتملٍ.

وهذا المنحى مائلٌ عن سنن الصواب.

ولعلمائنا في ذلك سبيلٌ مسلوكةٌ نذكرها ونبين الحق فيها إن شاء الله، وذلك من ثلاثة أوجهٍ: **الأول**: أنه ينطلق لفظ الإخوة على الأخوين؛ بل قد ينطلق لفظ الجماعة على الواحد، تقول العرب: نحن فعلنا، وتريد القائل لنفسه خاصةً.

وقد قال تعالى: ﴿۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ﴾ [الحج: ١٩] وقال: ﴿۞ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ٢١﴾ [ص: ٢١] ثم قال: ﴿خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [ص: ٢٢] وقال: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وقال: ﴿وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] وقال: ﴿بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥] والرسول واحدٌ.

وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦] يعني عائشة، وقيل عائشة وصفوان.

وقال: ﴿وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ﴾ [الأعراف: ١٥٠] وكانا اثنين كما نقل في التفسير.

وقال: ﴿وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠] وهما طرفان.

وقال: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥] وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ١٨﴾ [السجدة: ١٨] وقال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وكان واحدًا.

وهذا كله صحيحٌ في اللغة سائغٌ، لكن إذا قام عليه دليلٌ؛ فأين الدليل؟.

الثاني: أن الله تعالى قال في ميراث الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾

[النساء: ١٧٦] فحمل العلماء البنتين على الأختين في الاشتراك في الثلثين، وحملوا الأخوات على البنات في الاشتراك في الثلثين، وكان هذا نظرًا دقيقًا وأصلًا عظيمًا في الاعتبار، وعليه المعول، وأراد الباري بذلك أن يبين لنا دخول القياس في الأحكام.

الثالث: أن الكلام في ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباسٍ؛ قال له عثمان: إن قومك حجبوها يعني بذلك قريشًا، وهم أهل الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون، والقائمون لذلك؛ والعاملون به؛ فإذا ثبت هذا فلا يبقى لنظر ابن عباسٍ وجهٌ؛ لأنه إن عول على اللغة فغيره من نظائره ومن فوقه من الصحابة أعرف بها، وإن عول على المعنى فهو لنا؛ لأن الأختين كالبنتين كما بينا، وليس في الحكم بمذهبنا خروجٌ عن ظاهر الكلام؛ لأنا بينا أن في اللغة واردًا لفظ الاثنين على الجميع.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء: ١١] قال علماؤنا: هذا فصلٌ عظيمٌ من فصول الفرائض، وأصلٌ عظيمٌ من أصول الشريعة؛ وذلك أن الله سبحانه جعل المال قوامًا للخلق؛ ويسر لهم السبب إلى جمعه بوجوهٍ متعبةٍ، ومعانٍ عسيرةٍ، وركب في جبلاتهم الإكثار منه والزيادة على القوت الكافي المبلغ إلى المقصود، وهو تاركه بالموت يقينًا، ومخلفه لغيره، فمن رفق الخالق بالخلق صرفه عند فراق الدنيا؛ إبقاءً على العبد وتخفيفًا من حسرته على أربعة أوجهٍ: **الأول**: ما يحتاج إليه من كفنه وجهازه إلى قبره.

الثاني: ما تبرأ به ذمته من دينه.

الثالث: ما يتقرب به إلى الله من خيرٍ ليستدرك به ما فات في أيام مهلته.

الرابع: ما يصير إلى ذوي قرابته الدانية وأنسابه المشتبكة المشتركة.

فأما الأول فإنما قدم؛ لأنه أولى بماله من غيره، ولأن حاجته الماسة في الحال متقدمةٌ على دينه، وقد كان في حياته لا سبيل لقرابته إلى قوته ولباسه، وكذلك في كفنه.

وأما تقديم الدين فلأن ذمته مرتهنةٌ بدينه، وفرض الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به.

فأما تقديم الصدقة على الميراث في بعض المال ففيه مصلحةٌ شرعيةٌ وإيالةٌ دينيةٌ؛ لأنه لو منع جميعه لفاته بابٌ من البر عظيمٌ، ولو سلط عليه لما أبقى لورثته بالصدقة منه

شيئًا لأكثر الوارثين أو بعضهم؛ فقسم الله سبحانه بحكمته المال وأعطى الخلق ثلث أموالهم في آخر أعمارهم، وأبقى سائر المال للورثة، كما قال عليه السلام: **«إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس»**.

مع أنه كلالةٌ منه بعيدٌ عنه.

وأراد بقوله: " خيرٌ " هاهنا وجوهًا معظمها أن ذلك سببٌ إلى ذكره بالجميل، وإحياء ذكره هو إحدى الحياتين، ومعنًى مقصودٌ عند العقلاء، وقد أثنى الله سبحانه على الأنبياء في طريقه فقال: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الصافات: ٧٨] وأخبر عن رغبته فيه فقال: ﴿ وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [الشعراء: ٨٤] وإذا كان ورثته أغنياء عظم قدرهم، وشرف ذكرهم في الطاعة وذكره.

وقد ذكر الله تعالى الأوجه الثلاثة وترك الأول؛ لأنه ليس بمتروكٍ، وإنما يكون متروكًا ما فضل عن حاجته ومصلحته؛ ولما جعل الله في القسم الثالث الوصية مشروعةً مسوغةً له، وكلها إلى نظره لنفسه في أعيان الموصي لهم، وبمقدار ما يصلح لهم.

وقد كانت قبل ذلك مفروضةً للوالدين والأقربين غير مقدرةٍ ثم نسخ ذلك، فروى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال: **«إن الله أعطى لكل ذي حق حقه؛ لا وصية لوارثٍ»**.

وقد روى البخاري عن خبابٍ قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ وذكر الحديث، ثم قال: ومنهم مصعب بن عميرٍ قتل يوم أحدٍ، فلم نجد له ما نكفنه فيه إلا نمرةً كنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه بدا رأسه.

فقال النبي ﷺ : **«غطوا بها رأسه واجعلوا عليه من الإذخر»**؛ فبدأ بالكفن على كل شيءٍ.

وروى الأئمة، عن جابرٍ أن أباه استشهد يوم أحدٍ، وترك ست بناتٍ، وترك دينًا، فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله؛ قد علمت أن والدي استشهد يوم أحدٍ، وترك عليه دينًا، وإني أحب أن يراك الغرماء.

قال: اذهب فبيدر كل تمرةٍ على حدةٍ ففعلت: فلما دعوته وحضر عندي ونظروا إليه كأنما أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدرًا فجلس عليه، وقال: ادع أصحابك؛ فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي).

فقدم الدين على الميراث.

وروى البخاري، عن سلمة بن الأكوع قال: (كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازةٍ فقالوا: صل عليها، فقال: **«هل عليه دينٌ؟»** قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازةٍ أخرى فقالوا: يا رسول الله، صل عليها.

فقال: **«هل عليه دينٌ؟»** قالوا: نعم.

قال: **«فهل ترك شيئًا؟»** قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليه.

ثم أتي بالثالثة فقالوا: صل عليها.

فقال: **«هل ترك شيئًا؟»** قالوا: لا، قال: **«أعليه دينٌ؟»** قالوا: ثلاثة دنانير.

قال: صلوا على صاحبكم.

قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه)، فجعل الوفاء بمقابلة الدين.

ولهذه الآثار والمعاني السالفة قال علي بن أبي طالبٍ رواه الترمذي وغيره: إن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقدمون الوصية قبل الدين.

فإن قيل: فما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين، والدين مقدمٌ عليها؟ قلنا في ذلك خمسة أوجهٍ: **الأول**: أن " أو " لا توجب ترتيبًا،

إنما توجب تفصيلًا، فكأنه قال: من بعد أحدهما أو من بعدهما، ولو ذكرهما بحرف الواو لأوهم الجمع والتشريك؛ فكان ذكرهما بحرف " أو " المقتضي التفصيل أولى.

الثاني: أنه قدم الوصية؛ لأن تسببها من قبل نفسه، والدين ثابتٌ مؤدى ذكره أم لم يذكره.

الثالث: أن وجود الوصية أكثر من وجود الدين؛ فقدم في الذكر ما يقع غالبًا في الوجود.

الرابع: أنه ذكر الوصية، لأنه أمرٌ مشكلٌ، هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله أم لا؟ لأن الدين كان ابتداءً تاماً مشهورًا أنه لا بد منه، فقدم المشكل؛ لأنه أهم في البيان.

الخامس: أن الوصية كانت مشروعةً ثم نسخت في بعض الصور، فلما ضعفها النسخ قويت بتقديم الذكر؛ وذكرهما معًا كان يقتضي أن تتعلق الوصية بجميع المال تعلق الدين.

لكن الوصية خصصت ببعض المال؛ لأنها لو جازت في جميع المال لاستغرقته ولم يوجد ميراثٌ؛ فخصصها الشرع ببعض المال؛ بخلاف الدين، فإنه أمرٌ ينشئه بمقاصد صحيحةٍ في الصحة والمرض، بينة المناحي في كل حالٍ؛ يعم تعلقها بالمال كله.

ولما قام الدليل وظهر المعنى في تخصيص الوصية ببعض المال قدرت ذلك الشريعة بالثلث، وبينت المعنى المشار إليه على لسان النبي ﷺ في حديث سعدٍ؛ قال سعدٌ للنبي ﷺ : يا رسول الله، لي مالٌ ولا يرثني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدق بثلثي مالي الحديث، إلى أن قال له النبي ﷺ : **«الثلث والثلث كثيرٌ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس»**.

فظهرت المسألة قولاً ومعنًى وتبينت حكمةً وحكمًا.

المسألة الخامسة عشرة: لما ذكر الله تقديم الدين على الوصية تعلق بذلك الشافعي في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث، فقال: إن الرجل إذا فرط في زكاته وحجه أخذ ذلك من رأس ماله.

وقال أبو حنيفة ومالكٌ: إن أوصى بها أديت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يخرج عنه شيءٌ.

وتعلق الشافعي ظاهرٌ ببادئ الرأي، لأنه حق من الحقوق؛ فلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين، لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدمي ومتعلق مالكٍ أن ذلك موجبٌ إسقاط الزكاة أو ترك الورثة فقراء، لأنه يعتمد ترك الكل، حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله؛ فلا يبقى للورثة حق؛ فكان هذا قصدًا باطلًا في حق عباداته وحق ورثته؛ وكل من قصد باطلًا في الشريعة نقض عليه قصده، تحقق ذلك منه أو اتهم به إذا ظهرت علامته، كما قضينا بحرمان الميراث للقاتل، وقد مهدناه في مسائل الخلاف.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا ﴾

[النساء: ١١] اختلف العلماء في معناه على قولين: **أحدهما**: لا تدرون في الدنيا أنهم أقرب لكم نفعًا في الآخرة؛ لأن كل واحدٍ من الجنسين يشفع في الآخرة يوم القيامة.

الثاني: لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا؛ أيهم أرفع درجةً في الدنيا؛ روي عن ابن عباسٍ.

والمعنى فيه أنه لو ترك الأمر على ما كان في أول الإسلام: الوصية للوالدين والأقربين لم يؤمن إذا قسم التركة في الوصية، حيف أحدكم، لتفضيل ابنٍ على بنتٍ، أو أبٍ على أم، أو ولدٍ على ولدٍ، أو أحدٍ من هؤلاء أو غيرهم على أحدٍ، فتولى الله سبحانه قسمها بعلمه، وأنفذ فيها حكمته بحكمه، وكشف لكل ذي حق حقه، وعبر لكم ربكم عن ولاية ما جهلتم، وتولى لكم بيان ما فيه نفعكم ومصلحتكم، والله أعلم. ا هـ(أحكام القرآن لابن العربى ج 1 ص 429 - 447).

ومن فوائد الشيخ الشنقيطى فى الآية: قال رحمه الله: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾.

لم يبين هنا حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مع أنهما سواء في القرابة.

ولكنه أشار إلى ذلك في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [النساء: ٣٤] لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائماً، والمَقُوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائماً، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبراً لنقصة المترقب ظاهرة جداً.

قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾ الآية.

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأنَّ البنات إن كن ثلاثاً فصاعداً، فلهن الثلثان وقوله: ﴿ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ يوهم أن الاثنتين ليستا كذلك، وصرح بأن الواحدة لها النصف، ويفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك أيضاً، وعليه ففي دلالة الآية على قدر ميراث البنتين إجمال.

وقد أشار تعالى في موضعين إلى أن هذا الظرف لا مفهوم مخالفة له، وأن

للبنتين الثلثين أيضاً. **الأول**: قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] إذ الذكر يرث مع الواحدة الثلثين بلا نزاع، فلا بد أن يكون للبنتين الثلثان في صورة، وإلا لم يكن للذكر مثل حظ الأنثيين. لأن الثلثين ليسا بحظ لهما أصلاً، لكن تلك الصورة ليست صورة الاجتماع، إذ ما من صورة يجتمع فيها الابنتان مع الذكر ويكون لهما الثلثان، فتعين أن تكون صورة انفرادهما عن الذكر. واعتراض بعضهم هذا الاستدلال بلزوم الدور قائلاً: إن معرفة أن للذكر الثلثين في الصورة المذكورة تتوقف على معرفة حَظ الأنثيين. لأنه ما علم من الآية إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين. فلو كانت معرفة حظ الأنثيين مستخرجة من حظ الذكر لزم الدور ساقط. لأن المستخرج هو الحظ المعين للأنثيين وهو الثلثان، والذي يتوقف عليه معرفة حظ الذكر هو ممعرفة حظ الأنثيين مطلقاً، فلا دور لانفكاك الجهة. واعترضه بعضهم أيضاً بأن للابن مع البنتين النصف، فيدل على أن فرضهما النصف، ويؤيد الأول أن البنتين لما استحقتا مع الذكر النصف عُلم أنهما إن انفردتا عنه، استحقتا أكثر من ذلك. لأن الواحدة إذا انفردت أخذت النصف، بعدما كانت معه تأخذ الثلث، ويزيده إيضاحاً أن البنت تأخذ مع الابن الذكر الثلث بلا نزاع، فلأن تأخذه مع الابنة الأنثى أوْلى.

فبهذا يظهر أنهُ جل وعلا، أشار إلى ميراث البنتين بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] كما بينا، ثم ذكر حكم الجماعة من البنات، وحكم الواحدة منهن بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] ومما يزيده إيضاحاً، أنَّه تعالى فرعه عليه بالفاء في قوله: ﴿فَإِن كُنَّ﴾ إذ لو لم يكن فيما قبله ما يدل على سهم الإناث لم تقع الفاء موقعها كما هو ظاهر.

الموضع الثاني: هو قوله تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. لأن البنت أمسّ رحماً، وأقوى سبباً في الميراث من الأخت بلا نزاع.

فإذا صرح تعالى: بأن للأختين الثلثين، علم أن البنتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب، أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق، من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم، كما علم في الأصول، فالله تبارك وتعالى بين أن للأختين الثلثين، أفهم بذلك أن البنتين كذلك من باب

أولى.

وكذلك لما صرح أن لما زاد على الاثنتين من البنات الثلثين فقط، ولم يذكر حكم ما زاد على الاثنتين من الأخوات، أفهم أيضاً من باب أولى أنه ليس لما زاد من الأخوات غير الثلثين. لأنه لما لم يعط للبنات عُلم أنه لا تستحقه الأخوات، فالمسكوت عنه في الأمرين أولى بالحكم من المنطوق به، وهو دليل على أنه قصد أخذه منه، ويزيد ما ذكرنا إيضاحاً ما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجة، عن جابر رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد قُتل أبوهما يوم أُحد، وإن عمهما أخذ مالهما، ولم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال ﷺ : **«يقضي الله تعالى، في ذلك»** فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: **«اعْطِ ابنتي سعد الثلثين، واعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»**.

وما يروى عن ابن عباس، رضي الله عنهما، من أنه قال: للبنتين النصف. لأن الله تعالى، قال: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١] فصرح بأن الثلثين إنما هما لِما فوق الاثنتين فيه أمور، **الأول**: أنه مردود بمثله؛ لأن الله قال أيضاً: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١] فصرح بأن النصف للواحدة جاعلاً كونها واحدة شرطاً معلقاً عليه فرض النصف.

وقد تقرر في الأصول أن المفاهيم إذا تعارضت قدم الأقوى منها، ومعلوم أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف؛ لأن مفهوم الشرط لم يقدم عليه من المفاهيم، إلا ما قال فيه بعض العلماء: إنه منطوق لا مفهوم وهو النفي والإثبات، وإنما من صيغ الحصر والغاية، وغير هذا يقدم عليه مفهوم الشرط قال في مراقي السعود مبيناً مراتب مفهوم المخالفة:

أعلاه لا يرشد إلا العلما فالشرط ::: فما لمنطوق بضعف انتمى فمطلق الوصف
فالوصف الذي يناسب فعدد ثمة تقديم يلي ::: الذي يقارب وهو حجة على النهج الجلي

وقال صاحب جمع الجوامع ما نصه: مسألة الغاية قيل: منطوق والحق مفهوم يتلوه

الشرط، فالصفة المناسبة، فمطلق الصفة غير العدد، فالعدد، فتقديم المعمول إلخ، وبهذا تعلم أن مفهوم الشرط في قوله: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١] أقوى من مفهوم الظرف في قوله: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] **الثاني**: دلالة الآيات المتقدمة على أن للبنتين الثلثين، **الثالث**: تصريح النَّبي ﷺ بذلك في حديث جابر المذكور آنفاً. **الرابع**: أنه روي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك.

قال الألوسي في تفسيره ما نصّه: وفي شرح الينبوع نقلاً عن الشريف شمس الدين الأرموني أنه قال في شرح فرائض الوسيط، صحّ رجوع ابن عبّاس رضي الله عنهما عن ذلك فصار إجماعاً اهـ. منه بلفظه.

تنبيهان:

الأول: ما ذكره بعض العلماء وجزم به الألوسي في تفسيره من أن المفهوم في قوله: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ مفهوم عدد غلط. والتحقيق هو ما ذكرنا من أنه مفهوم شرط، وهو أقوى من مفهوم العدد بدرجات كما رأيت فيما تقدم. قال في نشر البنود على مراقي السعود في شرح قوله:

وهو ظرف علة وعدد ومنه شَرْط غاية معتمد ما نصّه: والمراد بمفهوم الشرط ما فهم من تعليق حكم على شيء بأداة شرط كإن وإذا، وقال في شرح هذا البيت أيضاً قبل هذا ما نصه: ومنها الشرط نحو: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] مفهوم انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط أي: فغير أولات حمل لا يجب الإنفاق عليهن ونحو من تطهر صحت صلاته اهـ منه بلفظه.

فكذلك قوله: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١] علق فيه فرض النصف على شرط هو كون البنت واحدة، ومفهومه أنه إن انتفى الشرط الذي هو كونها واحدة انتفى المشروط الذي هو فرض النصف كما هو ظاهر، فإن قيل كذلك المفهوم في قوله: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] لتعليقه بالشرط.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن حقيقة الشرط كونهن نساء. وقوله فوق اثنتين وصف زائد، وكونها واحدة هو نفس الشرط لا وصف زائد، وقد عرفت تقديم مفهوم الشرط على مفهوم

الصفة ظرفاً كانت أو غيره.

الثاني: أنا لو سلمنا جدلياً أنه مفهوم شرط لتساقط المفهومان لاستوائهما ويطلب الدليل من خارج، وقد ذكرنا الأدلة على كون البنتين ترثان الثلثين كما تقدم.

الثاني: إن قيل فما الفائدة في لفظة فوق اثنتين إذا كانت الاثنتان كذلك؟

فالجواب من وجهين:

الأول: هو ما ذكرنا من أن حكم الاثنتين أخذ من قوله قبله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] كما تقدم وإذن فقوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ تنصيص على حكم الثلاث فصاعداً كما تقدم.

الثاني: أن لفظة: ﴿فَوْقَ﴾ ذكرت لإفادة أن البنات لا يزدن على الثلثين ولو بلغ عددهن ما بلغ.

وأما ادعاء أن لفظة: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة وادعاء أن: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ معناه اثنتان فما فوقهما فكله ظاهر السقوط كما ترى، والقرآن ينزه عن مثله وإن قال به جماعة من أهل العلم. ا هـ(أضواء البيان ج 1 ص 267 - 269).

فوائد لغوية: قال ابن عادل: قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ﴾ هذه الجملة من مبتدأ وخبر، يُحْتَمل أن تكونَ في محلِّ نَصْبٍ بـ "يوصي "؛ لأنَّ المعنى: يَفْرِضُ لكم، أو يُشَرِّع في أوْلادَكُمْ، كذا قاله أبُو البَقَاءِ، وهذا يقرب من مذهب الفرَّاء، فإنَّهُ يُجْرِي ما كان بمعنى القول مُجْراه في حكاية الجمل، فالجملةُ في موضع نَصْب بـ " يوصيكم ".

وقال مَكِّيٌّ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ﴾ ابتداءُ وخبر في موضع نصب تَبْيِينٌ لِلْوَصِيَّةِ وَتَفْسِيرٌ لَهَا.

وقال الكِسَائِيُّ: " ارتفع " مثل " على حذف " أنَّ " تقديره: أنَّ للذكر مثلُ حظّ، وبه قرأ ابن ابيب عبلة، ويحتمل ألاَّ يكون لها محلٌّ من الإعراب، بل جيء بها للبيان والتَّفسير فهي جُملةٌ مفسِّرةٌ للوصيَّةِ، وهذا أحسن وجار على مذهب البصريين، وهو ظاهر عبارة الزمخشريِّ، فَإنَّهُ قال: وهذا إجمالٌ تفصيلُه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

وقوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ لا بُدَّ من ضمير يعود على: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ من هذه الجملة،

فيحتمل أن يكون محذوفاً أي: للذكر منهم نحو: " السَّمْنُ مَنَوان بدرهم " قاله الزمخشريُّ، ويحتمل أن يكون قام مقام الألف واللام عند مَنْ يرى ذلك، والأصل: لذكرهم و" مثل "صفة لموصوفٍ محذوفٍ أي: للذَّكَر منهم حَظٌّ مثلُ حَظِّ الأنثيين.

فإن قيل: لا يقال في اللُّغَةِ: أوصيك لكذا، فكيف قال هنا: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ ﴾؟.

فالجوابُ: أنَّهُ لما كانت الوصية قولاً، فلهذا قال بعد قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ قولاً مستأنفاً وهو قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ ونظيره قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ ﴾ [الفتح: ٢٩] أي: قال لهم مغفرة؛ لأن الوعد قولٌ.

قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ ﴾ الضمير في " كُنَّ " يعودُ على الإناثِ اللاَّتي شَمَلَهُنَّ قوله: ﴿ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾.

فإنَّ التَّقدير: في أولادكم الذُّكور والإناث، فعادَ الضَّميرُ على أحد قِسمي الأولادِ، وإذا عاد الضَّميرُ على جمع التكسير العاقل المراد به مَحْضَ الذُّكور، وفي قوله عليه السَّلام: **«ورب الشياطين ومن أضللن»** لعوده على جماعة الإناث، فَلأنْ يعودَ كذلك على جمع التكسير المشتمل على الإناث بطريق الأوْلى والأحرى، وهذا معنى قول أبي حيَّان: وفيه نَظرٌ لأن عوده هناك كضمير الإناث إنما كان لمعنى مفقودٍ هنا وهو طلب المشاكلة لأنَّ قبله " اللهم رب السموات ومن أضللن الأرضين وما أقللن " ذكَر ذلك النحويون.

وقيل: الضَّمير يعود على المتروكات أي: فإن كانت المتروكات، وَدَلَّ ذِكْرُ الأولاد عليه، قاله أبُو البقاء ومكيٌّ وقدَّره الزمخشريُّ: فإنْ كانت البنات أو المولودات.

فإذا تقرر هذا فـ " كُنَّ " كان واسمُها و" نسَاءٌ " خبرها، و" فوق اثنتين " ظرف في فائدةٌ، ألا ترى أنَّه لو قيل: " إنْ كان الزيدون رجالاً كان كذا " لم يَكُنْ فيه فائدةٌ.

وأجاز الزَّمخشريُّ في هذه الآية وَجْهين غريبين:

أحدهما: أن يكون الضمير في " كُنَّ " ضميراً مبهماً، و" نساء " منصوبٌ على أنَّهُ تفسيرٌ له يعني: تمييزاً، وكذلك قال في الضَّمِير الَّذي في " كَانَتْ " من قوله: ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ ﴾ على أنَّ " كن " تَامَّةٌ. والوجه الآخر: أن يكون " فوق

اثنتين " خبراً ثانياً لـ " كُنَّ " وَرَدَّهما عليه أبو حيّان: أمَّا **الأوَّلُ**: فلأنَّ " كانَ " ليْسَتْ من الأفعالِ الّتي يكونُ فاعلُها مضمراً يُفَسِّره ما بَعْدَهُ بل هذا مختصٌّ من الأفعال بـ " نعم " و" بئس " وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا وبَابُ التنازع عند إعْمَالِ الثاني، فَلِمَا تَقَدَمَ من الاحتياج إلى هذه الصفةِ؛ لأنَّ الخبرَ لا بُدَّ أنْ تَسْتَقِلَّ به فَائِدةُ الإسناد، وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّهُ لو اقتصر على قوله " فإن كن نساء " لم يُفِدْ شيئاً؛ لأنَّهُ مَعْلُومٌ.

قوله: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ قرأ الجمهور " ثُلثا " بضمِّ اللام، وهي لغة الحجاز وبني أسد.

قال النَّحَّاسُ: من الثُّلث إلى العشر.

وقرأ الحسن ونعيمُ بن ميسرةَ " ثُلْثا " و" الثُّلْثُ " و" النِّصْفُ " و" الرُّبْع " و" الثُّمْنُ " كلُّ ذلك بإسكان الوسط.

وقال الزَّجَّاجُ: هي لغة واحدة، والسُّكونُ تخفيف.

وقوله: " وإن كانت واحدة " قرأ نافع " وَاحِدَةٌ " رفعاً على أن " كَانَ " تامة أي: وإن وُجِدَتْ واحدةٌ، والباقون " واحدة " نصباً على أن " كَانَ " ناقصة واسمُها مستتر فيها يعودُ على الوارثة أو المتروكة و" واحدة " نَصْبٌ على خبر " كان "، وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ الزَّمَخشريَّ أجاز أن يكون في " كان " ضمير مبهمٌ مفسَّر بالمنصوبِ بعد. وقرأ السُّلمي: " النُّصف " بضم النون، وهي قراءةُ عليٍّ وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - وقد تقدَّم شيء من ذلك في البقرة في قوله: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويعني: كون البنت الواحدة لها النّصف؛ لأن الابن الواحد له جميع المال إذا انفرد، فكذلك البنت إذا انفردت لها نصف ما للذكر إذا انفرد؛ لأنَّ الذَّكر له مثل حظ الأنثيين.

قوله: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾.

﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ مبتدأ و: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ خبرٌ مقدَّمٌ، و: ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ ﴾ بدل من: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾، وهذا نص الزمخشريِّ فإنَّه قال: ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ بدل من: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ بتكرير العامل، وفائدة هذا البدل أنَّهُ لو قيل: " ولأبويه السدس " لكان ظاهرةُ اشتراكهما

فيه، ولو قيل: " لأبويه السدسان " لأوْهَمَ قِسْمَةَ السدسين عليهما بالسويةِ وعلى خلافهما.

و: ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ مبتدأ، وخبره: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ والبدلُ متوسط بينهما للبيان. انتهى.

ونَاقَشَهُ أبو حيان فِي جَعْلِهِ: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ الخبر دون قوله: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٍ ﴾ قال: " لأنه ينبغي أن يكون البدل هو الخبر دونَ المبدل منه " يعني: أنَّ البدل هو المعتمد عليه، والمبدل منه صار في حكم المُطَّرح، ونَظَّره بقولك: " إنَّ زيداً عينهُ حسنةٌ " فكما أنَّ " حَسَنَةٌ " خبر عن " عينه " دون " زيد " في حكم المُطَّرح فكذلك هذا، ونَظَّره أيضاً بقولك: أبواك لكل واحد منهما يصنع كذا فـ " يصنع " خبر عن كل واحد منهما.

ولو قلت: " أبواك كُلُّ واحدٍ منهما يصنع كذا " لَمْ يَجُزْ.

وفي هذه المناقشة نَظَرٌ، لأنه إذا قيل لك: ما مَحَلُّ لأبويه من الإعراب؟ تُضطر إلى أن تقول: في مَحَلِّ رفع خبراً مقدماً، ولكنه نقل نسبة الخيريّة إلى: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ دون: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ قال: وقال بعضهم: ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ رفع بالابتداء، و: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٍ ﴾ الخبرُ و: ﴿ لِكُلِّ ﴾ بَدَلٌ من الأبوين، و" منهما " نعت لواحد، وهذا البدلُ هو بدلُ بعض من كُلٍّ، ولذلك أتَى معه بالضَّمير، ولا يُتَوَهَّمُ أنَّهُ بدلُ شيءٍ من شيْءٍ وهما لعين واحدةٍ لجوازِ أبواك يَصْنعان كذا وامتناع أبواك كل وتجد منهما يصنعان كذا، بل تقول: يصنع. انتهى.

والضَّمير في " لأبويه " عائد على ما عاد عليه الضَّمير في " ترك "، وهو الميتُ المدلولُ عليه بقوة الكلام، والتثنية في " أبويه " من التَّغليب، والأصل: لأبيه وأمه وَإنَّما غَلَّبَ المذكر على المؤنث كقولهم: " القمران، والعمران " وهي تثنية لا تنقاس.

قوله: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾.

قرأ الجمهور: ﴿ فَلِأُمِّهِ ﴾ وقوله: ﴿ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الزخرف: ٤].

وقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا ﴾ [القصص: ٥٩].

وقوله: ﴿ مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾ [النحل: ٧٨].

وقوله: ﴿ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾ [النور: ٦١]، و﴿ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾ [النجم: ٣٢] بضم

الهمزة من " أمّ " وهو الأصلُ.

وقرأ حمزة والكسائيُّ جميعَ ذلك بكسر الهمزة.

وانفرد حمزة بزيادة كسر الميم من " إمِّهات " فإنَّهُ لا خلاف في ضَمِّها.

أمَّا وجهُ قراءة الجمهور فظاهرٌ، لأنَّهُ الأصل كما تَقَدَّمَ.

وَأمَّا قراءة حمزة والكسائي بكسر الهمزة فقالوا: لمناسبة الكسرة أو الياء الّتي قبل الهمزة، فكسرت الهمزةُ اتباعاً لما قَبْلَها، ولاستثقالهم الخروج من كَسْرٍ أو شبه إلى ضم.

قال الزَّجَّاجُ: وليس في كلام العرب " فِعُل " بكسر الفاء وضمِّ العين، فلا جَرَمَ جُعِلَتْ الضمةُ كسرةً، ولذلك إذا ابتدآ بالهمزة ضَمَّاها لزوال الكسر أو الياء، وأمَّا كسر حمزة الميم من " إمَّهات " في المواضع المذكورة فللإتْبَاع، أتبعَ حركة الميم لحركةِ الهمزةِ، فكسرةُ الميم تَبَعُ التَّبَع، ولذلك إذا ابتدأ بها ضم الهمزة وفتح الميم؛ لما تقدَّمَ من زوال موجب ذلك.

وكَسْرُ همزة " أم " بعد الكسرة أو الياء حكاه سيبويْهِ لُغَةً عن العرب، ونَسَبَها الكِسائِي والفرَّاء إلى " هوازن " و" هذيل ".

قوله: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ ﴾ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّهُ متعلقٌ بما تقدمه من قسمة المواريث كُلِّهَا لا بما يليه وحده، كأنَّهُ قيل: قسمةُ هذه الأنصباء من بعد وصية قاله الزَّمَخْشَرِيُّ، يعني أنه متعلّقٌ بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ وما بعده.

والثاني: قاله أبُو حيَّان أنَّهُ مُتَعَلّقٌ بمحذوفٍ، أي: يَسْتَحِقُّون ذلك كما فُصِّلَ من بعد وصية.

والثالث: أنَّهُ حال من السُّدس، تقديره: مستحقاً من بعد وصيَّة، والعاملُ الظرفُ قاله أبُو البَقَاء، وَجَوَّزَ فيه وَجْهاً آخر، قال: ويجوزُ أن يكون ظرفاً، أي: يستقر لهم ذلك بعد إخراج الوصيّةِ، ولا بُدَّ من تقدير حذف المضاف لأنَّ الوصيَّة هنا المالُ المُوصَى به، وقد تكون " الوصيَّةُ " مَصْدراً مثل " الفريضة "، وهذان الوجهان لا يَظْهَرُ لهما وَجْهٌ.

وقوله: والعاملُ الظَّرف، يعني بالظَّرف: الجارَّ والمجرور في قوله تعالى: ﴿

فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ فإنه شبيه بالظرفية، وعمل في الحال لما تضمنه من الفعل لوقوعه خبراً، و" يوصي " فعل مضارع المرادُ به المضمر، أي: وصية أوْصَى بها و" بها " متعلق به، والجملة في محلِّ جَرٍّ صفةٌ لـ " وصية ".

وقرأ ابنُ كثير وابنُ عامرٍ وأبُو بكرٍ " يُوصَى " مبنيّاً للمفعول في الموضعين، ووافقهم حفص في الأخير، والباقون مبنياً للفاعل.

وقُرِئَ شاذاً " يُوصَّى " بالتشديد مبنياً للمفعول، ف " بها " في قراءة البناء للفاعل في مَحَلِّ نصب، وفي قراءة البناء للمفعول في مَحَلِّ رفعٍ لقيامه مقامَ الفاعل.

قوله: " أو دين "، " أو " هنا لأحدِ الشيئين، قال أبو البقاء: " وَلا تَدُلُّ على ترتيب، إذْ لا فرقَ بين قولك: " جاءني زيد أو عمرو "، وبين قولك: " جاءني عمرو أو زيد "؛ لأنَّ " أو " لأحد الشيئين، والواحدُ لا ترتيب فيه، وبهذا يفسد قولُ مَنْ قَالَ: " من بعد دين أو وصية " وإنَّمَا يَقَعُ الترتيبُ فيما إذا اجتمعا، فَيُقَدَّمُ الدَّيْنُ على الوصيَّةِ ".

وقال الزَّمخشريُّ: " فإنْ قُلْتَ: فما معنى أو؟ قلت: معناها الإباحةُ، وأنَّهُ إن كان أحدهما، أو كلاهما قُدِّمَ على قِسْمَةِ الميراثِ، كقولك: " جالس الحسنَ أو ابن سيرين "، فإن قلت: لم قُدِّمَتِ الوصيّة على الدَّيْنِ والدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عليها في الشَّريعةِ؟.

قلت: لما كانت الوصيّةُ مُشْبهَةً للميراثِ في كونِها مَأخوذةً مِنْ غير عوضٍ، كان إخراجُها مِمَّا يَشُقُّ على الورَثةِ، بخلاف الدَّيْن، فإن نفوسهم مطمئنَّةٌ إلى أدائه، فلذلك قُدِّمَتْ على الدَّيْنِ بَعْثاً على وجوبها، والمسارعة إلى إخراجها مع الدَّيْنِ، ولذلك جيءَ بكلمةِ " أو " للتَّسْوِيَةِ بينهما في الوجوب ". وقال ابن الخَطِيبِ: إنَّ كلمة " أو " إذا دخلت على النفي صارت في معنى الواو، كقوله: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢٤] وقوله: ﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فكانت " أو " هاهنا بمعنى الواو، وكذلك قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ لما كان في معنى الاستثناء صار كأنه قال: إلاَّ أن يكون هناك وَصِية أوْ دين فيكون المراد بعدهما جميعاً.

قولـه: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ ﴾ مبتدأ، و: ﴿ لَا تَدۡرُونَ ﴾ وما في حَيِّزه في محلِّ الرفع خبراً لـه.

و: ﴿ أَيُّهُمۡ ﴾ فيه وجهان:

أشهرهُمَا: عند المعربين أني كونَ: ﴿ أَيُّهُمۡ ﴾ مبتدأ وهو اسم استفهام، و" أقربُ " خَبَرُهُ، والجملة من هذا المبتدأ وخبره في محلِّ نصب بـ " تدرون "؛ لأنَّهَا من أفْعَال القُلُوبِ، فَعَلَّقَها اسمُ الاستفهامِ عَنْ أنْ تَعْمَلَ في لفظه؛ لأنَّ الاستفهامَ لا يعْمَلُ فيه ما قبله في غير الاستثبات.

والثَّاني: أنَّهُ يجوزُ أن يكون: ﴿ أَيُّهُمۡ ﴾ موصولةً بمعنى: ﴿ ٱلَّذِى ﴾ و: ﴿ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾ خبرُ مبتدأ مضمر، وهو عائدُ الموصول، وجازَ حذفه؛ لأنه يجوز ذلك مع " أي " مطلقاً: أي: أطالت الصِّلَةُ أم لم تَطُل، والتَّقدير: أيُّهم هو أقربُ، وهذا الموصول وَصِلَتُهُ في محلِّ نصب على أنَّهُ مفعول به، نَصَبَه: ﴿ تَدۡرُونَ ﴾، وإنَّمَا بُنِيَ لوجودِ شَرْطَي البناء، وهما: أنْ تُضافَ " أي " لفظاً، وَأنْ يُحْذَفَ صَدْرُ صِلَتِهَا، وصارت الآيةُ نظيرَ قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمۡ أَشَدُّ ﴾ [مريم: ٦٩]، فصار التقدير: لا تدرون الذي هو أقربُ.

قال أبو حيَّان: " ولم أرهم ذكروه "، يعني هذا الوجه، ولا مانع منه لا من جهة المعنى، ولا من جهة الصِّنَاعة.

فعلى القول الأوَّل تكونُ الجملةُ سَادَّةً مَسَدَّ المفعولين، ولا حاجة إلى تقدير حذف.

وعلى الثَّاني يكونُ الموصولُ في محلِّ نصبٍ مَفْعُولاً أوَّلَ، ويكون الثَّاني محذوفاً، وبعدم الاحتياج إلى حَذْفِ المفعول الثَّاني، يترجَّحُ الوجه الأوَّلُ.

ثم هذه الجملةُ، أعني قوله: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ ﴾ لا محلَّ لها من الإعراب، لأنَّها جملة اعتراضية.

قال الزمخشريُّ، بعد أن حَكَى في معانيها أقوالاً اختار منها **الأوَّلَ**: لأنَّ هذه الجملة اعتراضيّة، ومن حقِّ الاعتراض أن يؤكِّد ما اعْتَرَضَ بينه وبين ما يناسِبُه.

يعني بالاعتراض: أنَّهَا واقعةٌ بين قصة المواريث، إلاَّ أنَّ هذا الاعتراض غيرُ مرادِ النحويين، لأنَّهُمْ لا يَعْنُون بالاعتراض في اصْطِلاحِهِمْ إلاَّ ما كان بين شيئين مُتَلازِمَيْن كالاعتراض بين المبتدأ وخبره، والشرط وجزائه والقَسَم وجوابه، والصِّلَةِ وموصولها.

قوله: ﴿نَفْعًا﴾ نُصِبَ على التَّمييز من " أقرب "، وهو منقول من الفاعلية، واجب النَّصب؛ لأنَّهُ متى وقع تمييزٌ بَعْدَ " أفْعَل " التفضيل، فَإن صَحَّ أنْ يُصَاغَ منها مُسْنَدٌ إلى ذلك التمييز على جهةِ الفاعليَّة وجل النَّصب كهذه الآية، إذْ يَصِحُّ أن يُقَالَ: أيُّهم أقْرَبُ لكم نَفْعُهُ، وإن لم يَصحّ ذلك وجب جَرُّه نحو: " زيد أحسن فقيه " بخلاف " زيد أحسن فقهاً "، وهذه قاعدة مفيدة و" لكم " متعلق بـ " أقرب ".

قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ فيها ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنَّها مصدرٌ مؤكد لمضمون الجملة السَّابقة من الوصية؛ لأن معنى " يوصيكم ": فَرَضَ عليكم ذلك، فصار المعنى: " يوصيكم الله وصية فرض "، فهو مصدر على غير الصَّدْر.

والثاني: أنَّها مصدر منصوبٌ بفعل محذوف من لفظها.

قال أبو البَقَاء: و: ﴿فَرِيضَةً﴾ مصدر لفعل محذوف، أي: فرض اللهُ ذلك فريضة.

والثالث: قاله مَكيٌّ وغيره: أنَّهَا حال؛ لأنَّها ليست مصدراً، وكلامُ الزمخشريُّ محتمل للوجهين الأوَّلَيْن، فإنَّهُ قال: " فريضة " نصبت نَصْبَ المصدر المؤكد، أي: " فرض الله ذلك فرضاً ". ثم قال: " إن الله كان عليماً " أي: بأمور العباد " حكيما " بنصب الأحكام.

فإن قيل: لِمَ قال كان عليماً حكيماً مع أنَّهُ لم يزل كذلك؟.

فالجوابُ قال الخليلُ: الخبرُ عن الله تعالى بهذه الألفاظ، كالخبر بالحال والاستقبال؛ لأنَّهُ تعالى مُنَزَّهٌ عن الدخول تحت الزمان.

قال سيبويه: القومُ لما شاهدوا علماً وحكمةً وفضلاً وإحساناً تعجبوا، فقيل لهم: إنَّ اللهَ كذلك، ولم يزل موصوفاً بهذه الصفات. ا هـ(تفسير ابن عادل ج 6 ص 208 - 222). بتصرف.